



حلقة عمل عن معاهدة التعاون بشأن البراءات

تنظيمها الويبو بالتعاون مع مكتب جيبوتي للملكية الصناعية والتجارية

المدينة: جيبوتي
التاريخ: 27-28 أبريل 2015


الدكتور على الجزائري
مستشار رئيسي
شعبة التعاون الدولي لنظام معاهدة التعاون بشأن البراءات
قطاع البراءات والتكنولوجيا، الويبو



مدخل إلى نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات



أنظمة البراءات التقليدية



■ يودع طلب محلي وتبعه، في غضون اثني عشر شهراً، طلبات أجنبية متعددة يطالب فيها بالأولوية بناء على اتفاقية باريس، ويقنضي ذلك ما يلي:

استيفاء شروط شكلية متعددة

إجراء بحوث متعددة

إصدار منشورات متعددة

إجراء فحوص للطلبات ومتابعة الإجراءات بصدها

إعداد الترجمات ودفع الرسوم الوطنية في مهلة لا تتجاوز اثني عشر شهراً

■ أُجري في ظل هذه الأنظمة قدر من الترشيح بفضل الاتفاقات الإقليمية التالية:

المنظمة الإقليمية الأفريقية للملكية الصناعية والمنظمة الأوروبية الآسيوية للبراءات والمنظمة الأوروبية للبراءات والمنظمة الأفريقية للملكية الفكرية

نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات


يودع طلب محلي ويتبعه طلب دولي يودع في غضون اثني عشر شهراً بناءً على معاهدة التعاون بشأن البراءات ويطلب فيه بالأولوية بناءً على اتفاقية باريس، ويدخل الطلب "المرحلة الوطنية" بعد 30 شهراً*، ويقتضي ذلك ما يلي:

- استيفاء مجموعة واحدة من الشروط الشكلية
- إجراء بحث دولي
- إجراء نشر دولي
- إجراء فحص تمهيدي دولي
- يجوز اتمام معاملات الطلب الدولي قبل دخول المرحلة الوطنية
- إعداد الترجمات ودفع الرسوم الوطنية في مهلة لا تتجاوز 20 شهراً أو 30 شهراً*، على ألا يتم ذلك إلا تلبية لرغبة مودع الطلب


* للاطلاع على الاستثناءات، انظر الرابط التالي:

http://www.wipo.int/pct/en/texts/reservations/res_incomp.html

نظام البراءات التقليدي ونظام معاهدة التعاون بشأن البراءات



نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات



ملاحظات عامة عن نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات (1)

■ نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات هو نظام "إيداع طلبات البراءات، لا نظام "المنح" البراءات. وليس هناك ما يسمى "براءة معاهدة التعاون بشأن البراءات".

■ ينص نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات على ما يلي:

□ مرحلة دولية تتضمن الأمور التالية:

■ إيداع الطلب الدولي

■ البحث الدولي والرأي المكتوب لإدارة البحث الدولي

■ النشر الدولي

■ الفحص التمهيدي الدولي

□ مرحلة وطنية أو إقليمية تعرض خلالها الطلبات على المكاتب المعنية

■ يكون اتخاذ قرار منح البراءات مقصوراً على المكاتب الوطنية أو الإقليمية في المرحلة الوطنية

ملاحظات عامة عن نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات (2)

- لا تيسر معاهدة التعاون بشأن البراءات الحماية إلا للاختراعات المطلوبة حمايتها في طلبات البراءة ونماذج المنفعة وسندات مماثلة.
- لا تيسر معاهدة التعاون بشأن البراءات الحماية للتصاميم الصناعية والعلامات التجارية. فتمة اتفاقيات دولية منفصلة تعالج هذه الأنواع من حماية الملكية الصناعية (كاتفاق لاهاي بشأن الإيداع الدولي للتصاميم الصناعية واتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات).
- تشرف الويبو على إدارة المعاهدة شأنها شأن الاتفاقيات الدولية الأخرى المبرمة في مجال الملكية الصناعية ، كاتفاقية باريس.

الأطراف المتعاقدة في معاهدة التعاون بشأن البراءات (148)

الدول المنتفعة بالحماية الإقليمية فضلاً عن الحماية الوطنية ما لم يُذكر خلاف ذلك.

المنظمة الأوروبية الآسيوية للبراءات (EA)

أرمينيا	AM
أذربيجان	AZ
بيلاروس	BY
قيرغيزستان	KG
كازاخستان	KZ
الاتحاد الروسي	RU
طاجيكستان	TJ
تركمانستان	TM

المنظمة الأوروبية للبراءات (EP)

ألبانيا ¹	AL	ليختنشتاين	LI
النمسا	AT	ليتوانيا	LT
بلجيكا	BE	لكسمبرغ	LU
بلغاريا	BG	لاتفيا	LV
سويسرا	CH	موناكو	MC
قبرص	CY	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة ¹	MK
الجمهورية التشيكية	CZ	مالطة	MT
ألمانيا	DE	هولندا	NL
الدانمارك	DK	النرويج	NO
إستونيا	EE	بولندا	PL
إسبانيا	ES	البرتغال	PT
فنلندا	FI	رومانيا	RO
فرنسا	FR	صربيا ¹	RS
المملكة المتحدة	GB	السويد	SE
اليونان	GR	سلوفينيا	SI
كرواتيا ¹	HR	سلوفاكيا	SK
هنغاريا	HU	سان مارينو	SM
إيرلندا	IE	تركيا	TR
إيسلندا	IS		
إيطاليا	IT		

عرض ع.ج. - 9
08/05/2014

براءات إقليمية فقط *
1 يظل اتفاق التمديد سارياً للطلبات المودعة قبل 1 يناير 2008 (HR) و 1 يناير 2009 (MK)، و 1 مايو 2010 (AL)
و 1 أكتوبر 2010 (RS)

WIPO | PCT
نظام البراءات الدولي

الأطراف المتعاقدة في معاهدة التعاون بشأن البراءات (148) (تابع)

الدول المنتفعة بالحماية الإقليمية فضلاً عن الحماية الوطنية ما لم يُذكر خلاف ذلك.

المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية (AP)

بوتسوانا	BW	
غانا	GH	
غامبيا	GM	
كينيا	KE	
ليبيريا	LR	
ليسوتو	LS	
ملاوي	MW	
موزامبيق	MZ	
ناميبيا	NA	
رواندا (منذ 24/09/2011)	RW	
السودان	SD	
سيراليون	SL	
سوازيلند	SZ	*
جمهورية تنزانيا المتحدة	TZ	
أوغندا	UG	
زامبيا	ZM	
زمبابوي	ZW	

المنظمة الإقليمية للملكية الصناعية (OA)

بوركينافاسو	BF	*
بنين	BJ	*
جمهورية أفريقيا الوسطى	CF	*
الكونغو	CG	*
كوت ديفوار	CI	*
الكاميرون	CM	*
غابون	GA	*
غينيا	GN	*
غينيا الاستوائية	GQ	*
غينيا بيساو	GW	*
مالي	ML	*
موريتانيا	MR	*
نيجر	NE	*
السنغال	SN	*
تشاد	TD	*
توغو	TG	*

* براءات إقليمية فقط

الأطراف المتعاقدة في معاهدة التعاون بشأن البراءات (148) (تابع)

الدول المنتفعة بالحماية الإقليمية فضلاً عن الحماية الوطنية ما لم يُذكر خلاف ذلك.

عُمان	OM	إندونيسيا	ID	الإمارات العربية المتحدة	AE
بنما	PA	إسرائيل	IL	أنغيغوا وبرودا	AG
بيرو	PE	الهند	IN	أنغولا	AO
بابوا غينيا الجديدة	PG	جمهورية إيران الإسلامية	IR	أستراليا	AU
الفلبين	PH	اليابان	JP	البسنة والهرسك	BA *
قطر	QA	اتحاد جزر القمر	KM	بربادوس	BB
المملكة العربية السعودية	SA	سانت كيتس ونيفس	KN	البحرين	BH
سيشيل	SC			بروني دار السلام	BN
سنغافورة	SG	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	KP	البرازيل	BR
سان تومي وبرينسيبي	ST	جمهورية كوريا	KR	بليز	BZ
السلفادور	SV	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	LA	كندا	CA
الجمهورية العربية السورية	SY	سانت لوسيا	LC	شيلي	CL
تايلند	TH	سري لانكا	LK	الصين	CN
تونس	TN	ليبيا	LY	كولومبيا	CO
ترينيداد وتوباغو	TT	المغرب	MA	كوستاريكا	CR
أوكرانيا	UA	جمهورية مولدوفا	MD	كوبا	CU
الولايات المتحدة الأمريكية	US	الجبيل الأسود	ME *	دومينيكا	DM
أوزبكستان	UZ	مدغشقر	MG	الجمهورية الدومينيكية	DO
سانت فنسنت وغرينادين	VC	منغوليا	MN	الجزائر	DZ
فييت نام	VN	المكسيك	MX	إكوادور	EC
جنوب أفريقيا	ZA	ماليزيا	MY	مصر	EG
		نيجيريا	NG	غرينادا	GD
		نيكاراغوا	NI	جورجيا	GE
		نيوزيلندا	NZ	غواتيمالا	GT
				هندوراس	HN


الدول غير الأطراف بعد في معاهدة التعاون بشأن البراءات (45)

باكستان	غيانا	أفغانستان
بالاو	هايتي	أندورا
باراغواي	العراق	الأرجنتين
ساموا	جامايكا	جزر البهاما
جزر سليمان	الأردن	بنغلاديش
الصومال	كيريباس	بوتان
جنوب السودان	الكويت	بوليفيا
سورينام	لبنان	بوروندي
تيمور ليشتي	جزر المالديف	كمبوديا
تونغا	جزر مارشال	الرأس الأخضر
توفالو	موريشيوس	جمهورية الكونغو الديمقراطية
أوروغواي	ميكرونيزيا	جيبوتي
فانواتو	ميانمار	إريتريا
فنزويلا	ناورو	إثيوبيا
اليمن	نيبال	فيجي



المهل بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات ■

المهل بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات



عدم تطبيق المهلة الزمنية البالغة 30 شهراً بموجب المادة 22(1)

■ أخطرت مكاتب الدول التالية المكتب الدولي بأنها لن تطبق المهلة الزمنية البالغة 30 شهراً بموجب الفصل الأول اعتباراً من 1 أبريل 2002 إلى أن تتوافق المادة 22(1) المعدلة مع قوانينها الوطنية:

LU لكسمبرغ

TZ جمهورية تنزانيا المتحدة

UG أوغندا

■ أيما اختيرت إحدى هذه الدول لأغراض براءة إقليمية، أصبحت المهلة الزمنية 31 شهراً

■ إذا لم يودع طلب بإجراء فحص تمهيدي دولي قبل انقضاء المهلة البالغة 19 شهراً في الدول المذكورة أعلاه، بدأت المرحلة الوطنية قبل مرور 20 أو 21 شهراً من تاريخ الأولوية

أساسيات معاهدة التعاون بشأن البراءات

- الطلب الدولي
- تاريخ الإيداع الدولي
- مقدم الطلب
- مكتب تسلم الطلبات المؤهل وإدارة الفحص الدولي

الطلب الدولي

- يُودع طلب واحد فقط، يتضمن أساساً تعيين جميع الدول (لكل نوع من أنواع الحماية المتاحة) والمطالبة (أو المطالبات) بالأولوية المعتادة
- تنجم عنه الآثار ذاتها للإيداع الوطني العادي (بما في ذلك تحديد تاريخ الأولوية) في كل دولة معينة: إذ يُعتبر تاريخ الإيداع الدولي هو تاريخ الإيداع في كل دولة معينة
- يُودع بلغة واحدة
- يودع لدى مكتب واحد
- مجموعة واحدة من الشروط الشكلية
- يؤخر المعالجة الوطنية لمدة تبلغ 30 شهراً كحد أقصى— من تاريخ الأولوية (للاطلاع على الاستثناءات، انظر www.wipo.int/pct/en/texts/reservations/res_incomp.html)

الشروط الدنيا للحصول على تاريخ إيداع دولي (المادة 11(1) (1))

■ يجب أن يتضمن الطلب العناصر التالية كحد أدنى:

- طلب يهدف معالجة الطلب الدولي
- تحديد جميع الدول المعينة المطلوبة (المادة 4 والقاعدتان 3 و 9.4)
- اسم مودع الطلب (القاعدة 5.4)
- الوصف (القاعدة 5)
- مطالب الحماية (القاعدة 6)

الشروط الدنيا للحصول على تاريخ إيداع دولي (المادة 11(1) (2))

يرجى الانتباه إلى ما يلي:

□ إذا افتقر مودع الطلب إلى الحق في إيداع طلب دولي لدى مكتب تسلم الطلبات لأسباب ترجع إلى محل الإقامة أو الجنسية (القاعدتان 18 و19)؛

□ أو حُرر الطلب بلغة لا يقبلها مكتب تسلم الطلبات لذلك الغرض (القاعدة 1.12)،

تعيين على مكتب تسلم الطلب أن يحيل الطلب إلى المكتب الدولي باعتباره مكتباً لتسلم الطلبات كي يعالجه (القاعدة 4.19)

العناصر غير اللازمة للحصول على تاريخ إيداع دولي

■ تسديد الرسوم

■ توقيع مودع الطلب

■ اسم الاختراع

■ الملخص

■ الرسوم (فيما يخص الرسوم الناقصة، انظر المادة 14(2) والقاعدة 5.20)

■ ترجمة إلى لغة البحث أو النشر

مودع الطلب في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات (المادة 9 والقاعدة 18)

- يجوز لمودع الطلب أن يكون شخصاً حقيقياً (المخترع مثلاً) أو معنوياً (شركة أو جامعة أو منظمة غير حكومية مثلاً) (ينطبق كذلك على الولايات المتحدة منذ 16 سبتمبر 2012)
- يجوز اختلاف مودعي الطلب المبينين باختلاف الدول المعينة (القاعدة 5.4 (د))
- يجب أن يكون أحد مودعي الطلب مواطناً أو مقيماً في دولة متعاقدة في معاهدة التعاون بشأن البراءات (القاعدة 3.18)

محل إيداع الطلب الدولي (القاعدة 19)

■ مكتب وطني

■ المكتب الدولي للويبو

■ مكتب إقليمي

للمزيد من المعلومات، انظر دليل مودع طلب براءة، المرحلة الدولية، معلومات عامة، المرفقان باء-1 و باء-2

اختيار مكتب تسلّم الطلبات

الاعتبارات:

- لغات الإيداع المقبولة
- اختيار إدارات البحث الدولي
- معايير رد حق الأولوية والرسوم الواجب تسديدها
- إمكانية التضمين بالإحالة
- قبول الملفات السابقة للتحويل

الإدارة (الإدارات) المختصة بالبحث الدولي (القاعدة 35)

- يحدد مكتب تسلم الطلبات الإدارة (الإدارات) المختصة بالبحث الدولي
- إذا حدد مكتب تسلم الطلبات أكثر من إدارة، تعين على مودع الطلب الاختيار بينها
- وتعين عندئذ على مودع الطلب أن يراعي اللغة (اللغات) التي تقبلها إدارة البحث الدولي (قد يُطلب في بعض الحالات ترجمة الطلب الدولي لأغراض البحث الدولي (القاعدة 3.12))
- إذا أُودع الطلب الدولي لدى مكتب تسلم الطلبات/المكتب الدولي، كانت إدارات البحث الدولية المختصة هي الإدارة المختصة في حال أُودع الطلب الدولي لدى المكتب الوطني أو الإقليمي (أي منها) الذي يعدّ مختصاً استناداً إلى جنسية مودع الطلب أو محل إقامته
- اختيار إدارة البحث الدولي الواجب تحديدها في الطلب (الإطار رقم 7)



إيداع طلبات بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات

العناصر المؤلفة للطلب الدولي

- عريضة (المادة 3(2))
- وصف (المادة 3(2))
- مطلب حماية أو أكثر (المادة 3(2))
- ملخص (قد يودع لاحقاً دون التأثير في تاريخ الإيداع الدولي) (المادتان 3(2) و3(3))
- رسوم (عند الاقتضاء) – قد يؤدي تأخير تقديم الرسوم، وفقاً لشروط محددة، أن يؤدي إلى تأخير تاريخ الإيداع الدولي (المادتان 3(2) و14(2))
- جزء الكشف عن تسلسل في الوصف (عند الاقتضاء) (القاعدة 2.5 (أ))
- معلومات عن المواد الدقيقة أو غيرها من المواد البيولوجية المودعة (تتطلب بعض المكاتب المعينة (مثل اليابان) أن تُدرج تلك المعلومات في الوصف أو الطلب الدولي بحلول تاريخ الإيداع الدولي) (القاعدة 13(ثانياً))

العناصر التي يمكن إرفاقها بالطلب الدولي

- ترجمة الطلب الدولي لأغراض البحث الدولي أو النشر الدولي - يجوز تقديمها لاحقاً دون التأثير في تاريخ الإيداع الدولي (القاعدتان 3.12 و 4.12)
- التوكيل المنفصل أو صورة التوكيل العام - يجوز تقديمها لاحقاً دون التأثير في تاريخ الإيداع الدولي (القاعدتان 4.90 و 5.90)
- وثيقة (وثائق) المطالبة بالأولوية - يجوز تقديمها حتى تاريخ النشر الدولي (القاعدة 1.17)
- كشف عن تسلسل بصيغة إلكترونية تستوفي المعيار المنصوص عليه في المرفق جيم من التعليمات الإدارية - يجوز تقديمه لاحقاً ومباشرة إلى إدارة البحث الدولي دون التأثير في تاريخ الإيداع الدولي على أن يُسدد رسم الكشف المتأخر (القاعدة 13^(ثالثاً))
- معلومات منفصلة بشأن المواد البيولوجية المودعة التي لا تعتبر جزءاً من الطلب الدولي، مثل الاستمارة PCT/RO/134 (القاعدة 13^(ثانياً))

العريضة

■ عريضة مطبوعة (الاستمارة PCT/RO/101)

تُحدث بصورة دورية

متاحة على الإنترنت (<http://www.wipo.int/pct/en/forms>)

يمكن الحصول عليها مجاناً من مكتب تسلم الطلبات أو المكتب الدولي

■ عريضة مطبوعة على الحاسوب (القاعدتان 1.3 و 4.3، القسم 102(ح))

يجب أن تتوافق شكلاً ومضموناً مع الاستمارة المطبوعة (لا يمكن إغفال أي إطار)

يمكن إجراء تعديلات بسيطة

يجوز إغفال أي نص مطبوع بالخط المائل

■ استمارة النظام الحاسوبي لتأمين الإيداع الإلكتروني بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات (PCT-SAFE) (النسخة المبسطة (EASY))
(القاعة 89^(ثالثاً) والقسم 102^(ثانياً))

■ الإيداع الإلكتروني للطلب الدولي، وفقاً للجزء 7 والمرفق واو من التعليمات الإدارية، لدى مكاتب تسلم الطلبات التي تقبل إيداع الطلبات الدولي بصيغة إلكترونية

مفهوم وسير نظام التعيين (القاعدة 9.4)

■ تعيين تلقائي وشامل لجميع الدول المتعاقدة في معاهدة التعاون بشأن البراءات

□ تطبيق استثناءات على التعيين الشامل جائز في ألمانيا واليابان وكوريا (البلدان التي تتمتع بقواعد معينة بشأن "التعيين الذاتي")

■ إذا تضمن الطلب الدولي مطالبة بألوية طلب سابق أُودع في دولة يُرمع استثناءؤها

□ يمكن سحب التعيينات

■ يؤجل اختيار أنواع الحماية حتى دخول المرحلة الوطنية (مثل براءة أو نموذج منفعة أو براءة وطنية أو إقليمية)

■ يجوز إدراج معلومات عن "الطلب الرئيسي" (طلبات تكملة أو براءات إضافية) في استمارة معاهدة التعاون بشأن البراءات لأغراض البحث

توقيع العريضة (1) (القاعدتان 15.4 و 2.26^(ثانياً)(أ))

■ من حيث المبدأ، يجب تذييل العريضة بتوقيع جميع الأشخاص (الكيانات القانونية أو الأشخاص الطبيعيين) المذكورين بصفة "مودع طلب" أو "مودع طلب ومخترع"

لكن: إذا وقع أحد مودعي الطلبات فقط، فلن يعتبر توقيع مودعي الطلبات الآخرين نقصاً

تحذير: يجب تذييل أي إشعار بالسحب بتوقيع جميع مودعي الطلبات أو من ينوب عنهم (بما في ذلك مودع الطلب/المخترعون)

ملحوظة: يحق للمكاتب المعينة أن تشرط تأكيد الطلب الدولي بتوقيع أي مودع طلب في المكتب المعين الذي لم يوقع العريضة

توقيع العريضة (2) (القاعدتان 15.4 و 2.26 (ثانياً) (أ))

■ توقيع شخص غير محدد كمودع الطلب (باسم --- بالنيابة عن --- بتوكيل من) يعتمد على القانون الوطني الذي يطبقه مكتب تسلم الطلبات:

□ إما مسؤول أو موظف في كيان قانوني (مسؤول أو موظف لا يُشترط أن يكون ممثل براءات أو وكيل براءات)

□ أو ممثل قانوني، إذا كان مودع الطلب شخصاً طبيعياً غير مؤهل لذلك

□ أو ممثل قانوني، إذا كان مودع الطلب شركة مفلسة

□ الشخص المشار إليها باسم "مخترع فقط" ليس من الضروري التوقيع على الطلب

■ الشخص المحدد بصفة "مخترع فقط" غي ملزم بتوقيع العريضة

توقيع العريضة (2) القاعدتان 15.4 و 2.26 (ثانياً) (أ)

■ إذا وقّع الطلب وكيل عوضاً عن مودع الطلب (مودعي الطلب)، تعين إيداع توكيل منفصل يوقعه جميع مودعي الطلبات (إما توكيل أصلي خاص أو نسخة من توكيل عام)

لكن: إذا أُودع توكيل واحد يحمل توقيع مودع واحد من مودعي الطلب، فلن يُعتبر غياب التوكيلات التي تحمل توقيعات المودعين الآخرين نقصاً
ملاحظة: يجوز لمكاتب تسلم الطلبات أن تتنازل عن شرط تقديم توكيل منفصل أو نسخة من توكيل عام

الشروط المادية للطلب الدولي (القاعدة 11) (1)

- استخدام أوراق مقاسها A4 لجميع المستندات (القاعدة 5.11)
- المسافة بين السطور: يجب أن تفصل كل سطرين في نصوص العرض والمطالبات والملخص مسافة ونصف (القاعدة 9.11 (ج))
- الهوامش الدنيا والقصى للأوراق التي تتضمن نصاً أو رسوماً (القاعدة 6.11)
- تحديد رقم مرجع ملف مودع الطلب أو الوكيل (القاعدة 6.11(و) والقسم 109)
- 12 حرفاً كحد أقصى
- في الركن الأيسر الأعلى من الورقة
- في حدود 1.5 سم من أعلى الورقة

الشروط المادية للطلب الدولي (القاعدة 11) (2)

ترقيم الأوراق (القاعدة 7.11، القسمان 207 و311) ■

متطلبات خاصة للرسومات (القاعدة 11.13) ؟؟ توصية: ■

يجب وضع الأرقام في وسط السطر في أعلى الورقة أو أسفلها، وليس في الهامش □

4 أجزاء: العريضة □

الوصف والمطالبات والملمخص

الرسوم (إن وجدت)

جزء الكشف عن تسلسل في الوصف (إن وجد)

توصيات خاصة للرسوم (القاعدة 13.11) ■

توصية: عدم إدراج نصوص في الرسوم (تفادياً لمشكلات الترجمة في المرحلة الوطنية)

عناوين أجزاء الوصف (القاعدة 5 والقسم 204 من التعليمات الإدارية)

- المجال التقني
- التقنية السابقة
- الكشف عن الاختراع أو ملخص الاختراع
- توضيح الرسوم باختصار
- أفضل أسلوب لإنجاز الاختراع أو عند الاقتضاء، أسلوب (أساليب) إنجاز الاختراع
- القابلية للتطبيق الصناعي
- الكشف عن تسلسل
- النص الحر في الكشف عن تسلسل



WIPO | PCT

نظام البراءات الدولي

الإعلانات



الإعلانات بموجب القاعدة 17.4

- الغرض: إمكانية استباق بعض شروط المرحلة الوطنية خلال المرحلة الدولية (القاعدة 51^(ثانياً)(2))
- الإدراج في الطلب أو في مرحلة لاحقة اختياري
- تتعلق الإعلانات بالمسائل التالية (القاعدة 17.4):
 - هوية المخترع
 - حق المودع في طلب براءة والحصول عليها
 - حق المودع في المطالبة بأولوية طلب سابق
 - إعلان بأبوة الاختراع (للتعيينات الخاصة بالولايات المتحدة فقط)
 - حالات الكشف غير الضارة والاستثناءات لعدم توفر الجدة

الشروط الشكلية

- يجب تحرير الإعلانات بالصيغة المقررة في الأقسام 211 إلى 215 من التعليمات الإدارية
- عندما يُقدّم إعلان، لا يجوز للمكتب المعين/المنتخب أن يطلب أية وثائق أو أدلة متصلة بذلك
- إلا إذا كانت لدى المكتب أسباب وجيهة للتشكيك في صدق الإعلان؛
- و/أو إذا اشترط تقديم أدلة خاصة بمجالات الكشف غير الضارة أو باستثناءات عدم توافر الجدة

إعلان أبوة الاختراع (القاعدة 17.4(4)) (للتعيينات في الولايات المتحدة فقط)

■ صيغة موحدة جديدة منذ 16 سبتمبر 2012 (انظر القسم 214 من التعليمات الإدارية)

■ ينبغي ذكر أسماء جميع المخترعين في الإعلان ذاته

■ يجب على جميع المخترعين أن يوقعوا الإعلان ويؤرخونه

■ يجوز للتوقيعات أن تذيّل نسخاً مختلفة من الإعلان الكامل ذاته

■ يجوز ألا يكون التوقيع أصلياً (فاكس)

■ يقبل مكتب تسلم الطلبات بالولايات المتحدة الختم كتوقيع عندما يُودع الطلب الدولي لدى مكاتب تسلم الطلبات التي تقبل الأختام كتوقيعات

تصحيح الإعلانات أو إضافتها (القاعدة 26 (ثالثاً))

- يجوز لمودع الطلب أن يصحح أي إعلان مشار إليه في القاعدة 17.4 أو أن يضيفه إلى العريضة
- المهلة الزمنية: في غضون 16 شهراً من تاريخ الأولوية (أو بعد انقضاء تلك المهلة شريطة أن يتسلمه المكتب الدولي قبل الانتهاء من إعداد النشر الدولي من الناحية التقنية)
- إذا رأى مكتب تسلم الطلبات أو المكتب الدولي أن أي إعلان لا يفي بالصياغة المطلوبة أو لا يحمل التوقيع المطلوب في حال إعلان الأبوة (القاعدة 17.4 (4))، جاز له أن يدعو مودع الطلب إلى تصحيح الإعلان عند الاقتضاء

نشر الإعلانات

■ يرد ذكر الإعلان المستلمة خلال المهلة الزمنية المنطبقة على الصفحة الأولى من الطلب الدولي المنشور

■ يُنشر النص الكامل للإعلانات كجزء من الطلب الدولي

الإعلانات المشار إليها في القاعدة 17.4: المسائل الإضافية

- لا ينبغي استخدام الاستمارات الوطنية للإعلانات في المرحلة الدولية (الجمع بين إعلان الأبوة والتوكيل مثلاً) لأنها لا تستخدم الصيغة الموحدة
- تقديم إعلان بعد تاريخ الإيداع الدولي لا يؤدي إلى رسوم على صفحاته الإضافية
- إذا لم يصحح إعلان ناقص خلال المرحلة الدولية:

 - لا يؤثر ذلك في معالجة المكتب الدولي للإعلان
 - يجوز للمكاتب المعينة/المنتخبة أن تقبل إعلاناً ناقصاً

- لا توجد أحكام بشأن سحب الإعلانات



WIPO | PCT

نظام البراءات الدولي

الوكلاء والممثلون العامون



الوكلاء (القاعدة 90)

■ من يحق له أن يكون وكيلاً؟

أي شخص (محامي أو وكيل براءات أو غيرها) له الحق في التصرف أمام مكتب تسلم الطلبات يمكنه أن يصبح وكيلاً ويخول له حق التصرف أمام المكتب الدولي وإدارة البحث الدولي وإدارة الفحص التمهيدي الدولي (المادة 49)؛

وكيل له الحق في التصرف أمام إدارة البحث الدولي و/أو إدارة الفحص التمهيدي الدولي يمكن تعيينه تحديداً لأغراض الإجراء أمام إدارة البحث الدولي أو إدارة الفحص التمهيدي الدولي المذكور (القاعدة 1.90 (ب) و(ج))؛

يجوز للوكلاء تعيين وكلاء ثانويين (القاعدة 1.90 (د))

■ من الممثل العام؟

وكيل يعينه جميع مقدمي الطلب

الممثلون العامون (القاعدة 90)

■ من يحق له التصرف كممثل عام؟

□ أحد مقدمي الطلب ممن يحق لهم إيداع طلب الدولي (أي المقيم أو المواطن في دولة متعاقدة في معاهدة التعاون بشأن البراءات) في حال عينه جميع مودعي الطلبات الآخرين

□ أو عندما لم يعين وكيل عام أو ممثل عام، فإن مودع الطلبات المذكور أولاً في العريضة والمؤهل لإيداع طلب دولي لدى مكتب تسلم الطلبات الذي أودع لديه الطلب الدولي "يُعتبر" تلقائياً ممثلاً عاماً

الوكلاء والممثلون العامون (القاعدة 90)

■ يترتب على أي عمل يباشره وكيل عام ما أو يباشر لمصلحته الأثر ذاته المترتب على أي عمل يباشره المودع المعني أو المودعون المعنيون أو يباشر لمصلحته أو لمصلحتهم إلا في الحالات التالية:

□ سحب يطلبه ممثل عام "معين" (القاعدتان 3.90 (ج) و 90 (ثانياً) 5. (أ)؛

□ سحب يطلبه وكيل أو ممثل عام لم يقدم توكيلاً وقعه جميع مودعي الطلب (القاعدة 90 (ثانياً) 5. (أ)) حيثما لا يطلب مكتب تسلّم الطلبات تقديم توكيل (القاعدتان 4.90 و 5.90)

تعيين الوكلاء والممثلين العامين (القواعد من 4.90 إلى 6.90)

- يجوز تعيين الوكلاء والممثلين العامين بأي من الطرق التالية:
 - في العريضة أو المطالبة بموجب الفصل الثاني؛
 - في توكيل منفصل يتعلق بطلب دولي ما
 - في توكيل عام يتعلق بجميع الطلبات الدولية المودعة باسم مودع الطلب
- يجب إيداع التوكيلات العامة لدى مكتب تسلم الطلبات، أو عند الاقتضاء، لدى إدارة البحث الدولي أو إدارة الفحص التمهيدي الدولي
- للاطلاع على الأحكام الخاصة بإلغاء تعيين الوكلاء أو عدول وكيل عن تعيينه، انظر القاعدة 6.90

التخلي عن شرط تقديم توكيل (القاعدتان 4.90(د) و 5.90(ج))

■ يجوز لمكتب تسلم الطلبات وإدارة البحث الدولي وإدارة الفحص التمهيدي الدولي والمكتب الدولي أن يتنازلوا عن الشرط التالي:

تقديم توكيل منفصل؛


■ يجوز لمكتب تسلم الطلبات وإدارة البحث الدولي وإدارة الفحص التمهيدي الدولي أن يتنازلوا عن الشرط التالي:

تقديم نسخة من التوكيل العام

■ يجوز لأي مكتب أو إدارة تنازلت بوجه عام أن تشترط تقديم توكيل في حالات معينة


■ للاطلاع على جدول بالمكاتب التي تنازلت عن ذلك الشرط، انظر www.wipo.int/pct/en/texts/pdf/p_a_waivers.pdf

الوكيل العام




■ الوكيل سين هو وكيل عام إذا عينه جميع مودعي الطلبات

الممثل العام المعين (القاعدة 2.90(أ))



- يعين مودعا الطلب باء وجيم مودع الطلب ألف كممثلهم العام
- لا يمكن تعيين ألف بهذه الطريقة إلا إذا كان مواطناً أو مقيماً في دولة متعاقدة في معاهدة التعاون بشأن البراءات

وكيل الممثل العام المعين



مودع الطلب ألف (شركة مودعة طلب مثلاً)، الذي عينه مودعا الطلب الآخرين (مودعا الطلب أو مخترعان مثلاً) كممثل عام، يعين الوكيل سين يمكن للوكيل سين، نيابة عن الممثل العام المعين، أن يوقع جميع الوثائق الخاصة بجميع مودعي الطلب بما في ذلك أي سحب للطلب (القاعدة 3.90(ج))، شريطة أن يكون التوكيل مرفقاً بالطلب وإن تنازلت الإدارة المختصة بالبراءة عن شرط تقديم التوكيل

الممثل العام "الاعتباري" (القاعدة 2.90(ب))



■ لا يوجد وكيل عام ولم يعين مقدمو الطلب ممثلاً عاماً. و"يعتبر" عندئذ مودع الطلب ألف الممثل العام (أي مودع الطلب المذكور أولاً في العريضة والذي يحق له إيداع طلب دولي لدى مكتب تسلم الطلبات الذي أُودع لديه الطلب الدولي)

■ يمكن للوكيل سين، الذي عينه مودع الطلب ألف فقط، أن يوقع جميع الوثائق لجميع مودعي الطلب باستثناء أي سحب (القاعدتان 90.3(ج) و90(ثانياً)5(أ))

المطالبات بالأولوية

- شروط البراءة
- وثائق الأولوية
- تصحيح/إضافة مطالبة بالأولوية
- رد حق الأولوية

حق الأولوية (1) (المادة 4 من اتفاقية باريس)

■ إن إيداع طلب للحصول على براءة في بلد عضو واحد يخول مودعه (أو خليفته) بعض الحقوق عندما يطلب الحماية بموجب براءة في جميع البلدان الأعضاء الأخرى في غضون 12 شهراً

■ لأغراض التقنية السابقة، تمنح هذه الطلبات اللاحقة تاريخ الإيداع ذاته الذي مُنح للطلب الأول

■ يستند حق الأولوية حصراً إلى الطلب الأول المودع بشأن موضوع الطلب (للاطلاع على الاستثناءات، انظر المادة 4(ج)(4) من اتفاقية باريس)

حق الأولوية (2) (المادة 4 من اتفاقية باريس)

- يجوز المطالبة بأولويات متعددة وجزئية
- يجب أن يتعلق الطلب اللاحق بالموضوع ذاته للطلب الأول الذي طُلب بأولويته
- سحب الطلب الأول أو تركه أو رفضه لا يخل بإمكانية استخدامه أساساً للأولوية

تاريخ الأولوية

(المادة 2(11) من معاهدة التعاون بشأن البراءات)

■ لأغراض حساب المهل، يقصد بتعبير "تاريخ الأولوية":

- تاريخ إيداع الطلب المطالب بأولويته إذا تضمن الطلب الدولي مطالبة بالأولوية
- تاريخ إيداع أقدم طلب مطالب بأولويته إذا تضمن الطلب الدولي عدة مطالبات بالأولوية
- تاريخ الإيداع الدولي لطلب دولي إذا لم يتضمن هذا الطلب أية مطالبة بالأولوية

المطالبة بالأولوية

(المادة 8 والقاعدة 10.4 من معاهدة التعاون بشأن البراءات)

■ يجوز أن يتضمن الطلب الدولي إعلاناً يطالب فيه بأولوية طلب أو أكثر من الطلبات

□ التي سبق إيداعها لدى أي بلد من البلدان الأطراف في اتفاقية باريس

□ و/أو لدى أي عضو من أعضاء منظمة التجارة العالمية ليس طرفاً في اتفاقية باريس

محتويات مطالبات الأولوية (القاعدة 10.4) (1)

■ الطلب الوطني السابق:

□ تاريخ الإيداع

□ رقم الطلب

□ البلد الطرف في اتفاقية باريس أو العضو في منظمة التجارة العالمية الذي أودع فيه الطلب السابق

■ الطلب الإقليمي السابق:

□ تاريخ الإيداع

□ رقم الطلب

□ الإدارة المكلفة بمنح البراءات الإقليمية (المكتب الإقليمي المعني)

□ يجب أن يرد في المطالبة بالأولوية ذكر بلد واحد على الأقل من البلدان الأطراف في اتفاقية باريس أو عضو واحد على الأقل من الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، الذي أودع فيه الطلب السابق، إن كان بلد واحد على الأقل بلداً طرفاً في معاهدة البراءات الإقليمية وفي اتفاقية باريس وعضواً في تلك المنظمة

محتويات مطالبات الأولوية (القاعدة 10.4) (2)

■ الطلب الدولي السابق:

□ تاريخ الإيداع الدولي

□ رقم الطلب الدولي

□ مكتب تسلم الطلبات الذي أودع فيه الطلب الدولي السابق

تقديم وثيقة الأولوية (القاعدة 1.17)

■ في حالة المطالبة بأولوية طلب وطني أو إقليمي أو دولي سابق، يجب على مودع الطلب أن يقدم وثيقة الأولوية عن كل طلب سابق (أي نسخة مصدقة من الطلب السابق)

□ من خلال تقديم هذه الوثيقة مباشرة إلى مكتب تسلّم الطلبات أو المكتب الدولي (القاعدة 1.17(أ))؛

□ أو تقديم طلب إلى مكتب تسلّم الطلبات بإعداد تلك الوثيقة وإحالتها إلى المكتب الدولي (القاعدة 1.17(ب)) إذا أُودع الطلب السابق لدى مكتب التسلم المذكور؛

□ أو تقديم طلب إلى المكتب الدولي بالحصول على وثيقة الأولوية من مكتبة رقمية (القاعدة 1.17(ب-ثانياً)) (لا يخص إلا المكاتب المشاركة في خدمة النفاذ الرقمي)

خدمة النفاذ الرقمي بوثائق الأولوية

■ الأساس القانوني:

□ القاعدة 1.17 (ب - ثانياً) من معاهدة التعاون بشأن البراءات

□ القسامان 715 و716 من التعليمات الإدارية

■ يجوز لمودعي الطلبات أن يلتمسوا من المكتب الدولي الحصول على وثائق الأولوية من المكاتب الرقمية (يجوز كذلك لبعض المكاتب المعينة)

■ المكاتب المشاركة: أستراليا والصين والدانمارك وإسبانيا وفنلندا والمملكة المتحدة والمكتب الدولي لليابان وجمهورية كوريا والسويد والولايات المتحدة

■ للمزيد من التفاصيل عن خدمة النفاذ الرقمي، انظر www.wipo.int/das/en

الحصول على وثائق الأولوية من خلال خدمة النفاذ الرقمي

- إمكانية تقديم طلب إلى المكتب الدولي للحصول على نسخة من وثيقة الأولوية الخاصة بطلب سابق بصيغة إلكترونية من خلال خدمة النفاذ الرقمي
- الخدمة متاحة للطلبات الوطنية السابقة المودعة في أستراليا والصين والدانمارك وإسبانيا وفنلندا والمملكة المتحدة واليابان وجمهورية كوريا والسويد والولايات المتحدة والطلبات الدولية السابقة المودعة في أستراليا والصين والدانمارك وإسبانيا وفنلندا ومكتب تسلم الطلبات/المكتب الدولي
- يُعرف المكتب الذي أُودع الطلب الوطني السابق باسم مكتب الإيداع الأول أو مكتب الإيداع
- يُعرف المكتب الذي يحصل على الوثيقة باسم مكتب الإيداع الثاني أو مكتب النفاذ

الخطوات الرئيسية لاستخدام خدمة النفاذ الرقمي

- تقديم طلب إلى مكتب الإيداع الأول لإتاحة الطلب السابق من خلال خدمة النفاذ الرقمي
 - يوفر مكتب الإيداع الأول (أو المكتب الدولي نيابة عن مكتب الإيداع الدولي في بعض الحالات) لمودع الطلب بشفرة الدخول
 - إيداع طلب البراءة الدولي وتقديم طلب إلى المكتب الدولي للحصول على وثيقة الأولوية عبر خدمة النفاذ الرقمي من خلال وضع علامة في الخانة المناسبة من استمارة الطلب، وإدراج شفرة الدخول
 - يحصل المكتب الدولي على وثيقة الأولوية عبر خدمة النفاذ الرقمي ويرسل تأكيداً بالحصول إلى مودع الطلب عن طريق الاستمارة
- PCT/IB/304

طلب الحصول على وثيقة الأولوية عبر خدمة النفاذ الرقمي

Details of Priority Claim of Earlier Application

National Regional International (PCT)

Country: US United States of America

Filing date: 29 July 2011 15

Number: 61/274,654

The International Bureau is requested to obtain from a digital library a certified copy of the above-identified earlier application.

Access code: 1234

The receiving Office is requested to prepare and transmit to the International Bureau a certified copy of the above-identified earlier application.

The receiving Office is requested to restore the right of priority

OK Cancel

■ اختر مطالبة الأولوية المناسبة على صفحة تفاصيل الأولوية، وأدرج شفرة الدخول

المهلة الزمنية لتقديم وثائق الأولوية (القاعدة 1.17)

- تقديم مباشر من مودع الطلب إلى مكتب تسلّم الطلبات:
 - في غضون 16 شهراً من تاريخ الأولوية
- تقديم مباشر من مودع الطلب إلى المكتب الدولي:
 - قبل النشر الدولي
- تقديم طلب إلى مكتب تسلّم الطلبات لإعداد وثيقة الأولوية وإحالتها إلى المكتب الدولي:
 - في غضون 16 شهراً من تاريخ الأولوية
- تقديم عبر خدمة النفاذ الرقمي إلى المكتب الدولي:
 - يجب إتاحة وثيقة الأولوية للمكتب الدولي عبر خدمة النفاذ الرقمي ويجب تقديم الطلب بالحصول على وثيقة الأولوية إلى المكتب الدولي قبل النشر الدولي

تصحيح المطالبة بالأولوية أو إضافتها

■ أوجه النقص المحتملة:

غياب المطالبة بالأولوية

غياب تاريخ الأولوية

غياب الإشارة إلى التاريخ أو العدد أو بلد الإيداع

تاريخ إيداع الطلب السابق يسبق تاريخ الإيداع الدولي بأكثر من 12 شهراً


الإيداع السابق ليس في بلد طرف في اتفاقية باريس أو عضواً في منظمة التجارة العالمية

■ الأحكام المنطبقة:

المادة 8


القواعد 10.4 و26 (ثانياً) و2.48(أ)(7) و91

تصحيح المطالبة بالأولوية أو إضافتها (القاعدة 26 (ثانياً))



المهلة الزمنية المنطبقة

المهلة الزمنية المنطبقة




عرض ع.ج. - 67


08/05/2014

تصحيح المطالبة بالأولوية أو إضافتها (القاعدة 26 (ثانياً)) - تابع -

3



4



تصحيح المطالبة بالأولوية أو إضافتها للذين يؤثران في تاريخ الأولوية (القاعدة 26 (ثانياً)) (1)

■ الحالات المعنية:

□ إضافة مطالبة بالأولوية ذات تاريخ إيداع سابق لأي مطالبة بالأولوية مدرجة في الطلب

□ تصحيح تاريخ الإيداع الخاص بأول مطالبة بالأولوية

تصحيح المطالبة بالأولوية أو إضافتها للذين يؤثران في تاريخ الأولوية (القاعدة 26^(ثانياً)) (2)

■ المهلة الزمنية المنطبقة:

□ في غضون 4 أشهر من تاريخ الإيداع الدولي؛

□ أو في مرحلة لاحقة، إذا كان تاريخ المهلتين الزمنيتين التاليتين لاحقاً للمهلة الزمنية البالغة 4 أشهر:

■ 16 شهراً من تاريخ الأولوية قبل التصحيح أو الإضافة

■ 16 شهراً من تاريخ الأولوية بعد التصحيح أو الإضافة

□ أي تصحيح يتسلمه مكتب تسلم الطلبات أو المكتب الدولي قبل أن يعلن إبطال مطالبة بالأولوية وفي تاريخ أقصاه شهر واحد بعد انقضاء تلك المهلة، يُعتبر متسماً في الوقت الملائم (القاعدة 26^(ثانياً).2(ب))

ملحوظة: لا ينطبق ذلك على الإضافات المتأخرة للمطالبات بالأولوية

تصحيح المطالبة بالأولوية أو إضافتها للذين لا يؤثران في تاريخ الأولوية (القاعدة 26^{ثانياً}) (1)

■ الحالات المعنية:

- التصحيحات التي لا تؤثر في تاريخ إيداع المطالبة بالأولوية
- إضافة مطالبة بالأولوية تحمل تاريخ إيداع لاحق للمطالبة الأولى بالأولوية المدرجة في الطلب (مطالبة ثانية بالأولوية مثلاً)
- تصحيحات تاريخ إيداع أي مطالبة بالأولوية غير الأولى

تصحيح المطالبة بالأولوية أو إضافتها للذين لا يؤثران في تاريخ الأولوية (القاعدة 26 (ثانياً)) (2)

■ المهلة الزمنية المنطبقة:

□ القاعدة 26 (ثانياً) 1. (أ):

- في غضون 4 أشهر من تاريخ الإيداع الدولي؛
 - أو في غضون 16 شهراً من تاريخ الأولوية أيهما أقرب
 - أي تصحيح يتسلمه مكتب تسلم الطلبات أو المكتب الدولي قبل أن يعلن إبطال مطالبة بالأولوية وفي تاريخ أقصاه شهر واحد بعد انقضاء تلك المهلة، يُعتبر متسماً في الوقت الملائم (القاعدة 26 (ثانياً) 2. (ب))
- ملحوظة: لا ينطبق ذلك على الإضافات المتأخرة للمطالبات بالأولوية
- القاعدة 91: في غضون 26 شهراً من تاريخ الأولوية

طلب مكتب تسلم الطلبات أو المكتب الدولي إجراء تصحيحات (1)

■ الاستمارات:

□ مكتب تسلم الطلبات: الاستمارة PCT/RO/110

□ المكتب الدولي: الاستمارة PCT/IB/316

■ يصدر طلب التصحيح (القاعدة 26^(ثانياً) 2. (أ)) في الحالات التالية:

□ لا تستوفي المطالبة بالأولوية شروط القاعدة 10.4

□ أي معلومة في المطالبة بالأولوية تخالف نظيرتها في وثيقة الأولوية

□ تجاوز تاريخ الإيداع الدولي للطلب الدولي مدة الأولوية

طلب مكتب تسلّم الطلبات أو المكتب الدولي إجراء تصحيحات (2)

- سيخبر مكتب تسلّم الطلبات موعد الطلب بإمكانية طلب رد حق الأولوية (القاعدة 26^(ثانياً).3) إذا تجاوز تاريخ الإيداع الدولي مدة الأولوية على ألا يتعدى مهلة شهرين من تاريخ انقضاء مدة الأولوية
- إذا لم يصحح موعد الطلب المطالبة بالأولوية تلبية لطلب المكتب، اعتُبرت المطالبة بالأولوية باطلة لأغراض الإجراء بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات (القاعدة 26^(ثانياً).2(ب))

طلب مكتب تسلّم الطلبات أو المكتب الدولي إجراء تصحيحات (3)

■ ومع ذلك، لن تُعتبر المطالبة بالأولوية باطلة بمجرد غياب العناصر التالية (القاعدة 26^(ثانياً).2(ج)):

□ غياب رقم الطلب السابق؛

□ أو عدم تطابق المطالبة بالأولوية مع المعلومات الواردة في وثيقة الأولوية؛

□ أو تجاوز تاريخ الإيداع الدولي مدة الأولوية على ألا يتعدى مهلة شهرين من تاريخ انقضاء مدة الأولوية

طلب مكتب تسلّم الطلبات أو المكتب الدولي إجراء تصحيحات (4)

- إبطال المطالبة بالأولوية لأغراض الإجراء في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات، لن يمنع أي مكتب معين من الاعتراف بهذه المطالبة بالأولوية لأغراض المرحلة الوطنية إذا سمح القانوني الوطني بذلك أو اقتضى ذلك
- تحذير للأطراف الأخرى: قد تختلف تواريخ الأولوية باختلاف الدول المعنية (القاعدتان 26 (ثانياً) و2.48 (أ) (9))

النشر المتعلق بمطالبات الأولوية (1)

■ المعلومات المتعلقة بالمطالبة بالأولوية التي اعتبرت باطلة أو لم تُعتبر باطلة للأسباب التالية:

□ غياب الرقم

□ تناقض مع المعلومات في وثيقة الأولوية

□ تجاوز تاريخ الإيداع الدولي مدة الأولوية على ألا يتعدى مهلة شهرين من تاريخ انقضاء مدة الأولوية

■ سينشرها المكتب الدولي مجاناً بالإضافة إلى المعلومات التي قدمها مودع الطلب بشأن هذه المطالبات بالأولوية (القاعدة 26 (ثانياً).2(د))

النشر المتعلق بمطالبات الأولوية (2)

■ تصحيح مطالبة بالأولوية أو إضافتها بموجب القاعدة 26 (ثانياً). 1.(أ):

■ بعد انقضاء المهلة الزمنية المنطبقة لتصحيح مطالبة بالأولوية أو إضافتها، يجوز لمودع الطلب أن يطلب من المكتب الدولي (القاعدة 26 (ثانياً). 2.(هـ)) لنشر المعلومات الخاصة بمطالبة الأولوية المعنية:

□ في غضون 30 شهراً من تاريخ الأولوية؛

□ وعلى أن تسدد الرسوم

رد حق الأولوية – الإدارات المختصة

■ مكتب تسلّم الطلبات خلال المرحلة الدولية
(القاعدة 26^(ثانياً).3)

■ المكتب المعين خلال المرحلة الوطنية
(القاعدة 49^(ثالثاً).2)

رد حق الأولوية المعايير المنطبقة

■ القاعدتان المنطقتان: 26 (ثانياً) و 3 (أ) و 49 (ثالثاً) 2 (أ)

■ معياران محتملان لرد حق الأولوية:

التخلف عن إيداع الطلب في غضون فترة الأولوية بالرغم من إيلاء العناية الواجبة التي تقتضيها ظروف الحال

التخلف عن إيداع الطلب في غضون فترة الأولوية كان غير مقصود

■ تطبق جميع المكاتب أحد هذين المعيارين على الأقل ويجوز لها أن تطبق الاثنين معاً؛ ويجوز كذلك للمكاتب المعنية أن تطبق معياراً أكثر ملاءمة وفقاً لقوانينها الوطنية

رد حق الأولوية لدى مكتب تسلّم الطلبات (القاعدة 26 (ثانياً).3)

■ الشروط:

- إيداع التماس لرد حق الأولوية لدى مكتب تسلّم الطلبات
- المهلة الزمنية: في غضون شهرين من انقضاء مدة الأولوية
- إيداع بيان بأسباب التخلف عن الامتثال للمهلة الزمنية
- ينبغي أن يُرفق البيان بإعلان أو أدلة أخرى تدعم البيان
- تسديد الرسوم اللازمة عند الاقتضاء

الآثار المترتبة على رفض رد حق الأولوية لدى مكتب تسلم الطلبات (القاعدة 26 (ثانياً).3)

- أي مطالبة بالأولوية لطلب سابق أودع أقل من 14 شهراً قبل تاريخ الإيداع الدولي
- لن يعلن إبطالها وإن رفض رد حق الأولوية لدى مكتب تسلم الطلبات (القاعدة 26 (ثانياً).2(ج)(3))
- ستستخدم أساساً لحساب المهل الزمنية خلال المرحلة الدولية
- لا تُضمن صحة هذه المطالبة بالأولوية في المرحلة الوطنية

آثار رد حق الأولوية على المرحلة الوطنية (القاعدة 49 (ثالثاً).1)

■ تأثير رد حق الأولوية لدى مكتب تسلم الطلبات في المرحلة الوطنية:

□ رد الحق استناداً إلى معيار "العناية الواجبة" سار في جميع المكاتب المعينة

□ رد الحق استناداً إلى معيار التخلف "غير المقصود" سار في جميع المكاتب المعينة التي تطبق هذا المعيار (أو معياراً أكثر تساهلاً)

□ رد الحق لدى مكتب تسلم الطلبات ليس ملزماً لجميع المكاتب المعينة: ويمكن للمكاتب المعينة إجراء تعديلات محدودة

□ رفض رد الحق غير لدى مكتب تسلم الطلبات غير ملزم للمكاتب المعينة

■ للإعلانات الخاصة بالتناقض مع القانون الوطني (التحفظات)، انظر الرابط التالي على موقع الويبو الإلكتروني:

www.wipo.int/pct/en/texts/reservations/res_incomp.html

تحفظات المكاتب

■ أخطرت المكاتب التالية المكتب الدولي بتعارض القاعدة 23^(ثانياً).3.(أ) إلى (ط) والقاعدة 49^(ثالثاً).1.(أ) إلى (د) والقاعدة 49^(ثالثاً).2.(أ) إلى (ز) مع قوانينها الوطنية/الإقليمية:

□ التعارض مع مكتب تسلّم طلبات (القاعدة 26^(ثانياً).3.(ي)):

بلجيكا والبرازيل وكولومبيا وكوبا والجمهورية التشيكية وألمانيا والجزائر واليونان واندونيسيا والهند وإيطاليا واليابان وجمهورية كوريا والنرويج والفلبين

□ عدم انطباق آثار قرار مكتب تسلّم الطلبات على المكتب المعين (القاعدة 49^(ثالثاً).1.(ز)):

البرازيل وكندا والصين وكولومبيا وكوبا والجمهورية التشيكية وألمانيا والجزائر واندونيسيا والهند واليابان وجمهورية كوريا والمكسيك والنرويج والفلبين وتركيا والولايات المتحدة

□ التعارض مع المكتب المعين (القاعدة 49^(ثالثاً).2.(ح)):

البرازيل وكندا والصين وكولومبيا وكوبا والجمهورية التشيكية وألمانيا والجزائر واندونيسيا والهند واليابان وجمهورية كوريا والمكسيك والنرويج والفلبين وتركيا والولايات المتحدة



WIPO | PCT

نظام البراءات الدولي

تصحيح أوجه النقص المتعلقة بإيداع الطلب



أوجه النقص التي يمكن تصحيحها دون التأثير على تاريخ الإيداع الدولي (1)

■ مكتب غير مؤهل بسبب جنسية مودع الطلب أو محل إقامته (القاعدة 4.19(أ)(1))

■ إيداع طلب دولي بلغة لا يقبلها مكتب تسلم الطلبات (القاعدة 4.19(أ)(2))

■ وجود خطأ في جنسية مودع الطلب و/أو محل إقامته (القسم 329 من التعليقات الإدارية)

■ تحرير العريضة والملخص والنصوص المدرجة في الرسومات بلغة غير مقبولة (القاعدة 3.26(ثالثاً))

■ مطالبة بالأولوية غير كاملة أو غير صحيحة أو غائبة (القاعدة 26(ثانياً))

أوجه النقص التي يمكن تصحيحها دون التأثير على تاريخ الإيداع الدولي (2)

- رسوم غير مسددة كاملة أو جزئياً (القاعدة 16(ثانياً))
- غياب التوقيع في العريضة (القاعدة 15.4)
- إعلانات غير كاملة أو غير صحيحة أو غائبة بموجب القاعدة 17.4 (القاعدة 26(ثالثاً))
- أوجه النقص الشكلية (القاعدتان 11 و 26)
- غياب تسمية الاختراع
- غياب الملخص
- الأخطاء السافرة (القاعدة 91)

أوجه النقص التي قد تؤدي إلى تأخير تاريخ الإيداع الدولي (القاعدة 5.20)

■ غياب أوراق

□ الوصف

□ المطالبات

□ الرسومات

العناصر والأجزاء الناقصة في الطلب الدولي (القاعدة 20) (1)

■ الهدف: إتاحة إدراج العناصر أو الأجزاء التي أغفلت بدون قصد والتي تندرج في المطالبة بالأولوية دون التأثير في تاريخ الإيداع الدولي

□ العنصر = الوصف بأكمله أو جميع المطالب

□ الجزء = جزء من الوصف أو جزء من المطالبات أو جزء من صفحات الرسومات أو كلها

العناصر والأجزاء الناقصة في الطلب الدولي (القاعدة 20) (2)

■ الشروط:

- يجب المطالبة بالأولوية في تاريخ الإيداع الأصلي (القاعدة 18.4)
- تتضمن المطالبة بالأولوية العنصر أو الجزء (القاعدة 6.20(ب))
- تشمل العريضة بياناً بشأن التضمين بالإحالة (المشروط) (القاعدة 18.4)
- تأكيد التضمين بالإحالة في الوقت المناسب (القاعدتان 6.20 و 7.20)

■ الإدارة المختصة: مكتب تسلم الطلبات

تأكيد التضمين بالإحالة (القاعدتان 6.20 و 7.20) (1)

■ المهلة الزمنية: شهران اعتباراً من تاريخ الإيداع أو طلب التصحيح (القاعدة 7.20)

■ الوثائق الواجب إيداعها (القاعدة 6.20):

□ إشعار بالتأكد

□ الأوراق الناقصة

□ نسخة من الطلب السابق المودع إلا إذا قدمت وثيقة الأولوية

□ ترجمة إن اختلفت اللغة عن لغة الطلب الدولي

□ تحديد موضع الأجزاء الناقصة في وثيقة الأولوية (والترجمة)

تأكيد التضمين بالإحالة (القاعدتان 6.20 و 7.20) (2)

■ في حال عدم الوفاء بجميع شروط التضمين بالإحالة (إذا لم يُدرج عنصر أو جزء ناقص بالكامل في الطلب السابق):

□ يُمنح الطلب الدولي تاريخ إيداع لاحق (تاريخ استلام العنصر أو الجزء الناقص)

□ يجوز لمودع الطلب أن يطلب التفاوض عن الجزء الناقص (القاعدة 5.20(ه))

دعوة من مكتب تسلم الطلبات إلى تصحيح أوجه النقص بموجب المادة 11(1) (القاعدة 3.20)

في حال عدم وجود الوصف الكامل أو جميع المطالبات، يدعو مكتب تسلم الطلبات مودع الطلب إلى ما يلي:

□ تقديم تصحيح بموجب المادة 11(2) ويُمنح الطلب الدولي تاريخ إيداع لاحق

□ أو التأكيد بموجب القاعدة 6.20(أ) تضمين العنصر بالإحالة بموجب القاعدة 18.4 ويُحافظ على تاريخ الإيداع الدولي

آثار التضمين بالإحالة في المرحلة الوطنية (القاعدة 82(ثالثاً).1(ب))

■ يجوز للمكاتب المعينة، على نطاق محدود، أن تراجع القرار الذي يتيح التضمين بالإحالة

■ قدم عدد من مكاتب تسلم الطلبات والمكاتب المعينة إعلانات تعارض مع القانون الوطني (تحفظات)

انظر الرابط التالي من موقع الويبو الإلكتروني: www.wipo.int/pct/en/texts/reservations/res_incomp.html

إعلانات التعارض مع القانون الوطني

أخطرت المكاتب التالية المكتب الدولي بتعارض القواعد 3.20(أ)(2) و(ب)(2) و5.20(أ)(2) و(د) و6.20 مع قوانينها الوطنية/الإقليمية:

□ التعارض مع مكتب تسلّم طلبات (القاعدة 8.20(أ)):

بلجيكا وكوبا والجمهورية التشيكية وألمانيا واندونيسيا وإيطاليا وجمهورية كوريا والمكسيك

□ التعارض مع المكتب المعين (القاعدة 8.20(ب)):

الصين وكوبا والجمهورية التشيكية وألمانيا واندونيسيا وجمهورية كوريا وليتوانيا والمكسيك وتركيا

تصحيح الأخطاء السافرة (القاعدة 91) (1)

■ لا يُدخل أي تصحيح إلا بإذن صريح من الجهات التالية

□ مكتب تسلم الطلبات إذا كان الخطأ في العريضة؛

□ إدارة البحث الدولي إذا كان الخطأ في أي جزء من أجزاء الطلب الدولي غير العريضة أو في أي مستند مقدم إلى تلك الإدارة؛

□ إدارة الفحص التمهيدي الدولي إذا كان الخطأ في أي جزء من أجزاء الطلب الدولي غير العريضة أو في أي مستند مقدم إلى تلك الإدارة؛

□ المكتب الدولي إذا كان الخطأ في أي مستند، غير الطلب الدولي أو التعديلات أو التصحيحات المدخلة على هذا الطلب، قُدِّم إلى المكتب الدولي

تصحيح الأخطاء السافرة (القاعدة 91) (2)

■ المهلة الزمنية: 26 شهراً من تاريخ الأولوية (القاعدة 2.91)

■ توضيح الأخطاء غير القابلة للتصحيح بموجب القاعدة 91:

□ صفحات أو أجزاء ناقصة

□ خطأ في الملخص

□ خطأ في التعديلات بموجب المادة 19

□ خطأ في المطالبة بالأولوية يؤدي إلى تغيير تاريخ الأولوية

تصحيح الأخطاء السافرة (3)

■ يجوز للمكتب المعين أن يتغاضى عن تصحيح "إذا رأى أن التصحيح ما كان ليصرّح به لو كان الإدارة المختصة" ولكن يتعين عليه أن يتيح للمودع فرصة الإدلاء بملاحظاته (القاعدة 3.91(و))

■ طلب التصحيح مقبول:

□ إذا تلقى المكتب الدولي هذا الطلب بعد الانتهاء من إعداد النشر الدولي من الناحية التقنية، نشر بياناً يشير إلى التصحيحات وأي صفحات بديلة وطلب التصحيح فضلاً عن إعادة نشر صفحة الغلاف (القاعدة 2.48(1))

تصحيح الأخطاء السافرة (4) (النشر، القاعدة 2.48)

■ طلب التصحيح مرفوض

□ يُنشر ذلك بناءً على طلب مودع الطلب في غضون شهرين من الرفض وبعد تسديد رسوم فضلاً عن نشر أسباب الرفض أو أي تعليقات موجزة أبقاها مودع الطلب (القاعدة 3.91(د))؛ إذا ورد هذا الطلب الانتهاء من إعداد النشر الدولي من الناحية التقنية، ينشر- التماس التصحيح وكل الأسباب وكل التعليقات المشار إليها في تلك القاعدة، إن وجدت، في أقرب فرصة بعد تسلم التماس النشر- ويُعاد نشر صفحة الغلاف (القاعدة 2.48(ك))

إجراء التصحيح (القاعدة 4.26)

- التصحيح في العريضة:
- يجوز إعلانه في خطاب
- تصحيح أي عنصر من الطلب الدولي غير العريضة:
- يجب تقديم صفحة بديلة وخطاب يشير إلى الاختلافات بين الورقة السابقة والورقة الجديدة

ما هي الورقة البديلة؟ (القواعد 4.26 و 5.46(أ) و 8.66(أ))

■ ورقة أودعت خلال المرحلة الدولية وتختلف عن الورقة المودعة أولاً (سابقاً) لأنها تتضمن ما يلي:

□ تصحيح أوجه النقص الشكلية (القاعدة 26)

□ تصحيح الأخطاء السافرة (القاعدة 91)

□ تعديل المطالبات (المادة 19)

□ تعديل الوصف والمطالبات والرسومات (المادة 34)

□ تغيير المعلومات في العريضة والخاصة بمودعي الطلب والمخترعين والوكلاء (القاعدة 92(ثانياً))

متى وكيف تودع ورقة بديلة؟

■ يجب تقديم ورقة بديلة

□ عندما يكون التصحيح/التغيير/التعديل في أي جزء من الطلب الدولي غير العريضة، في جميع الحالات

□ عندما يكون التصحيح/التغيير/التعديل في العريضة عندما لا يمكن إبلاغ هذا التعديل في خطاب وإحالته إلى العريضة دون التأثير سلباً على وضوح هذه الورقة من العريضة وقابلية إعادة تحريرها

□ يجب إرفاق خطاب يوضح الاختلافات بين الورقة المبدلة والورقة البديلة

إجراءات تصحيح إضافية

استعراض المكاتب المعينة/المنتخبة والفرصة للتصحيح لديها:

(المواد 24(2) و 25 و 26 و 39(3) و 48 والقاعدتان 82(ثانياً) و 82(ثالثاً))

تدوين التغييرات بموجب القاعدة 92 (ثانياً) ■

القاعدة 92 (ثانياً): الحالات المشمولة

- تغيير الاسم
- تغيير العنوان
- تغيير الجنسية
- إضافة أو حذف مخترع
- تغيير مودع الطلب (تعيين أو إضافة أو حذف)
- تغيير الوكيل

طلب تدوين تغيير بموجب القاعدة 92 (ثانياً)

- يجب تقديمه كتابةً
- يجوز إيداعه لدى المكتب الدولي أو مكتب تسلم الطلبات
- لا يشترط عادة تقديم أي دليل خلال المرحلة الدولية (ولكن يجوز للمكاتب المعينة أن تطلب أدلة (كتعيين) لدى دخول المرحلة الوطنية)
- يُخطر المكتب الدولي مودع الطلب (باستخدام الاستمارة PCT/IB/306) بتدوين التغيير المطلوب

تدوين تغيير مودع الطلب بموجب القاعدة 92 (ثانياً)

- عندما يقدم شخص لم يُذكر بعد في العريضة ("مودع الطلب الجديد") دون الموافقة الكتابية لمودع الطلب ("القديم")، يجب إيداع نسخة من التعيين أو أي دليل وثائقي آخر يدعم تغيير الشخص مع طلب التغيير
- عندما يُقدم وكيل مودع الطلب الجديد هذا الطلب، وجب تقديم توكيل يحمل توقيع مودع الطلب الجديد في الوقت ذاته.

المهلة الزمنية بموجب القاعدة 92^(ثانياً) (1)

- يجب أن يصل الطلب إلى المكتب الدولي قبل انقضاء المهلة البالغة 30 شهراً من تاريخ الأولوية
- وعليه يوصى بإيداعه مباشرة لدى المكتب الدولي وإن أمكن إيداعه لدى مكتب تسلم الطلبات
- إذا وصل الطلب إلى المكتب الدولي بعد انقضاء المهلة الزمنية المنطبقة، لن يدون التغيير وسيتعين على مودع الطلب مواصلة ذلك الطلب أمام كل مكتب معين أو منتخب معني

المهلة الزمنية بموجب القاعدة 92(ثانياً) (2)

- إذا رغب مودع الطلب في مراعاة تغيير بعينه في النشر الدولي للطلب الدولي، يجب أن يصل طلب تدوين التغيير إلى المكتب الدولي قبل الانتهاء من استعدادات النشر الدولي من الناحية التقنية (عادة، 15 يوماً قبل تاريخ النشر الفعلي)
- إذا وصل طلب تدوين التغيير إلى المكتب الدولي متأخراً بحيث لا يمكن تطبيقه في النشر الدولي، أخطر المكتب الدولي جميع المكاتب المعنية أو المنتخبة المعنية



WIPO | PCT

نظام البراءات الدولي

مهام مكتب تسلم الطلبات



مكتب تسلّم الطلبات (1)

- يحدد إدارة البحث الدولي أو الإدارات المختصة بالبحث الدولي للطلبات المودعة لديها (المادة 16(2))
- يحدد إدارة الفحص التمهيدي الدولي أو الإدارات المختصة بالبحث الدولي للطلبات المودعة لديها (المادة 32(2))
- ينص على اللغة (اللغات) التي يجب إيداع الطلبات بها (القاعدة 1.12(أ) و(ج))
- يحدد مبلغ رسوم الإحالة (القاعدة 1.14(ب))

مكتب تسلّم الطلبات (2)

- يتحقق مما إذا كان مؤهلاً للتصرف كمكتب تسلّم للطلبات من حيث جنسية مودع الطلب أو محل إقامته (القاعدتان 1.19 و 2.19)، ولغة الإيداع (القاعدة 1.12(أ)) ويجيل الطلب الدولي عند الاقتضاء إلى مكتب تسلّم الطلبات أو المكتب الدولي (القاعدة 4.19)
- يمنح أو يرفض تاريخ الإيداع الدولي (المادة 11(1) والقاعدة 20)
- يبت في طلبات التضمين بالإحالة للعناصر أو الأجزاء الناقصة (القواعد 5.20 إلى 7.20)
- يتحقق مما إذا كانت الرسومات المشار إليها مدرجة في الطلب (المادة 14(2))

مكتب تسلّم الطلبات (3)

- يتحقق مما إذا كانت ترجمة الطلب الدولي إلزامية (القاعدتان 3.12 و4.12)
- يتحقق من أوجه النقص الشكلية (المادة 14(1))
- يجمع الرسوم الخاصة بمكاتب تسلّم الطلبات والمكتب الدولي وإدارة البحث الدولي (القواعد 14 و15 و16)
- يتحقق من تسديد الرسوم اللازمة في موعدها (القاعدة 16(ثانياً))
- يتحقق من المطالبات بالأولوية (القاعدتان 10.4 و26(ثانياً))
- يبت في طلبات رد حق الأولوية (القاعدة 26(ثانياً).3)

مكتب تسلّم الطلبات (4)

- يحصل على موافقة الأمن الوطني، إذا اقتضى القانون الوطني ذلك (حيث يكون مكتب تسلّم الطلبات مكتباً إقليمياً أو مكتب تسلّم طلبات/مكتب دولي، ترجع مسؤولية الإجازة إلى مودع الطلب)
- يحيل نسخة التدوين إلى المكتب الدولي ونسخة البحث إلى إدارة البحث الدولي، بما في ذلك أي ترجمة لازمة (المادة 12 والقاعدتان 1.22 و1.23)
- يحيل ويتلقى المراسلات من مودعي الطلبات والإدارات الدولية
- يصدر نسخاً موثقة من طلبات البراءات المودعة لديه (القاعدة 2.21)



WIPO | PCT

نظام البراءات الدولي

المكتب الدولي كمكتب لتسليم الطلبات ■

المكتب الدولي كمكتب لتسلم الطلبات (1)

- المكتب الدولي متاح كمكتب لتسلم الطلبات بالنسبة إلى مواطني جميع الدول المتعاقدة في معاهدة التعاون بشأن البراءات أو المقيمين في إحدى هذه الدول (القاعدة 1.19(أ)(3))
- الامتثال لأحكام الأمن الوطن من مسؤوليات مودع الطلب
- يقل المكتب الدولي الطلبات الدولية المودعة بأي لغة
- سيحدد اختصاص إدارة البحث الدولي وإدارة الفحص التمهيدي الدولي كما لو كان الطلب الدولي قد أُودع لدى مكتب وطني أو إقليمي مختص (القاعدتان 3.35(أ) و1.59(ب)). ويجب اختيار إدارة البحث الدولي في الطلب (القاعدتان 4.1(ب)(4) و14.4(ثانياً))

المكتب الدولي كمكتب لتسلم الطلبات (2)

- يحق لوكيل التصرف أمام مكتب تسلم الطلبات/المكتب الدولي إذا خول له الحق في التصرف أمام مكتب وطني أو إقليمي مختص (القاعدة 83.1(ثانياً))
- يتنازل مكتب تسلم الطلبات/المكتب الدولي شرط تقديم توكيل منفصل أو نسخة من توكيل ام فيما يخص أي وكيل أو ممثل عام مذكور في الإطار 4 من الطلب، شريطة استيفاء بعض الشروط (انظر www.wipo.int/pct/en/texts/pdf/p_a_waivers.pdf)
- لا تُفرض رسوم إحالة على مودعي الطلبات المنتهين إلى دول متعاقدة محددة

إحالة الطلبات الدولية إلى مكتب تسلم الطلبات/المكتب الدولي (القاعدة 4.19) (1)

■ الحالات التي يحال فيها الطل الدولي إلى مكتب تسلم الطلبات/المكتب الدولي:

- إذا أودعه مودع طلب من دولة متعاقدة في معاهدة التعاون بشأن البراءات لدى مكتب غير مؤهل للتصرف كمكتب لتسلم الطلبات بسبب جنسية مودع الطلب أو محل إقامته
- إذا قدم الطلب بلغة لا يقبلها المكتب
- لأي سبب آخر، إذا وافق مكتب تسلم الطلبات والمكتب الدولي على الإحالة ويأذن مودع الطلب بذلك

إحالة الطلبات الدولية إلى مكتب تسلم الطلبات/المكتب الدولي (القاعدة 4.19) (2)

■ شروط الإحالة:

□ استيفاء أي شروط منطبقة خاصة بالأمن الوطني

□ تسديد رسم معادل لرسم الإحالة (لا تُلزم جميع المكاتب بتسديد هذا الرسم)

■ آثار الإحالة على تاريخ الإيداع الدولي:

□ يكون تاريخ الإيداع الدولي تاريخ استلام المكتب "غير المختص" على أن تستوفي الشروط الدنيا لمنح تاريخ إيداع دولي

إحالة الطلبات الدولية إلى مكتب تسلم الطلبات/المكتب الدولي (القاعدة 4.19) (2)

نتائج الإحالة:

- يتعين تسديد جميع رسوم إيداع البراءات لصالح المكتب الدولي بالفرنك السويسري أو اليورو أو الدولار الأمريكي
- حساب المهلة الزمنية للتسديد البالغة شهراً واحداً اعتباراً من تاريخ استلام المكتب الدولي للطلب
- ترد أي رسوم إلى المكتب غير المختص باستثناء الرسم المعادل لرسم الإحالة (عند الاقتضاء)
- يجب التحقق من حق الوكيل المعين في تمثيل مودع الطلب أمام المكتب الدولي (القاعدة 1.83 (ثانياً))
- يجب التحقق من صحة إدارة البحث الدولي الذي اختارها مودع الطلب (القاعدة 35)

إيداع طلبات البراءات لدى المكتب الدولي بالفاكس (1)

- يقبل المكتب الدولي جميع الوثائق المودعة، بما في ذلك الطلبات الدولية، بالفاكس؛ وتخضع بعضها للتأكيد في غضون 14 يوماً بينما تخضع طلبات أخرى لدعوة (14 يوماً أو أكثر)*
- ملاحظة بشأن الفارق الزمني: إذا وجب إحالة الوثيقة خلال مهلة زمنية محددة، فإن انقضاء المهلة الزمنية في جنيف ستحدد ما إذا كانت الوثيقة قد أودعت في الوقت المناسب (القاعدة 4.80(ب))
- يتحمل مودع الطلب مخاطر حدوث أي عطل آلي أو أي مشكلة أخرى مرتبطة بالإحالة بالفاكس (القاعدة 4.92(ج))

* انظر دليل مودعي طلبات البراءات، معلومات عامة، المرفق باء - 2 (المكتب الدولي)

إيداع طلبات البراءات لدى المكتب الدولي بالفاكس (2)

- تأكيد استلام طلب البراءة – الاستمارة PCT/RO/199: بالفاكس، إذا قدم مودع الطلب/الوكيل/المرسل رقم فاكس؛ (وكذلك) من خلال خدمات إرسال خاصة (خارج أوروبا)
- بيت المكتب الدولي في الالتماسات إذا لم يوافق مودع الطلب على القرار المتخذ بشأن تأكيد الصفحات المستلمة

تقديم وثائق الأولوية فيما يخص طلبات البراءات لدى المكتب الدولي (1)

■ عندما يطالب بأولوية طلب وطني أو إقليمي أو دولي سابق (مكتب تسلم الطلبات عوضاً عن المكتب الدولي) في طلب براءة أودع لدى المكتب الدولي أو أحيل إليه بموجب القاعدة 4.19:

□ لا يمكن الطلب من المكتب الدولي أن يصدر نسخة موثقة من هذا الطلب ("وثيقة الأولوية") نظراً إلى أن المكتب الدولي ليس المكتب الذي أودع به الطلب السابق

□ إذا وُضعت علامة في الخانة المناسبة من الإطار رقم 6، سيحذفها المكتب الدولي بحكم منصبه

تقديم وثائق الأولوية فيما يخص طلبات البراءات لدى المكتب الدولي (2)

- يجب على مودع الطلب أن يحص على وثيقة الأولوية من المكتب الدولي أو مكتب تسلم الطلبات الوطني أو الإقليمي المعني وأن يقدمها في غضون مهلة زمنية مدتها 16 شهراً - يرجى الانتباه إلى أنه حتى إذا أرسل المكتب المعني وثيقة الأولوية إلى المكتب الدولي نيابة عن مودع الطلب، تنطبق المهلة الزمنية البالغة 16 شهراً (أي لا تنطبق القاعدة 1.17(ب)); وأنه استيفاء للمهلة الزمنية، يجوز إرسال الوثيقة بالفاكس إلى المكتب الدولي على أن يحصل على تأكيد
- يجوز التماس وثيقة الأولوية عبر خدمة النفاذ الرقمي من مكتب تسلم البراءات/المكتب الدولي طالما كان المكتب الذي أُودع فيه الطلب السابق مشاركاً في خدمة النفاذ الرقمي (القاعدة 1.17(ب-ثانياً))

تقديم وثائق الأولوية فيما يخص طلبات البراءات لدى المكتب الدولي (3)

■ عندما يطالب بأولوية طلب براءة سابق لدى المكتب الدولي في طلب براءة لاحق مودع لدى المكتب الدولي، يجوز وضع علامة في الخانة الواردة في الإطار رقم 6 من الطلب وسيعد مكتب تسلم الطلبات وثيقة الأولوية المعنية ويحيلها إلى المكتب الدولي (انظر القاعدتان 1.17(ب) و 2.21)

الترجمة لأغراض البحث الدولي (القواعد 3.12 و 1.20 (ج) و (د))

- عندما يودع الطلب الدولي لدى مكتب تسلم للطلبات/المكتب الدولي بلغة لا تقبلها إدارة البحث الدولي التي ستتولى إجراء البحث الدولي، تعين على مودع لطلب أن
- يقدم إلى مكتب تسلم الطلبات/المكتب الدولي
- في غضون شهر من تاريخ استلام مكتب تسلم الطلبات/المكتب الدولي للطلب الدولي
- ترجمة للطلب الدولي إلى لغة تقبلها إدارة البحث الدولي التي ستتولى إجراء البحث الدولي ولغة النشر

الدعوة إلى تقديم الترجمة المطلوبة (القاعدتان 3.12(ج) و(ه))

■ إذا لم يقدم مودع الطلب الترجمة المطلوبة إلى أن يرسل مكتب تسلم الطلبات/المكتب الدولي إلى مودع الطلب إخطاراً برقم البراءة وتاريخ الإيداع الدولي، سيدعو مكتب تسلم الطلبات/المكتب الدولي مودع الطلبات إلى ما يلي:

□ تقديم الترجمة المطلوبة في غضون شهر واحد من تاريخ استلام الطلب الدولي

□ إذا لم تُقدّم الترجمة المطلوبة خلال مهلة الشهر، دعي إلى تقديمها (وتسديد عند الاقتضاء رسم تأخي قدره 25% من رسم الإيداع الدولي) في غضون

■ شهر واحد من تاريخ الدعوة

■ أو شهرين من تاريخ استلام مكتب تسلم الطلبات/المكتب الدولي للطلب الدولي
أيهما أقرب

التخلف عن تقديم الترجمة و/أو تسديد رسم التأخير (القاعدة 3.12(د))

■ إذا لم يقدم مودع الطلب الترجمة المطلوبة ولم يسدد رسم التأخير عند الاقتضاء، في غضون المهلة المطبقة، وجب اعتبار الطلب الدولي مسحوباً وتعيين على مكتب تسلم الطلبات إعلان ذلك.

■ وتعد أي ترجمة تسلمها مكتب تسلم الطلبات/المكتب الدولي وأي مبلغ مسدد لذلك المكتب

□ قبل إعلان الطلب مسحوباً

□ وقبل انقضاء 15 شهراً من تاريخ الأولوية

□ كما لو كان المكتب تسلمها قبل انقضاء تلك المهلة الزمنية المنطبقة (أي شهر من تاريخ الدعوة أو شهرين من تاريخ استلام الطلب الدولي أيهما أقرب)



البحث الدولي والرأي المكتوب لإدارة البحث الدولي ■

إدارة البحث الدولي (1)

- التحقق من وحدة الاختراع (القاعدتان 13 و 40)
- التحقق من الاسم (القاعدة 37)؛ التحقق من الملخص (القاعدة 38)
- بحث الاختراع المطالب به (المادة 15(3) والقاعدة 3.33)
- السماح بتصحيح الأخطاء السافرة إذا كانت:
- في أي جزء من الطلب الدولي غير العريضة (القاعدة 1.91(ب)(2))؛
- أو في أي ورقة قدمت إلى هذه الإدارة (القاعدة 1.91(ب)(4))

إدارة البحث الدولي (2)

■ تصدر تقرير البحث الدولي (القاعدتان 42 و43) و/أو تعلن أنها لن تعد أي تقرير بحث دولي (المادة 17(2))

■ تصدر الرأي المكتوب لإدارة البحث الدولي (القاعدة 43^{ثانياً}): رأي أول غير ملزم عن الجودة والخطوة الابتكارية (عدم البدهة) والقابلية للتطبيق الصناعي للاختراع المطالب به

التقنية السابقة للبحث الدولي (المادة 15(2) والقاعدة 33)

■ التقنية السابقة:

□ كل ما أتيح للجمهور

□ في أي مكان في العالم

□ من خلال الإفصاح عنه كتابة

□ وما من شأنه أن يساعد في تحديد أن الاختراع المطالب به ليس جديداً أو ينطوي أو لا ينطوي على خطوة ابتكارية

□ شريطة أن الإتاحة للجمهور تكون قد حدثت قبل تاريخ الإيداع الدولي.

■ الحد الأدنى لمجموعة الوثائق الخاصة بالبراءات (القاعدة 34)

تقرير البحث التمهيدي (القاعدتان 42 و43)

يشمل ما يلي:

رموز التصنيف الدولي للبراءات

معلومات عن المجالات التقنية قيد البحث

المعلومات المتعلقة بأي غياب للوحدة

قائمة بوثائق التقنية السابقة المعنية

معلومات عن عدم إمكانية إجراء بحثٍ مجدٍ فيما يخص بعض (وليس جميع) المطالبات

المهلة الزمنية لإعداد تقرير البحث الدولي والرأي المكتوب لإدارة البحث الدولي:

3 أشهر من تاريخ استلام نسخة البحث من إدارة البحث الدولي (عادة في غضون 16 شهراً تقريباً من تاريخ الأولوية إذا طُلب بالأولوية)؛

أو 9 أشهر من تاريخ الأولوية، أيهما أقرب

الحالات التي لا يوضع فيها أي تقرير بحث دولي (1)

■ يتعلق الطلب بموضوع لا تُلزم إدارة البحث الدولي ببحثه وتقرر في هذه الحالة تحديداً عدم بحثه (المادة 17(2)(أ)(1) والقاعدة 1.39)

■ لا يمثل الوصف أو المطالبات أو الرسومات للشروط المقررة لدرجة أنه لا يمكن إجراء بحث مجد فيما يخص أي من المطالبات (المادة 17(2)(أ)(2))

■ يتضمن الطلب كشفاً عن تسلسل للنوويديات أو الحوامض الأمينية ولكن:

□ لا يقدم أي كشف عن هذا التسلسل،

□ لا يمثل الكشف عن تسلسل للمعيار المقرر في المرفق جيم من التعليمات الإدارية أو لم يُقدم بصيغة إلكترونية (القاعدة 13(ثالثاً).1(د))

□ أو لم يُسدد رسم التأخير في تقديم الكشف عن تسلسل في غضون المهلة الزمنية المنطبقة (القاعدة 13(ثالثاً).1(د))

الحالات التي لا يوضع فيها أي تقرير بحث دولي (2)

■ النتائج

□ تعلن إدارة البحث الدولي أنها لن تضع تقرير بحث دولي وأن الإعلان سينشر كجزء من الطلب الدولي المنشور (القاعدة 2.48(أ)(5))

□ يظل الطلب سارياً ولكن إدارة الفحص التمهيدي الدولي لن تكون ملزمة بإجراء الفحص التمهيدي الدولي بسبب غياب تقرير بحث دولي (القاعدة 1.66(ه))

الرأي المكتوب لإدارة البحث الدولي (القاعدة 43 (ثانياً) (1)

■ رأي تمهيدي أولي غير ملزم بشأن ما يلي:

□ الجودة (غير مسبوق)

□ خطوة ابتكارية (عدم البداهة)

□ القابلية للتطبيق الصناعي

■ يوضع رأي مكتوب بشأن جميع الطلبات الدولية في الوقت ذاته الذي يوضع فيه تقرير البحث الدولي

■ يُرسل الرأي المكتوب إلى مودع الطلب والمكتب الدولي في الوقت ذاته الذي يوضع فيه تقرير البحث الدولي

الرأي المكتوب لإدارة البحث الدولي (القاعدة 43 (ثانياً) (2)

- لا ينشر الرأي المكتوب مع الطلب
- لا يوجد إجراء رسمي كي يرد مودعو الطلب على الرأي المكتوب لإدارة البحث الدولي
- يمكن تقديم تعليقات غير رسمية إلى المكتب الدولي الذي سيحيلها إلى المكاتب المعنية مع التقرير التمهيدي الدولي بشأن الأهلية للبراءة (الفصل الأول) إن أُرسِل

التقنية السابقة للرأي المكتوب لإدارة البحث الدولي (القاعدة 43^(ثانياً) 1.64 (ب) و 1.64)

■ التقنية السابقة:

□ مماثلة لأغراض البحث الدولي؛ ولكن:

□ التاريخ المعني: كل ما أُتيح للجمهور قبل تاريخ الأولوية

■ يجوز لإدارة البحث الدولي أن تطلب نسخة من وثيقة الأولوية من المكتب الدولي (القاعدة 7.66 (أ)) ولكن حتى وإن لم يتسنى إتاحة نسخة من وثيقة الأولوية لإدارة البحث الدولي، بحلول تاريخ وضع الرأي المكتوب لإدارة البحث الدولي، سيوضع الرأي المكتوب على افتراض أن تاريخ الأولوية سيكون تاريخ التقنية السابقة المعنية إلا إذا عجز مودع الطلب عن الوفاء بالتزاماته بموجب القاعدة 1.17

التقرير التمهيدي الدولي بشأن الأهلية للبراءة (الفصل الأول من معاهدة التعاون بشأن البراءات) (القاعدة 44 (ثانياً))

■ إذا لم يقدم مودع الطلب طلباً لإجراء فحص تمهيدي دولي:

□ وضع المكتب الدولي التقرير التمهيدي الدولي بشأن الأهلية للبراءة (الفصل الأول) استناداً إلى الرأي المكتوب لإدارة البحث الدولي

□ التقرير التمهيدي الدولي بشأن الأهلية للبراءة (الفصل الأول) وأي تعليقات غير رسمية لمودع الطلب

■ تُرسل إلى المكاتب المعينة

■ وتتاح للجمهور (ولكن لا "تُنشر" كالطلب الدولي وتقرير البحث الدولي)

■ ولكن ليس قبل مرور 30 شهراً من تاريخ الأولوية

استخدام الرأي المكتوب لإدارة البحث الدولي لأغراض إجراءات الفصل الثاني (القاعدة 1.66 (ثانياً))

■ إذا أودع مقدم الطلب طلباً لإجراء فحص تمهيدي دولي:

□ يصبح الرأي المكتوب لإدارة البحث الدولي رأياً مكتوباً لإدارة الفحص التمهيدي الدولي (استثناء: تقرر إدارة الفحص التمهيدي الدولي عدم قبول الآراء المكتوبة الصادرة عن بعض إدارات البحث الدولي)

□ لن ترسل تعليقات مودعي الطلبات غير الرسمية بشأن الرأي المكتوب لإدارة البحث الدولي إلى إدارة الفحص التمهيدي الدولي (المادة 34 التعديلات/الحجج فقط)

□ إذا وضع تقرير الفحص التمهيدي الدولي، فستُرسل أي تعليقات غير رسمية مقدمة إلى المكتب الدولي إلى المكاتب المعنية أو المكاتب المنتخبة



البحث الدولي الإضافي (القاعدة 45^{ثانياً}) من معاهدة
(البراءات)

الأهداف

- معالجة شواغل مودعي طلبات البراءات بشأن اكتشاف تقنيات سابقة جديدة بعد تحمل تكاليف باهظة ودخول المرحلة الوطنية
- تخفيف هذا الخطر من خلال إدخال البحوث الاختيارية الإضافية إلى المرحلة الدولية للبراءات
- توسيع نطاق البحث في المرحلة الدولية مع مراعاة التنوع اللغوي المتنامي للتقنيات السابقة

السمات الرئيسية

- خدمة اختيارية لمودعي الطلبات
- توفرها حالياً الجهات التالية: النمسا والمكتب الأوروبي للبراءات وفنلندا وروسيا والسويد ومكتب البراءات لبلدان الشمال
- يتوقع أن توفر المزيد من الإدارات البحث الدولي الإضافي في المستقبل
- يمكن لمودع الطلب أن يلتمس إجراء بحث إضافي من أي إدارة توفر تلك الخدمة باستثناء الإدارة المسؤولة عن البحث الدولي الرئيسي
- تحدد كل إدارة نطاق بحثها الإضافي ورسومه
- يشمل البحث الدولي الإضافي اختراعاً واحداً فقط – ولا يوجد خيار آخر مقابل رسوم إضافية

تحديد ضرورة استخدام الخدمة (1)

- يهدف تقرير البحث الدولي الرئيسي إلى أن يكون عالي الجودة وكافٍ للأغراض العادية
- عليه لا حاجة لاستخدام هذه الخدمة لكل طلب دولي وإنما لمنح المزيد من المعلومات في بعض الحالات التي يعتقد فيها مودع الطلب أن هذه التكلفة الإضافية في المرحلة الدولية ستكون مجدية
- قبل التماس بحث إضافي، ينبغي لمودعي الطلبات أن ينظروا فيما يلي:
 - تقرير البحث الدولي الرئيسي
 - القيمة التجارية لطلب بعينه
 - عدد عمليات الكشف المتعلقة بمجال تقني محدد معروف أنها تُنفذ بلغات خارجة عن اختصاص إدارة البحث الدولي الرئيسية

تحديد ضرورة استخدام الخدمة (2)

- الاهتمام ببحث تجريه إدارة دولية محددة (الخيار حر لإدارة البحث الدولي الإضافي)
- الاهتمام ببحث يخص وثائق التقنية السابقة بلغة معينة
- الاهتمام بموضوع براءة محدد لا تبحثه إدارة البحث الدولي الرئيسية وفقاً للمادة 17(2) (أساليب المعاملة، القاعدة 1.39(4))

التوقيت والرسوم

■ يجب إيداع التماس البحث الدولي الإضافي لدى المكتب الدولي في غضون 19 شهراً من تاريخ الأولوية

■ يجب تسديد الرسوم بالفرنكات السويسرية في غضون شهر من إيداع الطلب:

□ رسم البحث الإضافي*


□ رسم معالجة البحث الإضافي*

■ تستهل الإدارة البحث الدولي الإضافي فور استلام الطلب وتقرير البحث الدولي، أو بعد مرور 22 شهراً على تاريخ الأولوية، كحد أقصى،
إذا تأخر تقرير البحث الدولي

■ يوضع تقرير البحث الدولي الإضافي بعد مرور 28 شهراً على تاريخ الأولوية كحد أقصى

* انظر دليل مودعي طلبات البراءات، المرفق الخاص بإدارة البحث الدولي الإضافي

البحث الدولي الإضافي في نظام البراءات



طلب البحث الإضافي (1)

■ يجب إيداع الطلب باستخدام استمارة التماس بحث إضافي PCT/IB/375 تحدد فيه

□ الإدارة التي ستتولى البحث الإضافي

□ (في بعض الحالات – انظر وحدة الاختراعات) المطالبات الواجب بحثها

■ قد يلزم إرفاق الطلب بما يلي:

□ ترجمة الطلب الدولي إلى لغة تقبلها الإدارة*

□ أي كشف عن تسلسل بصيغة إلكترونية*

* انظر دليل مودعي طلبات البراءات، مرفق إدارة البحث الدولي الإضافي

طلب البحث الإضافي (2)

- لا يُشترط تعيين وكيل لتمثيل مودع الطلب أمام الإدارة المحددة للبحث الدولي الإضافي؛ ولكن يجوز لمودعي الطلب أو يعينوا وكيلاً إن رغبوا في ذلك
- يجوز أيضاً فرض رسم تأخير إذا لم تُسدد الرسوم في غضون شهر ويصدر المكتب الدولي دعوة إلى تسديد الرسوم (الاستمارة (PCT/IB/377
- يعتبر الطلب مسحوباً إذا لم تُسدد رسوم البحث الإضافي

وحدة الاختراع

- يُبحث اختراع واحد فقط – لا يوجد خيار بحث اختراعات إضافية مقابل تسديد رسوم إضافية
- جرت العادة على أن يُبحث الاختراع المطالب به أولاً، ولكن إذا وجدت إدارة البحث الدولي خللاً في وحدة الاختراع، جاز لمودع الطلب أن يطلب بحثاً إضافياً للتركيز على اختراع غير الاختراع الأول
- لاحظ أن الإدارة غير ملزمة ببحث الاختراعات التي لم تبحثها إدارة البحث الدولي الرئيسية (القاعدة 45^(ثانياً).5.(د))
- الإدارة غير ملزمة بتأييد آراء إدارة البحث الدولي الرئيسية في وحدة الاختراع
- يتوافر إجراء مراجعة يماثل إجراء "التحفظ" على البحث الرئيسي

نطاق البحث (1)

■ يجرى البحث الإضافي وفقاً لترتيب إيداع المطالبات، ويخص عادة الاختراع الأول المطالب به (لا تراعى تعديلات المادتين 19 و34)

■ الإدارة غير ملزمة ببحث ما يلي:

□ موضوع البراءة لا تبحثه عادة وفقاً للمادة 17(2)

□ المطالبات التي لم تبحثها إدارة البحث الدولي الرئيسية

□ أي طلب دولي يخضع لحدود منصوص عليها في الاتفاق بين الويبو والإدارة ويحدد نطاق خدماتها (انظر

www.wipo.int/pct/en/access/isa_ipea_agreements.html)

■ تحديد عدد البحوث الإضافية

■ تحديد عدد المطالبات الخاضعة للبحث

نطاق البحث (2)

■ تحدد الإدارة مجموعة التقنيات السابقة الواجب بحثها

□ يجوز للبحث أن يكون بحثاً جديداً يراعي الحد الأدنى من مجموعة الوثائق المنصوص عليها في معاهدة البراءات فضلاً عن الوثائق التي تحتفظ بها الإدارة المذكورة بلغات أخرى

□ أو يجوز أن يكون البحث مكملاً للبحث الرئيسي ويضم عادة مجموعة فرعية من الوثائق المعنية التي تحتفظ بها الإدارة المذكورة

الخدمات المتاحة حالياً (1)

■ إدارة البحث الدولي الإضافي/المكتب النمساوي للبراءات: ثلاثة خيارات بحث

□ البحث عن وثائق بالألمانية فقط

□ البحث عن وثائق من أوروبا وأمريكا الشمالية فقط

□ البحث عن الحد الأدنى من الوثائق المنصوص عليها في معاهدة البراءات

■ إدارة البحث الدولي الإضافي/المكتب الأوروبي للبراءات: يضم البحث الإضافي الحد الأدنى من الوثائق المنصوص عليها في معاهدة

البراءات فضلاً عن الوثائق المحتفظ بها في مجموعات البحث

■ إدارة البحث الدولي الإضافي/المجلس الوطني للبراءات والتسجيل في فنلندا وإدارة البحث الدولي الإضافي/المكتب السويدي للبراءات

والتسجيل: يضم البحث الدولي الحد الأدنى من الوثائق المنصوص عليها في معاهدة البراءات فضلاً عن الوثائق المحتفظ بها بالدانماركية

والفنلندية والنرويجية والسويدية لدى الإدارة

الخدمات المتاحة حالياً (2)

- إدارة البحث الدولي الإضافي/الدائرة الاتحادية للملكية الفكرية والبراءات والعلامات التجارية: خياران للبحث الإضافي
- يضم الأول الوثائق الروسية اللغة وبعض وثائق البراءات الأخرى للاتحاد السوفيتي السابق وأسرة الدول المستقلة
- الخيار الثاني متاح فقط للطلبات التي قدمت إدارة البحث الدولي الرئيسية إعلاناً بشأنها بموجب المادة 17(2)(أ) بسبب موضوع براءة منصوص عليه في القاعدة 1.39(4) (أساليب المعاملة): يشمل الحد الأدنى من الوثائق المنصوص عليها في معاهدة البراءات إضافة إلى ما سبق
- إدارة البحث الدولي الإضافي/مكتب البراءات لبلدان الشمال: يضم البحث الإضافي الحد الأدنى من الوثائق المنصوص عليها في معاهدة البراءات فضلاً عن وثائق بالداغمركية والآيسلندية والنرويجية والسويدية تحتفظ بها الإدارة

تقرير البحث الدولي الإضافي

■ تقرير البحث الدولي الإضافي (الاستمارة PCT/SISA/501) مشابه للغاية لتقرير البحث الدولي ولكن:

□ لا يتضمن تصنيف الطلبات الدولية أو التعليقات بشأن العنوان والملخص

□ يمكن ألا يتضمن إحالات إلى وثائق ترد في تقرير البحث الدولي إلا إذا ذُكرت بالإضافة إلى إحالة جديدة غير مذكورة في تقرير البحث الدولي

□ يجوز أن يشمل توضيحات بشأن ما يلي:

■ الإحالات الهامة (أكثر تفصيلاً من المراجع في تقرير البحث الدولي)

■ نطاق البحث الدولي الإضافي (عندما يتأخر تقرير البحث الدولي ووضعت افتراضات بشأن النطاق المحتمل للبحث الرئيسي)

■ لا يصدر أي رأي مكتوب مع تقرير البحث الدولي الإضافي

مواصلة معالجة التقرير

- مجال تقرير البحث الدولي الإضافي إلى مودع الطلب والمكتب الدولي
- يتيح المكتب الدولي التقرير للجمهور (إذا نُشر الطلب الدولي)
- إذا اختلفت لغة التقرير عن الإنكليزية، تولى المكتب الدولي ترجمته إلى الإنكليزية
- يرسل المكتب الدولي التقرير والترجمات، عند الاقتضاء، إلى إدارة الفحص التمهيدي الدولي والمكاتب المعينة

رد الرسوم عندما لا يُرجى أي بحث

■ إذا استهلكت الإدارة العمل ولكن لم تجر أي بحث:

- لأسباب معادلة للأسباب المتاحة للبحث الدولي الرئيسي (موضوع البراءة، غياب الوضوح أو الكشف عن تسلسل بصيغة إلكترونية)
- أو لأن إدارة البحث الدولي الرئيسية قدمت إعلاناً بموجب المادة 17(2)(أ)
- لن ترد رسوم البحث الإضافي
- نظراً إلى الحدود المعينة المفروضة على نطاق الخدمة التي توفرها الإدارة، يعتبر التماس البحث الإضافي وكأنه لم يكن
- وترد رسوم البحث الإضافي



WIPO | PCT

نظام البراءات الدولي

إيداع طلب الفحص التمهيدي الدولي



أساسيات البحث التمهيدي الدولي (1)

- إجراء اختياري لمودعي الطلبات من دولة متعاقدة في معاهدة التعاون بشأن البراءات وملزمة بالفصل الثاني (جميع الدول المتعاقدة ملزمة حالياً بالفصل الثاني)
- يقدم بالإيداع مباشرة لدى إدارة البحث التمهيدي الدولي "طلب" يضم "الانتخاب" الآلي لجميع الدول الملزمة بالفصل الثاني والتي قد عيّنت
- يؤدي إلى رأي تمهيدي وغير ملزم تصدره إدارة الفحص التمهيدي الدولي بشأن الجودة والخطوة الابتكارية والقابلية للتطبيق الصناعي
- لا يقدم رأياً عن الأهلية للبراءة وفقاً للقوانين الوطنية لمختلف الدول المنتخبة

أساسيات البحث التمهيدي الدولي (2)

- يتيح لمودع الطلب الفرصة لتعديل الطلب الدولي بأكمله قبل دخول المرحلة الوطنية في المكاتب المنتخبة
- فيما يخص المكاتب المعينة التي لا تزال تنطبق فيها المهلة الزمنية البالغة 20 شهراً بموجب المادة 22(1)، تؤجل دخول المرحلة الوطنية بفترة تتراوح بين 20 و30 شهراً من تاريخ الأولوية إذا طُلب البحث في غضون 19 شهراً من ذلك التاريخ

من يحق له تقديم طلب ؟ (المادة 31(2)(أ) والقاعدة 2.54)

■ مودع الطلب أو أحد مودعي الطلب على الأقل،

□ يكون مقيماً أو وطنياً في دولة متعاقدة في معاهدة البراءات وملزمة بالفصل الثاني،

□ وتودع طلباتهم الدولية لدى مكتب تسلم للطلبات في/له حق التصرف في دولة متعاقدة ملزمة بالفصل الثاني (جميع الدول حالياً)

أين يودع الطلب؟ (القاعدة 59) (1)

- لدى إدارة الفحص التمهيدي الدولي مباشرة
- إدارات الفحص التمهيدي الدولي المختصة:
- يحددها مكتب تسلم الطلبات
- يختارها مودع الطلب إذا حدد مكتب تسلم الطلبات أكثر من إدارة
- ويجب على مودع الطلب أن يراعي ما يلي في اختياره:
- اللغة (اللغات) التي تقبلها إدارة الفحص التمهيدي الدولي
- أن بعض إدارات الفحص التمهيدي الدولي لا تقبل إلا طلبات دولية بحثت عنها بعض إدارات البحث الدولي (مثل إدارة الفحص التمهيدي الدولي/المكتب الأوروبي للبراءات)

أين يودع الطلب؟ (القاعدة 59) (2)

- إذا أودع الطلب لدى مكتب دولي كمكتب لتسلم الطلبات، تكون إدارات الفحص التمهيدي الدولي المختصة هي الإدارات المختصة إذا أودع الطلب الدولي لدى المكتب الوطني (المكاتب الوطنية) الذي يتصرف كمكتب تسلم للطلبات مختص استناداً إلى جنسية مودع الطلب أو محل إقامته
- ينبغي ذكر اختيار إدارة الفحص التمهيدي الدولي في الورقة الأولى من الطلب

إحالة الطلب إلى إدارة الفحص التمهيدي الدولي المختصة (القاعدة 3.59)

■ عندما يُقدم طلب إلى إدارة فحص تمهيدي دولي غير مختصة أو مكتب تسلم للطلبات أو إدارة بحث دولي أو المكتب الدولي، يجب على الإدارة أو المكتب أن يقوم بما يلي:

□ إدراج تاريخ تسلم الطلب

□ إحالته إلى المكتب الدولي ليحيله إلى إدارة الفحص التمهيدي الدولي المختصة (أو إذا وجدت أكثر من إدارة، إحالته إلى الإدارة التي يختارها مودع الطلب)

□ أو إحالته مباشرة إلى إدارة الفحص التمهيدي الدولي المختصة (أو إذا وجدت أكثر من إدارة، إحالته إلى الإدارة التي يختارها مودع الطلب)

■ أي طلب يحال بتلك الطريقة إلى إدارة الفحص التمهيدي الدولي المختصة سيُعتبر مستملاً نيابة عن تلك الإدارة اعتباراً من تاريخ استلام مكتب تسلم الطلبات أو إدارة البحث الدولي أو المكتب الدولي أو إدارة الفحص التمهيدي الدولي غير المختصة له

متى ينبغي إيداع طلب؟ (القاعدة 54^(ثانياً).1.(أ)) (1)

■ في أي وقت قبل انقضاء أبعء المهلتين الزمنيتين التاليتين:

□ 3 أشهر من تاريخ إحالة تقرير البحث الدولي والرأي المكتب لإدارة البحث الدولي

□ 22 شهراً من تاريخ الأولوية

■ فيما يخص المكاتب المعينة التي لا تزال المهلة الزمنية البالغة 20 شهراً منطبقة فيها بموجب المادة 22(1)، قبل انقضاء المهلة البالغة 19 شهراً من تاريخ الأولوية بغية تأخير المرحلة الوطني من 20 إلى 30 شهراً من تاريخ الأولوية

■ لن يبدأ الفحص التمهيدى الدولي قبل انقضاء المهلة الزمنية المنصوص عليها في القاعدة 54^(ثانياً).1.(أ) إلا إذا طلب مودعو الطلبات صراحة استهلال الفحص مبكراً

متى ينبغي إيداع طلب؟ (القاعدة 54 (ثانياً) 1. (أ)) (2)

توصية:

لدى استلام تقرير البحث الدولي والرأي المكتوب لإدارة البحث الدولي، تقييم وثائق التقنية السابقة المذكورة والبت في مواصلة الإجراء ثم إيداع طلب في أقرب وقت ممكن مشفوعاً بأية تعديلات/حجج في ضوء الرأي المكتوب بغية إتاحة أكبر قدر ممكن من الوقت قبل صدور تقرير الفحص التمهيدي الدولي (عادة بعد مرور 28 شهراً على تاريخ الأولوية)

توقيع الطلب (القاعدة 8.53)

- لا يتعين إلا على مودعي الطلب في الدول المنتخبة توقيع الطلب
- إذا عين مودعو الطلبات وكيلًا أو ممثلًا عاماً، جاز لهذا الوكيل أو الممثل العام التوقيع
- إذا لم يعين وكيل أو ممثل عام، فيكفي تذييل الطلب بتوقيع أحد مودعي الطلب فقط (انظر القاعدة 1.60 (أ-ثالثاً))
- لاحظ أن بعض الإدارات لا تشترط تقديم توكيل منفصل أو نسخة من توكيل عام (القاعدتان 4.90 و 5.90)

استمارة الطلب

■ استمارة الطلب المطبوعة (PCT/IPEA/401)

تُحدث بصورة دورية

يجوز الحصول عليها مجاناً من إدارة الفحص التمهيدي الدولي أو مكتب تسلم الطلبات

متاحة على الإنترنت (www.wipo.int/pct/en/forms/index.htm)

طلب مطبوع على الحاسوب (القاعدة 1.53(أ) والقسم 102(ح) و(ط))

تنطبق الشروط ذاتها على شكل استمارة الطلب ومضمونها

طلب الفحص التمهيدي الدولي: المضمون (القاعدة 53)

■ يجب أن يتضمن الطلب المعلومات التالية:

عريضة

عناصر تتيح تحديد الطلب الدولي (مثل رقم الطلب الدولي)

اسم مودع الطلب (مودعي الطلب) بموجب الفصل الثاني

اسم الوكيل عند الاقتضاء

الأساس الذي ينبغي إجراء الفحص التمهيدي الدولي عليه (بيان بشأن التعديلات)

اللغة المستخدمة لأغراض الفحص التمهيدي الدولي

توقيع مودع طلب (أو أحد مودعي الطلبات على الأقل) أو الوكيل

أوجه النقص بموجب الفصل الثاني (1)

- أوجه النقص التي يؤدي تصحيحها إلى تأخير تاريخ إيداع الطلب
- عدم وجود مودع طلب مؤهل لإيداع الطلب (القاعدة 2.54(1))
- عدم قابلي تحديد الطلب الدولي (القاعدة 1.60(ب))
- أي طلب يودع بعد انقضاء المهلة البالغة 19 شهراً من تاريخ الأولوية ولكن في حدود المهلة الزمنية المنطبقة بموجب القاعدة 54^(ثانياً)1.(أ) صالح ولكن لن يؤجل دخول المرحلة الوطنية حتى مرور 30 شهراً (المادة 39(1)(أ)) للليتوانيا وتنزانيا وأوغندا)

أوجه النقص بموجب الفصل الثاني (2)

■ أوجه النقص التي يمكن تصحيحها دون أي آثار سلبية:

□ طلب لا توده إدارة فحص تمهيدي دولي مختصة (القاعدة 3.59)

□ استمارة الطلب (القاعدة 1.54)

□ معلومات بشأن مودعي الطلب والوكلاء (القاعدتان 4.53 و 5.53)

□ لغة الطلب (القاعدة 1.55)

□ غياب توقيع واحد على الأقل (القاعدتان 8.53 و 1.60 (ألف-ثالثاً))

□ التعديلات بموجب المادة 34 المشار إليها ولكن لم تقدّم (القاعدة 9.53 (أ)(1))

إجراء التصحيح بموجب الفصل الثاني

- دعوة من إدارة الفحص التمهيدي الدولي إلى تصحيح أوجه النقص (القاعدة 1.60)
- دعوة من إدارة الفحص التمهيدي الدولي إلى تسديد الرسوم الناقصة (القاعدة 58^(ثانياً))
- الاحتمالات الأخرى:
- التماس تصحيح الأخطاء السافرة لدى إدارة الفحص التمهيدي الدولي (القاعدة 91)
- طلب مراجعة المكاتب المعينة أو المنتخبة واغتنام الفرصة للتصحيح (المواد 25 و 26 و 39(3))



WIPO | PCT

نظام البراءات الدولي

الفحص التمهيدي الدولي



بدء الفحص التمهيدي الدولي (القاعدة 1.69)

■ عندما تمتلك إدارة الفحص الدولي ما يلي:

□ الطلب

□ تقرير البحث الدولي (أو الإعلان بموجب المادة 17(2)(أ)) والرأي المكتوب لإدارة البحث الدولي

□ الفحص التمهيدي ورسوم المعالجة

■ شريطة ألا تبدأ الإدارة الفحص التمهيدي الدولي قبل انقضاء المهلة الزمنية المنطبقة بموجب القاعدة 54^(ثانياً).1(أ) إلا إذا طلب مودع الطلب صراحة بدء الفحص مبكراً

■ إذا تضمن الطلب بياناً بشأن التعديلات، فعندما تتوافر نسخ من تلك التعديلات (انظر القواعد 1.69(ج) و(د) و(ه))

■ إذا أجري الفحص التمهيدي الدولي استناداً إلى ترجمة للطلب الدولي، فعندما تتوافر الترجمة المعنية (انظر القاعدة 2.55(ج))

الفحص التمهيدي الدولي (1)

■ يهدف الفحص التمهيدي الدولي إلى تقديم رأي تمهيدي وغير ملزم بشأن ما يلي:

□ الجدة (غير مسبوق) (المادة 33(2) والقاعدة 64)

□ خطوة ابتكارية (عدم البدهاة) (المادة 33(3) والقاعدة 65)

□ القابلية للتطبيق الصناعي (المادة 33(4))

■ التقنية السابقة المعنية (القاعدة 64، انظر كذلك القاعدة 33)

■ لن تفحص إدارة الفحص التمهيدي الدولي إلا المطالبات المتعلقة باختراع (اختراعات) بحثته إدارة البحث الدولي (القاعدتان 1.66(هـ) و2.66(أ)(6))

الفحص التمهيدي الدولي (2)

■ غياب وحدة الاختراع (القاعدة 68)

□ المعيار ذاته المنطبق على البحث الدولي (القاعدة 13 والفقرات من 20.10 إلى 59.10 من المبادئ التوجيهية للبحث والفحص التمهيدي الدوليين)

□ دعوة من إدارة الفحص التمهيدي الدولي إلى تقييد المطالبات أو تسديد رسوم إضافية (يمكن تسديدها مع إبداء تحفظات)

□ يمكن لمودعي الطلبات أن يختاروا اختراعاً بوصفه "الاختراع الرئيسي" والاختراعات التي ينبغي تسديد رسوم إضافية لها

التقنية السابقة للفحص التمهيدي الدولي (القاعدة 1.64)

■ ما هي التقنية السابقة؟

□ كل ما أُتيح للجمهور في أي مكان في العالم من خلال الكشف المكتوب (بما في ذلك الرسومات وغيرها من الصور) شريطة أن يحدث ذلك الكشف قبل التاريخ المعني

■ ما هو التاريخ المعني؟

□ تاريخ الطلب السابق الذي طُلب بألوليته ما لم تعتبر إدارة الفحص التمهيدي الدولي أن المطالبة بالأولية غير صالحة لأسباب تختلف عن واقع أن تاريخ الإيداع الدولي يتجاوز انقضاء مدة الأولوية على ألا يتجاوز مهلة الشهرين من ذلك التاريخ؛

□ أو تاريخ الإيداع الدولي للطلب الدولي في جميع الحالات الأخرى

الرأي المكتوب لإدارة الفحص التمهيدي الدولي (القاعدة 2.66)

- يعتبر الرأي المكتوب لإدارة البحث الدولي الرأي المكتوب لإدارة الفحص التمهيدي الدولي (الاستثناء: إذا قررت إدارة الفحص التمهيدي الدولي عدم قبول الآراء المكتوبة الصادرة عن إدارات أخرى للبحث الدولي)
- عندما يؤخذ الرأي المكتوب لإدارة البحث الدولي كأي مكتوب لإدارة الفحص التمهيدي الدولي، ليس من الملزم إصدار رأي مكتوب ثانٍ
- إذا أُصدر رأي مكتوب ثاني، يجوز لمودع الطلب أن يرد في غضون المهلة الزمنية المحددة في هذا الرأي المكتوب الثاني

تقرير الفحص التمهيدي الدولي بشأن الأهلية للبراءة (الفصل الثاني) (1)

■ يجب أن تضعه إدارة الفحص التمهيدي الدولي في غضون:

□ 28 شهراً من تاريخ الأولوية

□ 6 أشهر من المهلة المنصوص عليها في القاعدة 1.69 لبدء الفحص التمهيدي الدولي

□ 6 أشهر من تاريخ تسلم إدارة الفحص التمهيدي الدولي للترجمة بموجب القاعدة 2.55

□ أيها أبعد (القاعدة 2.69)

تقرير الفحص التمهيدي الدولي بشأن الأهلية للبراءة (الفصل الثاني) (2)

■ يجوز أن يتضمن "مرفقات" (القاعدة 16.70):

- أوراق بديلة تشمل التعديلات بموجب المادة 19 أو المادة 34 وأي خطاب يشير إلى أسس تلك التعديلات
- أوراق بديلة تشمل تصحيحات الأخطاء السافرة التي صرحت بها إدارة الفحص التمهيدي الدولي بموجب القاعدة 91 وخطاب مرفق
- أي ورقة أو خطاب يخص تصحيح خطأ سافر لم يراعى لعدم توافره في الوقت المناسب (القاعدة 4.66(ثانياً))، وذلك عندما يشار إليه في التقرير

تقرير الفحص التمهيدي الدولي بشأن الأهلية للبراءة (الفصل الثاني) (3)

■ يجوز أن يتضمن "مرافق" (القاعدة 16.70):

□ تعديلات سابقة عندما لا تُستخدم تعديلات لاحقة أساساً للتقرير

■ لأنها تجاوزت الكشف في الطلب الدولي

■ أو لم تُشفع بخطاب يشير إلى أساس التعديلات

■ لا يندرج في مرفقات التقرير: أي مراسلة أخرى أو نسخة من التعديلات تغلب عليها تعديلات لاحقة

تقرير الفحص التمهيدي الدولي بشأن الأهلية للبراءة (الفصل الثاني) (4)

- لا ينص على أحكام للطعن أو مواصلة الإجراءات خلال المرحلة الدولية أمام الإدارات الدولية
- يُرسل إلى مودع الطلب والمكتب الدولي (القاعدة 1.71)
- يحيل المكتب الدولي نسخاً إلى التقرير وأي ترجمة مطلوبة للتقرير إلى الإنكليزية (بعدها المكتب الدولي) إلى المكاتب المنتخبة (المادة 36(3)(أ))
والقاعدة 1.72
- لا يترجم المكتب الدولي المرفقات (المادة 36(3)(ب))

تقرير الفحص التمهيدي الدولي بشأن الأهلية للبراءة (الفصل الثاني) (5)

■ يلفت الانتباه إلى ما يلي:

□ عمليات الكشف غير المكتوبة (انظر القاعدتان 2.64 و9.70)

□ بعض الوثائق المنشورة (انظر القاعدتان 3.64 و10.70)

■ يذكر ما يلي (القاعدة 7.70):

□ جميع الوثائق التي تعتبر هامة لدعم البيانات المقدمة بشأن المطالبات

□ وثائق سواء أكانت واردة في تقرير البحث الدولي أم لا

□ وثائق واردة في تقرير البحث الدولي تعتبرها إدارة الفحص التمهيدي الدولي هامة

أسباب التأخير في الفحص التمهيدي الدولي (1)

■ من جهة مودع الطلب:

- التأخر في تسديد الرسوم
- التأخر في تصحيح أوجه النقص في الطلب
- بيان غير كامل في الطلب بشأن التعديلات
- عدم إرفاق التعديلات المشار إليها في البيان
- التأخر في تقديم أي ترجمة مطلوبة للطلب الدولي أو للتعديلات
- التأخر في الرد على الدعوة إلى تسديد رسوم فحص إضافية في حال غياب الوحدة
- التأخر في الرد على الرأي المكتوب
- عدم إيداع أوراق بديلة تتضمن التعديلات

أسباب التأخير في الفحص التمهيدي الدولي (2)

■ من جانب إدارة البحث الدولي:

□ تأخر إصدار تقرير البحث الدولي

■ من جانب إدارة الفحص التمهيدي الدولي:

□ غياب الوحدة

□ تأخر صدور الرأي المكتوب



WIPO | PCT

نظام البراءات الدولي

وحدة الاختراع وإجراء التحفظ



شرط وحدة الاختراع (القاعدة 13)

■ يجب أن يتعلق الطلب الدولي

□ باختراع واحد فقط؛

■ أو في حال وجود أكثر من اختراع، يجب الربط بينها بحث تصبح مفهوماً ابتكارياً عاماً واحداً (القاعدة 1.13)

■ تعتبر الاختراعات مرتبطة بحث تصبح مفهوماً ابتكارياً عاماً واحداً إذا كانت بين هذه الاختراعات علاقة تقنية تختص بعنصر واحد أو أكثر من "العناصر التقنية الخاصة" المتماثلة أو المتشابهة

■ يقصد بعبارة "العناصر التقنية الخاصة" العناصر التقنية التي تحدد مساهمة كل اختراع من الاختراعات التي يطالب بها وتعتبر ككل بالنسبة إلى حالة التقنية الصناعية السابقة (القاعدة 2.13)

(للاطلاع على المزيد من المعلومات والأمثلة، انظر الفقرات 20.10 إلى 59.10 من المبادئ التوجيهية للبحث والفحص التمهيدي الدوليين)

غياب وحدة الاختراع أمام إدارة البحث الدولي (1) (المادة 17(3) والقاعدة 40)

■ عندما توجد عدة اختراعات، يُبحث دائماً الاختراع الأول المطالب به ("الاختراع الرئيسي")؛ ولا تبحث الاختراعات الأخرى إلا إذا سددت رسوم بحث إضافية

■ تقوم إدارة البحث الدولي بما يلي:

□ تحديد أسباب غياب وحدة الاختراع (ترسل إدارة البحث الدولي/المكتب الأوروبي للبراءات مع هذا الإشعار نتيجة بحث جزئي بشأن الاختراع الرئيسي؛

□ دعوة مودع الطلب إلى تسديد رسوم بحث إضافية في غضون شهر من تاريخ الدعوة وإذا رغب المودع في تسديد رسوم إضافية مع إبداء تحفظ، سدد رسم مع إبداء تحفظ عند الاقتضاء

غياب وحدة الاختراع أمام إدارة البحث الدولي (1) (المادة 17(3) والقاعدة 40)

- عدم تسديد الرسوم الإضافية لا يؤثر في الطلب؛ ولكن لن تُبحث الاختراعات الإضافية ولن يتضمن الرأي المكتب رأياً تمهيدياً بشأن المطالبات غير المبحوثة، وعليه تنعدم الحاجة إلى فحص إدارة الفحص التمهيدي الدولي للمطالبات المتعلقة باختراعات غير مبحوثة
- لا توجد أحكام بشأن إيداع طلبات فرعية خلال المرحلة الدولية. ولا يجوز القيام بذلك إلا في المرحلة الوطنية ولدى بعض مكاتب التعيين (انظر القانون الوطني المنطبق)

إجراء التحفظ لدى إدارة البحث الدولي (1) (القاعدة 2.40)

- إذا سدد مودع الطلب أي من الرسوم الإضافية أو جميعها مع إبداء تحفظه، أجرت إدارة البحث الدولي البحث بشأن الاختراعات الإضافية وراجعت بالتوازي الدعوة إلى تسديد رسوم إضافية
- وفقاً لإدارة البحث الدولي، يجوز أن تخضع المراجعة لتسديد رسم مع إبداء تحفظ
- إذا خلصت إدارة البحث الدولي، بعد المراجعة، إلى أن التحفظ مبرر، ردت رسوم البحث الإضافية جزئياً أو كلياً؛
- لا يرد الرسم مع إبداء تحفظ إلا إذا وجدت إدارة البحث الدولي أن التحفظ مبرر تماماً

إجراء التحفظ لدى إدارة البحث الدولي (2) (القاعدة 2.40)

■ بعد المراجعة، إذا خلصت إدارة البحث الدولي إلى أن الدعوة مبررة، رُفض التحفظ. وتقدم إلى مودع الطلب الأسباب المفصلة لهذا الرفض.

■ ويجوز لمودع الطلب أن يلتمس أن يُبلغ نص التحفظ والقرار المتصل به إلى المكاتب المعينة. (ملحوظة: قد تشترط المكاتب المعينة من مودع الطلب أن يقدم ترجمة له)

غياب وحدة الاختراع لدى إدارة الفحص التمهيدي الدولي (المادة 34(3)(أ) والقاعدة 68)

- وحدة الاختراع استناداً إلى المعيار ذاته المنطبق على البحث الدولي (القاعدتان 13 و68)
- إذا رأت إدارة الفحص التمهيدي الدولي غياباً لوحدة الاختراع، فإنها ستدعو مودع الطلب إلى تقييد المطالبات أو تسديد رسوم فحص إضافية
- يمكن لمودع الطلب اختيار جزء من الطلب ليُفحص بوصفه "الاختراع الرئيسي" وتُسدد عنه رسوم إضافية
- يجوز تسديد رسوم إضافية مع إبداء تحفظ وفقاً لتسديد الرسوم مع إبداء التحفظ
- يُتخذ القرار بشأن التحفظ كما يُتخذ بشأن البحث الدولي

إجراء إبداء التحفظ لدى إدارة الفحص التمهيدي الدولي (1)

(القاعدة 3.68)

- إذا سدد مودع الطلب أي من الرسوم الإضافية أو جميعها مع إبداء تحفظه، أجرت إدارة الفحص التمهيدي الدولي البحث بشأن الاختراعات الإضافية وراجعت بالتوازي الدعوة إلى تسديد رسوم إضافية
- وفقاً لإدارة الفحص التمهيدي الدولي، يجوز أن تخضع المراجعة لتسديد رسم مع إبداء تحفظ
- إذا خلصت إدارة الفحص التمهيدي الدولي، بعد المراجعة، إلى أن التحفظ مبرر، ردت رسوم البحث الإضافية جزئياً أو كلياً؛
- لا يرد الرسم مع إبداء تحفظ إلا إذا وجدت إدارة الفحص التمهيدي الدولي أن التحفظ مبرر تماماً

إجراء إبداء التحفظ لدى إدارة الفحص التمهيدي الدولي (2) (القاعدة 3.68)

■ بعد المراجعة، إذا خلصت إدارة الفحص التمهيدي الدولي إلى أن الدعوة مبررة، رُفض التحفظ. وتقدم إلى مودع الطلب الأسباب المفصلة لهذا الرفض.

■ ويجوز لمودع الطلب أن يلتمس أن يُبلغ نص التحفظ والقرار المتصل به إلى المكاتب المنتخبة كمرفق بتقرير الفحص التمهيدي الدولي. (ملحوظة: قد تشترط المكاتب المنتخبة من مودع الطلب أن يقدم ترجمة له)



WIPO | PCT

نظام البراءات الدولي

مهام المكتب الدولي



المسؤوليات العامة بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات (1)

■ التنسيق الدولي لنظام معاهدة التعاون بشأن البراءات

■ مساعدة الدول المتعاقدة (التي انضمت إلى معاهدة التعاون بشأن البراءات أو التي أبدت اهتمامها بالانضمام) ومكاتبها الوطنية/الإقليمية

□ إسداء المشورة بشأن سبل تنفيذ نظام البراءات في القانون الوطني

□ إسداء المشورة بشأن سبل وضع إجراءات داخلية تعالج طلبات البراءات بما في ذلك تقديم تدريب لمكاتب تسلم الطلبات

المسؤوليات العامة بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات (2)

- نشر المعلومات عن نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات
- دليل مودعي الطلبات بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات
- النشرة الإخبارية لنظام معاهدة التعاون بشأن البراءات
- الإشعارات الرسمية
- رسائل مركزية من الخادم وغيرها
- الموقع الإلكتروني لنظام معاهدة التعاون بشأن البراءات
- الندوات والدورات التدريبية الخاصة بمعاهدة التعاون بشأن البراءات
- مكتب تسلم الطلبات لمودعي الطلبات من جميع الدول المتعاقدة

المسؤوليات المرتبطة بالطلبات الدولية (1)

- إجراء مراجعة ثانية للشروط الشكلية للنسخ المسجلة من الطلبات الدولية
- نشر طلبات دولية
- تلقي ونشر التعديلات بموجب المادة 10
- إرسال نسخ من الطلبات الدولية وتقارير البحث الدولي وما يتصل بها من وثائق إلى المكاتب المعينة

المسؤوليات المرتبطة بالطلبات الدولية (2)

- تسجيل التغييرات بموجب القاعدة 92^(ثانياً) فيما يخص المعلومات المتعلقة بمودعي الطلبات والمخترعين والوكلاء
- تلقي ومراجعة الطلبات الخاصة بإجراء بحث دولي إضافي وجمع الرسوم المعنية
- إحالة طلبات البحث الدولي الإضافي إلى إدارة البحث الدولي الإضافي المعني
- إجراء مراجعة ثانية للشروط الشكلية للطلبات

المسؤوليات المرتبطة بالطلبات الدولية (3)

- إبلاغ التقارير التمهيدية الدولية بشأن الأهلية للبراءة (الفصل الأول أو الثاني) إلى المكاتب المعينة أو المكاتب المنتخبة
- ترجمة العناوين والملخصات (من الإنكليزية إلى الفرنسية) وتقارير البحث الدولي (من الإنكليزية عند الاقتضاء) والتقارير التمهيدية الدولية بشأن الأهلية للبراءة (الفصل الأول أو الثاني) (إلى الإنكليزية عند الاقتضاء)



WIPO | PCT

نظام البراءات الدولي

النشر الدولي



النشر الدولي (1)

(المادة 21 والقاعدة 48)

■ متى؟

■ بعد مرور 18 شهراً على تاريخ الأولوية على الإنترنت (www.wipo.int/pctdb/)

■ لغات النشر:

■ العربية أو الصينية أو الإنكليزية أو الفرنسية أو الألمانية أو اليابانية أو الكورية أو البرتغالية أو الروسية أو الإسبانية

■ العنوان والملخص وتقرير البحث دائماً بالإنكليزية (أو يُترجم إليها)

■ مضمون طلب النشر الدولي

■ دائماً:

■ صفحة الغلاف تنطوي على البيانات البليوغرافية والملخص

■ الوصف والمطالبات والرسومات عند الاقتضاء

■ تقرير البحث الدولي

النشر الدولي (2) (المادة 21 والقاعدة 48)

□ عند الاقتضاء:

- المطالبات المعدلة (وأي بيان متصل بها) بموجب المادة 19
- أي إعلان مشار إليه في القاعدة 17.4 (القاعدة 2.48(أ)"10")
- أي بيانات هامة متعلقة بالمواد البيولوجية المودعة ومقدمة بموجب القاعدة 13(ثانياً) (القاعدة 2.48(أ)"8")
- معلومات عن طلبات رد حق الأولوية (القاعدة 2.48(أ)"11")
- بيان بشأن الطلبات المصرح بها لتصحيح الأخطاء السافرة استلم بعد النشر (القاعدة 2.48(ط))
- معلومات عن حق أولوية يُعتبر وكأنه لم يقدم (القاعدة 2.26(ثانياً)(د))

النشر الدولي (2) (المادة 21 والقاعدة 48)

□ بناء على التماس مودع الطلب*:

- معلومات عن رغبة مودع الطلب في تصحيح مطالبة بالأولوية أو إضافتها بعد انقضاء المهلة الزمنية بموجب القاعدة 26(ثانياً).1(أ) (القاعدة 26(ثانياً).2(هـ))
- رفض طلب تصحيح خطأ سافر (القاعدة 3.91(د))

* انظر المرفق باء-2/المكتب الدولي من دليل مودعي الطلبات بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات للاطلاع على الرسوم المطلوبة

الإبلاغ بالطلبات الدولية المنشورة (المادة 20 والقاعدة 47)

■ لا تُرسل النسخ المطبوعة للطلبات الدولية المنشورة إلا بناء على طلب مودع الطلب المحدد

■ يتولى المكتب الدولي إبلاغ المكاتب المعينة

■ يرسل المكتب الدولي إلى المكاتب المعينة إشعار بالطلب الدولي كدليل قاطع على استلام المكاتب المعينة للطلب (القاعدة 1.47 ج- ثانياً)، الاستمارة PCT/IB/308 (الإشعار الأول) للمكاتب المعينة التي لا تطبق بعد المادة 22(1) المعدلة والاستمارة PCT/IB/308 (الإشعار الثاني والإضافي) لجميع المكاتب المعينة الأخرى

النشر المبكر (المادة 21(2)(ب) والقاعدة 4.48(أ))

- بناء على طلب صريح من مودع الطلب
- إن كان تقرير البحث الدولي متاح، فلن تُفرض أي رسوم
- إن كان تقرير البحث الدولي غير متاح، فانظر دليل مودعي الطلبات بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات، المرحلة الدولية، معلومات عامة (المرفق باء-2/المكتب الدولي) للاطلاع على الرسم المطلوب

استمارة النشر

■ تتوافر الطلبات الدولية المنشورة على الموقع التالي: www.wipo.int/patentscope/search/en/structuredSearch.jsf

■ الإشعارات الرسمية (جريدة البراءات) متوافرة على الموقع التالي: www.wipo.int/pct/en/official_notices/index.htm

تواتر النشر الدولي

■ يصدر النشر الدولي للطلبات الدولية ونشر الإشعارات الرسمية كل يوم خميس

□ إلا إذا تزامن ذلك اليوم مع يوم يكون فيه المكتب الدولي مغلقاً لإجازة رسمية كعيد الصعود مثلاً أو كان يوم الخميس التالي لأول يوم أحد في سبتمبر وبعض أيام الخميس في فترة عيد الميلاد المجيد ورأس السنة الميلادية

■ ففي هذه الحالات، يُفضل الاستفسار من المكتب الدولي عن تاريخ النشر (قد يكون الأربعاء السابق)

الاستعدادات للنشر الدولي من الناحية التقنية

- تستكمل الاستعدادات التقنية للنشر الدولي عادة خلال 15 يوماً قبل تاريخ النشر الفعلي
- مثال: إذا كان تاريخ النشر يوم الخميس 23 يناير 2014، تُستكمل الاستعدادات التقنية يوم الأربعاء 8 يناير 2014
- وعليه فإن أي وثيقة تصل إلى المكتب الدولي يوم الثلاثاء 7 يناير 2014 لا تزال تؤخذ بعين الاعتبار للنشر الدولي (تغيير الاسم أو العنوان أو تعديل المطالبات بموجب المادة 19 أو سحب الطلب الدولي أو سحب تعيين أو مطالبة بالأولوية مثلاً)
- يجوز استكمال الاستعدادات التقنية قبل 15 يوماً من تاريخ النشر كحد أدنى عندما يختلف تاريخ النشر عن الخميس "المعتاد" نظراً إلى أن المكتب الدولي مغلق لإجازة أو إذا تزامنت تلك الفترة البالغة 15 يوماً مع عدد من الأعياد الرسمية. فإن ترددت، استفسرت من المكتب الدولي عن تاريخ استكمال الاستعدادات التقنية

آثار النشر الدولي

- طلب البراءة المنشور يصبح جزءاً من التقنية السابقة اعتباراً من تاريخ نشره الدولي (القاعدة 1.34(ب)(2))
- النشر الدولي يخول مودعي طلبات البراءات الحق في الحصول على حماية مؤقتة في الدول المعينة إذا مُنحت هذه الحماية لطلبات وطنية منشورة (المادة 29)
- يجوز أن تكون تلك الحماية مشروطة
- بتقديم ترجمة (ويجوز أن تخص المطالبات فقط)
- باستلام مكتب التعيين لنسخة من الطلب الدولي على النحو المنشور بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات
- بمرور 18 شهراً على تاريخ الأولوية في حالة نشر مبكر بموجب المادة 21(2)(ب)
- للحصول على المزيد من المعلومات بشأن الشروط المحددة لمكتب معين، انظر دليل مودعي الطلبات بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات، المرحلة الدولية، معلومات عامة (المرفقان باء-1 وباء-2)

منع نشر الطلب الدولي (القاعدة 90 (ثانياً) 1. (ج)) (1)

■ كيف: سحب الطلب الدولي

■ متى: قبل استكمال الاستعدادات التقنية للنشر الدولي

■ يجب لإشعار السحب أن:

□ يكون مكتوباً (يوصى باستخدام الاستمارة PCT/IB/372)

□ يكون موقعاً من جميع مودعي الطلب أو نيابة عنهم (الوكيل العام المعين أو الممثل العام المعين)

□ يبلغ المكتب الدولي قبل استكمال الاستعدادات التقنية للنشر

منع نشر الطلب الدولي (القاعدة 90^(ثانياً).1.(ج)) (2)

- الصون: ينبغي أن يكون السحب مشروطاً بتسلم المكتب الدولي للطلب في الوقت المناسب لمنع النشر
- الآثار: لا يُنشر الطلب الدولي وتتوقف آثاره

تأجيل نشر الطلب الدولي (القاعدة 90^(ثانياً).3(د) و(ه)) (1)

■ كيف: سحب المطالبة بالأولية (الأولى)

■ متى: قبل استكمال الاستعدادات التقنية للنشر الدولية

■ يجب لإشعار السحب أن:

□ يكون مكتوباً (يوصى باستخدام الاستمارة PCT/IB/372)

□ يكون موقعاً من جميع مودعي الطلب أو نيابة عنهم (الوكيل العام المعين أو الممثل العام المعين)

□ يبلغ المكتب الدولي قبل استكمال الاستعدادات التقنية للنشر

تأجيل نشر الطلب الدولي (القاعدة 90^(ثانياً).3(د) و(ه)) (2)

- الصون: ينبغي أن يكون السحب مشروطاً بتسلم المكتب الدولي للطلب في الوقت المناسب لتأجيل النشر
- الآثار: يعاد حساب جميع المهل الزمنية المحسوبة استناداً إلى تاريخ الأولوية الذي لم ينقض بعد على أساس ما تبقى من تاريخ الأولوية أو تاريخ الإيداع الوطني ولا سيما بالنسبة إلى:
 - النشر الدولي
 - إيداع الطلب
 - دخول المرحلة الوطنية

النفاذ إلى ملف بعد النشر



- مبادئ عامة
- معلومات متاحة للأطراف الأخرى
- النفاذ إلى الملفات التي يحتفظ بها المكتب الدولي
- تمديد فترة السرية

مبادئ عامة

- الطلبات الدولية سرية بالنسبة إلى الأطراف الأخرى حتى النشر الدولي
- يتمتع مودع الطلب أو أي شخص مصرح له النفاذ إلى ملف الطلب الدولي
- تتمتع المكاتب المعينة بنفاذ كامل إلى جميع مراسلات المكتب الدولي وإلى ملف الوثائق المحفوظة في المكتب الدولي والمتصلة بإجراء الفصل الأول (المادة 30(1)(ب))
- تتمتع المكاتب المنتخبة بنفاذ كامل إلى ملف إدارة الفحص التمهيدي الدولي لدى صدور التقرير التمهيدي الدولي بشأن الأهلية للبراءة (الفصل الثاني) (المادة 38(1) والقاعدة 2.94) وإلى جميع مراسلات المكتب الدولي المتعلقة بإجراء الفصل الثاني

معلومات متاحة للأطراف الأخرى

■ الطلبات الدولية المنشورة

■ وثائق الأولوية

■ وثائق أخرى مدرجة في ملف المكتب الدولي أو المكاتب المعينة أو المكاتب المنتخبة

النفاذ إلى وثائق الأولوية (القاعدة 2.17 (ج))

■ إلكترونيًا: www.wipo.int/pctdb/en/

■ مطبوعاً من المكتب الدولي

بناء على طلب

قد يؤدي إلى استرداد التكاليف

بعد النشر الدولي

■ إلا في الحالات التالية قبل النشر الدولي:

سُحب الطلب الدولي

سُحبت المطالبة بالأولوية

تعتبر المطالبة بالأولوية وكأنها لم تكن

النفاز إلى الملفات التي يحتفظ بها المكتب الدولي

■ الطلبات الدولية المودعة قبل 1 يوليو 1998: لا يمكن النفاز إليها

■ الطلبات الدولية المودعة اعتباراً من 1 يوليو 1998

□ تتاح، عادة وبعد النشر الدولي، نسخ من أي وثيقة في الملف للأطراف الأخرى

ولكنها:

لا تتاح الوثائق التالية إلا بعد مرور 30 شهراً على تاريخ الأولوية:

□ نسخ من الرأي المكتوب لإدارة البحث الدولي وتعليقات غير رسمية بشأن الرأي المكتوب لإدارة البحث الدولي والتقارير التمهيدية الدولي بشأن الأهلية للبراءة (الفصل الأول) أو أي ترجمة لهذه الوثائق (القاعدة 44^(ثالثاً))

□ نسخ من التقرير التمهيدية الدولي بشأن الأهلية للبراءة (الفصل الثاني) أو ترجمتها

سبل النفاذ إلى الملفات التي يحتفظ بها المكتب الدولي (1)

■ عبر قاعدة البيانات الخاصة بالطلبات الدولية المنشورة:

www.wipo.int/patentscope/search/en/structuredSearch.jsf

□ النفاذ إلى الطلبات الدولية المنشورة وأحدث البيانات الببليوغرافية وبعض الوثائق والاستمارات

□ الطلبات الدولية المودعة اعتباراً من 1 يناير 2009: النفاذ إلى كامل محتويات الملف بعد النشر

□ يمكن الاطلاع على تفاصيل توافر الوثائق من خلال الضغط على "البيانات المتاحة" (data coverage) في قائمة "المساعدة" (help)

سبل النفاذ إلى الملفات التي يحتفظ بها المكتب الدولي (2)

■ من خلال إرسال فاكس إلى الشعبة القانونية المعنية بنظام البراءات على الرقم التالي: 30 00 910 (22 41) أو عبر البريد الإلكتروني التالي: pct.infoline@wipo.int

□ تُرسل نسخ مطبوعة من الوثائق وقد تخضع لاسترداد التكاليف

□ تتوفر معلومات عن تكلفة الخدمة على الرابط التالي:

www.wipo.int/pct/guide/en/gdvol1/annexes/annexb2/ax_b_ib.pdf

□ تُرسل الفاتورة منفصلة بعد الوثائق

تمديد فترة السرية

■ تأخير النفاذ إلى الملف من خلال:

□ سحب المطالبة بالأولوية (الأولى) قبل استكمال الاستعدادات التقنية للنشر الدولي بغية تأخير النشر الدولي

■ منع النفاذ إلى الملف من خلال:

□ سحب الطلب الدولي قبل استكمال الاستعدادات التقنية للنشر الدولي بغية منع النشر الدولي



الرسوم المطلوبة بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات



الرسوم المطلوبة لمكتب تسلم الطلبات

- رسم الإحالة
- رسم الإيداع الدولي (لدى المكتب الدولي)
- رسم البحث (لدى إدارة البحث الدولي)
- رسم إضافي عن كل صفحة إضافية اعتباراً من الصفحة 30 (لدى المكتب الدولي)
- رسم وثيقة الأولوية
- رسم التأخر في التسديد
- رسم التأخر في التقديم (ترجمة الطلب الدولي)
- رسم لالتماس رد حق الأولوية
- رسم الحصول على نسخ من الوثائق

(الرسوم الواردة بالخط المائل مطلوبة التسديد في حالات محددة)

الرسوم المطلوبة لدى إدارة البحث الدولي

- رسم بحث إضافي
- رسم مع إبداء تحفظ (عند الاقتضاء)
- رسم للحصول على نسخ من الوثائق
- رسم التأخر في التقديم (تقديم كشف عن تسلسل)

(الرسوم الواردة بالخط المائل مطلوبة التسديد في حالات محددة)

الرسوم المطلوبة لدى المكتب الدولي

- رسم للنشر المبكر (قبل صدور تقرير البحث الدولي)
- رسم لنشر طلب مرفوض لتصحيح أخطاء سافرة
- رسم لنشر طلب متأخر لتصحيح مطالبة بالأولوية أو إضافتها
- رسم للحصول على نسخ من الوثائق
- رسم البحث الإضافي (لدى إدارة البحث الدولي الإضافي)
- رسم لمعالجة البحث الإضافي

(الرسوم الواردة بالخط المائل مطلوبة التسديد في حالات محددة)

الرسوم المطلوبة للبراءات لدى إدارة الفحص التمهيدي الدولي

- رسم الفحص التمهيدي
- رسم المعالجة (لدى المكتب الدولي)
- رسم التأخر في التسديد
- رسم الفحص الإضافي
- رسم مع إبداء تحفظ (عند الاقتضاء)
- رسم الحصول على نسخ من الوثائق
- رسم التأخر في التقديم (تقديم الكشف عن تسلسل)

(الرسوم الواردة بالخط المائل مطلوبة التسديد في حالات محددة)

الرسوم غير المطلوبة خلال المرحلة الدولية

- في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات، ينعدم ما يلي:
- رسوم طلب تمديد فترة تصحيح بعض أوجه النقص الشكلية
- رسوم المطالبات (في وقت إيداع الطلب الدولي أو خلال المرحلة الدولية إذا أضيفت مطالبات)
- رسوم للرد المتأخر على بعض المراسلات (الدعوة إلى التصحيح أو إصدار رأي مكتوب مثلاً)
- رسوم إيداع طلب تصحيح خطأ سافر بموجب القاعدة 91
- رسوم طلب تغيير المعلومات الخاصة بمودع الطلب أو المخترع أو غيرهما بموجب المادة 92^(ثانياً)

المهل الزمنية لتسديد الرسوم (1)

■ الفصل الأول:

□ رسم الإحالة، رسم الإيداع الدولي، رسم البحث: شهر من تاريخ استلام الطلب الدولي في مكتب تسلم الطلبات (القواعد 1.14 (ج) و 4.15 و 1.16 (و))

□ أحكام خاصة للحالات التي يحال فيها الطلب الدولي إلى مكتب تسلم الطلبات/المكتب الدولي بموجب القاعدة 4.19 (القاعدة 4.19 (ج))

المهل الزمنية لتسديد الرسوم (2)

■ الفصل الثاني:

□ رسم الفحص التمهيدي ورسم المعالجة: شهر من تاريخ استلام الطلب في إدارة الفحص التمهيدي الدولي أو 22 شهراً من تاريخ الأولوية، أيهما أبعد (القاعدتان 3.57 و1.58(ب))

□ أحكام خاصة للحالات التي يحال فيها الطلب إلى إدارة الفحص التمهيدي الدولي المختصة بموجب القاعدة 3.59 (القاعدتان 3.57 و1.58(ب))

ضمانات تسديد الرسوم

- فيما يخص رسوم الإحالة والإيداع الدولي والبحث المطلوب تسديدها لمكتب تسلّم الطلبات (القاعدة 16^(ثانياً).1(د))
- فيما يخص رسوم المعالجة والفحص التمهيدي المطلوب تسديدها لإدارة الفحص التمهيدي الدولي (القاعدة 58^(ثانياً).1(د))
- إذا سُددت الرسوم المعنية بعد انقضاء المهلة الزمنية المنطبقة ولكن قبل أن يتخذ المكتب أو الإدارة المعنية أي إجراء، فسُتعتبر الرسوم مدفوعة في غضون المهلة الزمنية المنطبقة

الدعوة إلى تسديد الرسوم الناقصة (الفصل الأول) (القاعدة 16 (ثانياً))

- إذا لم تسدد الرسوم المستحقة (أي رسم الإحالة ورسم البحث ورسم الإيداع الدولي) في غضون المهلة الزمنية المنطبقة:
 - دعا مكتب تسلم الطلبات مودع الطلب إلى تسديد الرسوم الناقصة في غضون شهر من تاريخ الدعوة؛
 - جاز لمكتب تسلم الطلبات أن يفرض رسم تأخير يعادل 50% من المبلغ المتبقي (الحد الأدنى: رسم الإحالة؛ الحد الأقصى: 50% من رسم الإيداع الدولي)
- لن يجيل مكتب تسلم الطلبات نسخة البحث إلى إدارة البحث الدولي إلى أن يسدد رسم البحث (القاعدة 1.23(أ))
- آثار عدم التسديد:
 - يعتبر الطلب الدولي مسحوباً لدى مكتب تسلم الطلبات

الدعوة إلى تسديد الرسوم الناقصة (الفصل الأول) (القاعدة 58 (ثانياً))

- إذا لم تسدد الرسوم المستحقة (أي رسم الفحص التمهيدي ورسم المعالجة) في غضون المهلة الزمنية المنطبقة:
- دعت إدارة الفحص التمهيدي الدولي مودع الطلب إلى تسديد الرسوم الناقصة في غضون شهر من تاريخ الدعوة؛
- جاز لإدارة الفحص التمهيدي الدولي أن تفرض رسم تأخير يعادل 50% من المبلغ المتبقي (الحد الأدنى: رسم المعالجة؛ الحد الأقصى: ضعف مبلغ رسم المعالجة)
- لن يبدأ الفحص إلى أن تُسدد الرسوم (القاعدة 1.69(أ)(2))
- آثار عدم التسديد:
- إذا كان المبلغ المسدد غير كاف لتغطية رسم الفحص ورسم المعالجة وعند الاقتضاء رسم التأخير، ستعتبر إدارة الفحص التمهيدي الدولي أن الطلب لم يكن وستعلن ذلك

رد الرسوم لدى مكتب تسلم الطلبات (القاعدتان 6.15 و 2.16)

■ إذا لم يُمنح تاريخ إيداع دولي
أو نظراً لأحكام تخص الأمن الوطني،
لم يعامل الطلب الدولي بهذه الصفة:

إيداع دولي
ورسم البحث

■ إذا سُحب الطلب الدولي أو اعتبر مسحوباً:
 قبل إحالة نسخة
من السجل إلى المكتب الدولي:

رسم الإيداع الدولي

قبل إحالة نسخة
البحث إلى إدارة البحث الدولي:

رسم البحث

■ للاطلاع على الرسوم الأخرى (مثل رسم الإحالة) أو إذا تجاوزتهم المهل المنية المذكورة، قد ترد إليكم بعض الرسوم في بعض الحالات.
يرجى الاستفسار لدى المكتب أو الإدارة المختصة.

رد الرسوم لدى إدارة الفحص التمهيدي الدولي

■ رسم المعالجة: رد كامل (القاعدة 4.57)

□ إذا سُحب الطلب قبل أن ترسله إدارة الفحص التمهيدي الدولي إلى المكتب الدولي

□ إذا اعتُبر الطلب بموجب القاعدة 4.54 كأنه لم يقدم

■ رسم الفحص التمهيدي: رد الرسوم بنسبة 100% كحد أقصى بحسب الظروف وإدارة الفحص التمهيدي الدولي

□ إذا اعتُبر الطلب وكأنه لم يقدم (القاعدة 3.58)

□ إذا سُحب الطلب قبل بدء الفحص التمهيدي الدولي (الاتفاق بين إدارة الفحص التمهيدي الدولي والمكتب الدولي للويبو)؛ للاطلاع على مزيد من التفاصيل، انظر دليل مودعي طلبات البراءات، المرحلة الدولية، إدارات الفحص التمهيدي الدولي (المرفق هاء)

تحذير بشأن تلقي طلبات خادعة بتسديد رسوم التسجيل

■ يتلقى مودعو طلبات البراءات والوكلاء دعوات لتسديد رسوم لا يرسلها المكتب الدولي ولا تتعلق بمعالجة الطلبات الدولية بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات

■ أيًا كانت خدمات التسجيل المقدمة في هذه الدعوات، فلا علاقة لها بالويبو أو أي من مطبوعاتها الرسمية

■ لا تقدم الخدمات الموفرة أي قيمة مضافة لمودعي الطلب إذ يوفرها المكتب دون فرض رسوم إضافية (www.wipo.int/pctdb)

■ يمكن الاطلاع على أمثلة لهذه الدعوات الخادعة على الرابط التالي:

http://www.wipo.int/pct/en/warning/pct_warning.htm

التعديلات بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات

- التعديلات بموجب المادة 19
- التعديلات بموجب المادة 34
- التعديلات بعد دخول المرحلة الوطنية
- كيف تُدخل التعديلات

التعديلات بموجب المادة 19 (القاعدة 46) (1)

- فرصة واحدة لتعديلات المطالبات فقط بعد استلام تقرير البحث الدولي والرأي المكتوب لإدارة البحث الدولي
- يجب ألا تتجاوز المطالبات المعدلة كشف الطلب الدولي بصيغته المودعة (المادة 19(2)) (لا يتحقق من استيفاء هذا الشرط حالياً)
- يجوز إرفاق بيان بالمطالبات المعدلة (المادة 19(1) والقاعدة 4.46)
- يجب إيداعها في غضون شهرين من تاريخ إحالة تقرير البحث الدولي والرأي المكتوب لإدارة البحث الدولي (القاعدة 1.46)

التعديلات بموجب المادة 19 (القاعدة 46) (2)

- تودع مباشرة لدى المكتب الدولي (القاعدة 2.46)
- تُستخدم عادة لتحديد الحماية المؤقتة المتوفرة على نحو أفضل
- تُنشر كجزء من الطلب الدولي بعد مرور 18 شهراً مع المطالبات المودعة أولاً (القاعدة 2.48(و))

التعديلات بموجب المادة 34 (القواعد 9.53 و 3.66 إلى 9.66) (1)

- يجوز تعديل الوصف والمطالبات والرسومات فيما يخص الفحص التمهيدي الدولي بموجب الفصل الثاني ينبغي إيداعها
- مع طلب الفحص التمهيدي الدولي كي يستند الفحص إلى الطلب بصيغته المعدلة (القاعدة 9.53)؛
- على الأقل قبل انقضاء المهلة الزمنية لإيداع الطلب (القاعدة 54^(ثانياً).1(أ))
- ملحوظة: لا يتعين على الفاحص أن يراعي التعديلات إذا تلقاها بعد بداية تحرير رأي مکتوب آخر أو التقرير (القاعدة 4.66^(ثانياً))

التعديلات بموجب المادة 34 (القواعد 9.53 و 3.66 إلى 9.66) (2)

■ يجب ألا تتجاوز التعديلات كشف الطلب الدولي بصيغته المودعة (المادة 34(2)(ب))

■ إذا تبين أن ثمة تعديلاً يتجاوز الكشف الوارد في الطلب الدولي كما أودع، وجب وضع تقرير الفحص التمهيدي الدولي كما لو لم يكن ذلك التعديل قد أجري، ويحدّد ذلك في التقرير. وسيذكر التقرير أيضاً الأسباب التي أدت إلى اعتبار أن التعديل يتجاوز الوصف المكشوف عنه في الطلب الدولي كما أودع (القاعدة 2.70(ج))

مقارنة بين نوعي التعديلات خلال المرحلة الدولية

الفصل الثاني (المادة 34)

■ تؤثر في جميع المكاتب المنتخبة

■ الوصف والمكاتب والرسومات

■ تودع مع الطلب أو خلال فحص إدارة الفحص التمهيدي الدولي

■ تودع مباشرة لدى إدارة الفحص التمهيدي الدولي

■ تتولى إدارة الفحص التمهيدي الدولي الفحص شكلاً ومضموناً

■ سرية بين إدارة الفحص التمهيدي الدولي ومودع الطلب ولا تُنشر خلال المرحلة الدولية

■ تُستخدم أساساً للفحص التمهيدي الدولي إلا إذا غلبت عليها تعديلات أخرى

الفصل الأول (المادة 19)

■ تؤثر في جميع المكاتب المعنية

■ مطالبات فقط

■ تودع فور استلام تقرير البحث الدولي والرأي المكتوب لإدارة البحث الدولي

■ تودع مباشرة لدى المكتب الدولي (وليس إدارة البحث الدولي)

■ يفحص المكتب الدولي الشروط الشكلية

■ ينشرها المكتب الدولي كجزء من الطلب الدولي

■ تُستخدم أساساً لفحص إدارة الفحص التمهيدي الدولي إلا إذا أبطلت

سبل إدخال التعديلات (القاعدتان 5.46 و 8.66)

- عندما تعدل المطالبات بموجب المادة 19 أو 34، يجب تقديمها على هيئة أوراق بديلة تضم مجموعة كاملة من المطالب
- يجب على مودعي الطلب أن يحددوا أسس التعديلات في الطلب المودع وإلا جاز وضع التقرير التمهيدي الدولي بشأن الأهلية للبراءة دون مراعاة أية تعديلات
- وفي حال إلغاء بعض المطالبات، لا يلزم إعادة ترقيم المطالبات الأخرى.
- لا يلزم إرفاق خطاب بما عُدِّل
- للمزيد من المعلومات: القسم 205 من التعليمات الإدارية

الأوراق البديلة التي تشمل التعديلات بموجب المادة 19 أو 34

- لا يجوز إيداعها في مكتب تسلم الطلبات
- إذا أودعت بموجب المادة 19 (مطالبات فقط)، تعين إيداعها مباشرة لدى المكتب الدولي في جنيف
- ولكن إذا تضمنت كذلك تصحيحات لأخطاء سافرة (القاعدة 39)، فيجب عندئذ تقديمها أيضاً إلى إدارة البحث الدولي للحصول على إذن التصحيح
- إذا أودعت بموجب المادة 34 (الوصف أو المطالبات أو الرسومات)، فيجب عندئذ إيداعها مباشرة لدى إدارة الفحص التمهيدي الدولي المختص
- وإذا تضمنت أيضاً تصحيحات لأخطاء سافرة (القاعدة 91)، أصبحت إدارة الفحص التمهيدي الدولي مختصة كذلك للسماح بإجراء التصحيحات

التعديلات لدى دخول المرحلة الوطنية (المادتان 28 و 41 والقاعدتان 52 و 78)

- يجوز تعديل الوصف والمطالبات والرسومات
- المهلة الزمنية = عادة شهر واحد على الأقل من تاريخ استيفاء شروط دخول المرحلة الوطنية (أي أنها تختلف عن المهلة الزمنية الواردة في المادة 22 أو 39(1))
- أي مهل زمنية لاحقة بموجب القانون الوطني تنطبق
- قد تختلف التعديلات باختلاف المكاتب المعينة والمكاتب المنتخبة
- وتحسب عادة أية رسوم مستحقة عن المطالبات في المرحلة الوطنية استناداً إلى عدد المطالبات الصالحة وقت دخول المرحلة الوطنية



WIPO | PCT

نظام البراءات الدولي

دخول المرحلة الوطنية



قرارات مودع الطلب

■ يختار بين

□ مواصلة الطلب الدولي أو تركه

■ متى

□ بعد مرور 30 شهراً (31 شهراً أو أكثر في بعض الحالات)

■ بموجب الفصل الأول؟*

■ بموجب الفصل الثاني؟

□ الدخول المبكر

■ أين (اختيار محدود من المكاتب المعينة والمنتخبة

■ أي مكتب وطني

■ أي مكتب إقليمي

* لا تزال ليتوانيا وتزانيا وأوغندا تطبق المهلة الزمنية البالغة 20 شهراً

الأعمال التي يتولاها المكتب الدولي



الأعمال التي يتولاها مودع الطلب



المهلة الزمنية لدخول المرحلة الوطنية

تنطبق المهلة الزمنية بغض النظر عن التأخيرات الممكنة في المرحلة الدولية بسبب ما يلي:

■ تأخر تقرير البحث الدولي والرأي المكتوب لإدارة البحث الدولي

■ تأخر الفحص التمهيدي الدولي

■ تأخر التقرير التمهيدي الدولي بشأن الأهلية للبراءة (الفصل الثاني)

■ تأخر ترجمة التقرير التمهيدي الدولي بشأن الأهلية للبراءة (الفصل الثاني)

الشروط الوطنية العامة – المادتان (1)22 و(1)39(أ)

■ الشروط:

□ ترجمة عند الاقتضاء

□ تسديد رسم وطني

□ نسخة من طلب دولي في ظروف محددة فقط

■ المهلة الزمنية بموجب (1)22: 30 شهراً من تاريخ الأولوية

□ للمزيد من التفاصيل، انظر دليل مودعي طلبات البراءات، ملخصات المرحلة الوطنية

□ للاطلاع على الاستثناءات، انظر www.wipo.int/pct/en/texts/reservations/res_incomp.html

■ المهلة الزمنية بموجب المادة (1)39(أ): 30 شهراً من تاريخ الأولوية

□ للمزيد من التفاصيل، انظر دليل مودعي طلبات البراءات، ملخصات المرحلة الوطنية

الشروط الوطنية الخاصة (المادة 27 والقاعدة 51^(ثانياً) 1.)

■ المهلة الزمنية بموجب القاعدة 51^(ثانياً) 3:

□ إذا لم تستوفى الشروط في غضون المهلة الزمنية الخاصة بدخول المرحلة الوطنية بموجب المادة 22 أو 39:

■ دعوة المكتب المعين

■ ما لا يقل عن شهرين من تاريخ الدعوة

أمثلة شروط خاصة بموجب المادة 51^(ثانياً). 1. (1)

- قسم أو إعلان المخترع (في الولايات المتحدة فقط):
- عندما يقدم الإعلان المعني خلال المرحلة الدولية أو مباشرة إلى المكتب المعين/المنتخب، لا يجوز للمكتب المعين/المنتخب/مكتب الولايات المتحدة أن يشترط تقديم وثائق أو أدلة في هذا الصدد إلا إذا كان لدى المكتب المذكور مبرر معقول للتشكيك في صحة الإعلان وثائق التعيين (لحقوق الأولوية أو الطلب)
- عندما يقدم الإعلان المعني خلال المرحلة الدولي، يقدم مباشرة إلى المكتب المعين/المنتخب، لا يجوز للمكتب المعين أو المنتخب أن يشترط تقديم أي وثائق أو أدلة في هذا الصدد إلا إذا كان لدى المكتب المذكور مبرر معقول للتشكيك في صحة الإعلان

أمثلة شروط خاصة بموجب المادة 51^(ثانياً). 1. (2)

- لا يجوز اشتراط تقديم ترجمة وثيقة الأولوية (القاعدة 51^(ثانياً). 1. (هـ)):
- في حالة كانت صحة الأولوية هامة لتحديد قابلية حماية الاختراع بموجب براءة
- في حالات التضمين بالإحالة
- تعيين وكيل محلي أو تقديم توكيل
- ترجمة الطلب الدولي أو وثائق أخرى ذات الصلة بأكثر من نسخة
- ترجمة موثقة للطلب الدولي (عندما يكون لدى المكتب شكاً واقعياً إزاء دقة الترجمة)

الشروط الوطنية المبسطة لطلبات البراءات (1)

■ وثيقة الأولوية

■ مودع الطلب غير ملزم بتقديم وثيقة الأولوية إذ يحيل المكتب الدولي نسخاً منها إلى المكاتب المعينة/المنتخبة

■ إذا لم يتلق المكتب المعين/المنتخب نسخة من وثيقة الأولوية من المكتب الدولي، تعين عليه طلب نسخة من المكتب الدولي (وليس من مودع الطلب)

■ رسومات

□ إذا لم تتضمن الرسومات أي نص يُترجم، تطلب بعض المكاتب المعينة تقديم نسخة بسيطة من الرسومات بصيغتها المودعة

□ إذا تضمنت الرسومات نصاً يُترجم، تعين تقديم مجموعة من الرسومات التي تحتوي على نص مترجم

الشروط الوطنية المبسطة لطلبات البراءات (2)

■ لا حاجة إلى ترجمة موثقة أو مصدقة للطلب الدولي

□ لكن، قد تُطلب ترجمة عادية

□ وتُشترط بعض المكاتب (مثل أستراليا والمملكة المتحدة واندونيسيا ونيوزيلندا وسنغافورة وجنوب أفريقيا) إجراء ترجمة "مصدقة"

■ لا حاجة إلى استمارة خاصة بعينها (لوكن يوصى باستمارة بشدة) لدخول المرحلة الوطنية

التواصل مع المكاتب المعينة/المنتخبة (القاعدة 93(ثانياً))

- يتولى المكتب الدولي توجيه أي إبلاغ أو إشعار أو مراسلات أو أي وثيقة أخرى تخص الطلب الدولي إلى المكاتب المعينة/المنتخبة بناء على طلبها فقط وفي الوقت الذي يحدده المكتب
- ستتلقى غالبية المكاتب المعينة/المنتخبة غالبية الوثائق المعنية بعدما يدخل مودع الطلب المرحلة الوطنية لدى مكتبه
- تحصل جميع الدول الأطراف في معاهدة التعاون بشأن البراءات الآن على مجموعات من الأقراص المدمجة التي تحتوي على النصوص الكاملة للطلبات الدولية المنشورة

تقديم المكتب الدولي لنسخ من وثائق الأولوية (القاعدة 2.17(أ))

■ يقدم المكتب الدولي نسخاً من وثائق الأولوية إلى المكاتب المعنية:

□ بناء على طلب

□ بعد النشر الدولي إلا إذا قدم مودع الطلب طلباً محدداً للمعالجة المبكرة بموجب المادة 23(2)

■ تطلب جميع الدول تقريباً نسخة من وثيقة الأولوية بعدما يدخل الطلب المرحلة الوطنية

■ لا يتلقى سوى المكتب الأوروبي للبراءات نسخاً من جميع وثائق الأولوية

توصيات لتحضير الدخول إلى المرحلة الوطنية (1)

■ إتاحة وقت كاف، عند الاقتضاء، لإعداد ترجمة الطلب الدولي

■ أرسل وكيلك المحلي نسخاً من الوثائق (الهامة) من الملف: الطلب الدولي المنشور وتقرير البحث الدولي والرأي المكتوب لإدارة البحث الدولي وتقرير الفحص التمهيدي الدولي ووثائق الأولوية؛ ولاحظ أنه لا يلزم للوكيل المحلي بمكتب البراءة المحلي أن يودع هذه الوثائق

توصيات لتحضير الدخول إلى المرحلة الوطنية (2)

■ عندما تفضل تفادي تسديد رسوم مطالبة إضافية أو رسوم أخرى تنطبق بموجب قانون وطني بعينه، أعد الطلب وأي تعديلات لها وفقاً للممارسات الوطنية

■ ورغم أن عدة مكاتب معينة/منتخبة تنص على مهل زمنية أطول، يُفضل إعداد جدول للمهلة الزمنية البالغة 30 شهراً لجميع المكاتب (انظر www.wipo.int/pct/en/texts/reservations/res_incomp.html للاطلاع على الاستثناءات بموجب المادة 22(1))

نصائح أخرى

- تذكر مراقبة المهل الزمنية لدخول المرحلة الوطنية
- فإنها تنطبق بغض النظر عن التأخير في المرحلة الدولية
- أدرج المعلومات اللازمة للإشارة إلى أن الطلب سيدخل المرحلة الوطنية، أي أنه ليس إيداعاً وطنياً مباشراً
- ترجمة الطلب الدولي يجب تصحيحه واستكمالها (لا يجوز إضافة موضوع و/أو حذفه)
- سدد الرسوم المطلوبة (قد يختلف المبلغ المنطبق عن الإيداع الوطني المباشر)

رد الحقوق لدى المكاتب المعينة/المنتخبة (القاعدة 6.49) (1)

■ متوافر في بعض المكاتب المعينة/المنتخبة، حيث يخالف مودع الطلب المهلة الزمنية المحددة في المادة 22 أو 39(1) لدخول المرحلة الوطنية:

دون قصد

أو - باختيار المكتب -

رغم العناية الواجبة المطلوبة في هذه الحالات

رد حقوق المكتب المعين/المنتخب (القاعدة 6.49) (2)

■ يجوز لمودعي الطلبات تقديم طلب برد الحقوق ودخول المرحلة الوطنية في غضون:

□ شهرين من تاريخ معالجة سبب التخلف عن المهلة المحددة لدخول المرحلة الوطنية؛

□ 12 شهراً من تاريخ انقضاء المهلة الزمنية لدخول المرحلة الوطنية؛

أيهما أقرب

رد الحقوق لدى المكاتب المعينة/المنتخبة (القاعدة 6.49) (3)

■ مهل زمنية أطول و/أو شروط أكثر قد تنطبق بحسب القانون الوطني المنطبق

■ للمزيد من المعلومات، انظر لكل مكتب معين/منتخب الفصل الوطني المعني من دليل مودعي طلبات البراءات، المرحلة الوطنية

المكاتب المعينة/المنتخبة التي لا تنطبق عليها القاعدة 6.49

■ إشعارات التعارض مع القوانين الوطنية قد أودعت وفقاً للقاعدة 6.49 (و):

CA	كندا	LV	لاتفيا
CN	الصين	MX	المكسيك
DE	ألمانيا	NZ	نيوزيلندا
IN	الهند	PH	الفلبين
JP	اليابان*	PL	بولندا
KR	جمهورية كوريا		

■ ومع ذلك قد ينص القانون الوطني الذي تطبقه بعض هذه المكاتب على أحكام تخص أشكال أخرى من أشكال الحماية ضد فقدان الحقوق – للمزيد من التفاصيل، انظر لكل مكتب معين/منتخب، الفصل الوطني المعني من دليل مودعي طلبات البراءات، المرحلة الوطنية

• إشعار مسحوب اعتباراً من 1 أبريل 2012 (اليابان)

انظر جدول "تحفظات البراءات والإعلانات والإشعارات وأوجه عدم التوافق"

www.wipo.int/pct/en/texts/reservations/res_incomp.html

حالات إضافية من الحماية ضد فقدان الحقوق

- باستثناء الحماية (الدنيا) بموجب القاعدة 6.49: التأخير في الوفاء بالمهل الزمنية في المكاتب المعينة/المنتخبة (المادة 48 والقاعدة 82^(ثانياً))
- تصحيح المكاتب المعينة/المنتخبة للأخطاء المرتكبة لدى مكتب تسلم الطلبات أو المكتب الدولي (القاعدة 82^(ثالثاً))
- مراجعة المكاتب المعينة/المنتخبة وإتاحتها الفرصة للتصحيح (المواد 24(2) و 25 و 26 و 39(3) و 48 والقاعدتان 82^(ثانياً) و 82^(ثالثاً))



WIPO | PCT

نظام البراءات الدولي

السحب



عمليات السحب بموجب الفصل الأول (1) (المادة 24(1)(ط) والقاعدة 90 (ثانياً))

■ ماذا؟

طلب دولي، تسميات (لبعض أنواع الحماية كذلك، مطالبة بالأولوية

■ متى؟

قبل مرور 30 شهراً على تاريخ الأولوية

■ كيف؟

من خلال إشعار بالسحب (يوصى باستخدام الاستمارة PCT/IB/372) يوقعه جميع مودعي الطلب، ووكليهم أو الممثل العام المعين ويودع لدى مكتب تسلم الطلبات أو المكتب الدولي

عمليات السحب بموجب الفصل الأول (2) (المادة 24(1)(ط) والقاعدة 90(ثانياً))

■ الآثار

- يعتد بالسحب فور استلام مكتب تسلم الطلبات أو المكتب الدولي له
- لا يؤثر السحب على المكاتب المعنية حيث بدأت المعالجة أو الفحص الوطنيين
- سحب طلب دولي أو تعيين:
- يتوقف أثره في كل دولة معينة معنية وتكون له الآثار ذاته لسحب طلب وطني في تلك الدول
- إذا استلم المكتب الدولي إشعاراً بالسحب قبل استكمال الاستعدادات التقنية للنشر الدولي، فسيعتبر النشر الدولي وكأنه لم يكن (يمكن للسحب أن يكون مشروطاً بتلقيه في الوقت المناسب لمنع النشر)
- سحب مطالبة بالأولوية: المهل الزمنية التي انقضت لا يمكن إعادة حسابها على أساس تاريخ الأولوية المراجع نتيجة السحب

السحب بموجب الفصل الثاني (1) (المادة 37 والقاعدة 90 (ثانياً))

■ ماذا؟

□ مطالبة بالأولية، طلب دولي، تعيينات، طلب، انتخاب

■ متى؟

□ قبل مرور 30 شهراً على تاريخ الأولوية

■ كيف؟

□ من خلال إشعار بالسحب (يوصى باستخدام الاستمارة PCT/IB/372) يوقعه جميع مودعي الطلب، ووكليهم أو الممثل العام المعين ويودع لدى:

■ مكتب تسلم الطلبات أو المكتب الدولي أو إدارة الفحص التمهيدي الدولي إذا كان السحب يخص طلباً دولياً أو مطالبة بالأولية

■ المكتب الدولي إذا كان السحب يخص طلباً أو انتخاباً

السحب بموجب الفصل الثاني (2) (المادة 37 والقاعدة 90(ثانياً))

■ الآثار

- يعتد بالسحب فور تلقي الإدارة المختصة له (انظر أعلاه9)
- لا يؤثر السحب على المكاتب المعينة/المنتخبة حيث بدأت المعالجة أو الفحص الوطنيين
- سحب طلب أو انتخاب: يعتبر السحب قبل انقضاء المهلة الزمنية المحددة في الفصل الأول لدخول المرحلة الوطنية سحبا للطلب الدولي في الدولة (الدول) المعنية
- سحب مطالبة بالأولوية: المهل الزمنية، التي لم تنقض بعد، يعاد حسابها على أساس تاريخ الأولوية المراجع نتيجة السحب

الشروط الخاصة بالإشارات إلى المواد البيولوجية والكشف عن تسلسل



الاختراعات الخاصة بالكائنات الدقيقة

- إيداع عينة لاستيفاء شرط الكشف التام:
- تشتت العديد من القوانين الوطنية أنه عندما يشير طلب براءة إلى مواد بيولوجية لم يُفصح عنها للجمهور، تعين إيداع عينة منها إضافة إلى مجموعة من الكتابات الثقافية المعترف بها
- معاهدة بودابست بشأن الاعتراف الدولي بإيداع الكائنات الدقيقة لأغراض الإجراءات الخاصة بالبراءات (معاهدة بودابست)
- تنص على اعتراف الدول الأعضاء فيها بالإيداعات لدى أي سلطة إيداع دولية بموجب معاهدة بودابست
- سلطات الإيداع الدولية معترف بها في جميع الدول المتعاقدة في معاهدة التعاون بشأن البراءات سواء أكانت دولاً أطرافاً في معاهدة بودابست أم لا

تحديد تاريخ الإيداع

- تشترط العديد من المكاتب أن يسبق إيداع العينة تاريخ إيداع طلب البراءة
- ولكن لا يستخدم التأخر في الإيداع حجة لإيداع طلب براءة يطالب بالأولوية بعد انقضاء المهلة البالغة 12 شهراً من تاريخ الأولوية (قد لا يتسنى رد حق الأولوية)
- وتشترط بعض المكاتب أن يسبق إيداع العينة تاريخ إيداع طلب البراءة الذي يُطالب بألوليته وأن يشير طلب الأولوية أيضاً إلى المواد البيولوجية المودعة، مثل بيلاروس والصين والولايات المتحدة

الإشارة إلى المواد البيولوجية المودعة طلب البراءة (القاعدة 13 (ثانياً))

- مطلوب في إطار طلب براءة عندما ينص القانون الوطني لدولة معينة على ذلك
- مطلوب عادة للكشف التام عن الاختراع
- ينطوي دليل مودعي طلبات البراءات، إيداعات المواد البيولوجية (المرفق لام)، على معلومات بشأن شروط الدول المعينة التي تضم قوانينها الوطنية أحكاماً بشأن إيداع المواد البيولوجية وتشير إلى توقيت إيداع المواد البيولوجية وسبل الإشارة إليها

المهلة الزمنية لتقديم الإحالات إلى المواد البيولوجية المودعة (القاعدة 13^(ثانياً) 4.)

- في وقت الإيداع وكجزء من الطلب الدولي (في الوصف): الإحالات وفقاً للقاعدة 13^(ثانياً)(أ)(1 إلى 5)
- في غضون 16 شهراً من تاريخ الأولوية أو قبل استكمال الاستعدادات التقنية للنشر الدولي: أي إشارات أخرى تتعلق بالمواد البيولوجية المودعة ولكنها لا تعد جزءاً من الطلب الدولي
- في حالة تقديم طلب للنشر المبكر: قبل استكمال الاستعدادات التقنية للنشر الدولي

الإحالة إلى المواد البيولوجية المودعة في الوصف

■ وفقاً للقاعدة 13 (ثانياً) 3، يجب أن تضم الإحالة ما يلي:

□ اسم وعنوان مؤسسة الإيداع

□ تاريخ إيداع المواد البيولوجية في تلك المؤسسة

□ رقم النفاذ الذي منحته تلك المؤسسة للإيداع

□ أي معلومة هامة بشأن خصائص المادة البيولوجية

■ تدرج تلك المعلومات عادة في فقرة في بداية الوصف

■ ويجوز كذلك استخدام الاستمارة PCT/RO/134 لهذا الغرض وترقيماً كصفحة من الوصف

الإحالة إلى المواد البيولوجية المودعة بعيداً عن الوصف

■ بيان يخص "اللجوء إلى خبير"

■ إذا لم يكن مودع الطلب هو مودع المادة، فينبغي لمودع المادة أن يقدم بياناً بشأن حق مودع الطلب في الإحالة إلى المادة البيولوجية وإتاحة المعلومات للجمهور

■ الاستمارة BP/4: إقرار سلطة الإيداع الدولي بالاستلام

■ الاستمارة BP/9: بيان لتوضيح الصورة

■ سينشر المكتب الدولي جميع الوثائق المذكورة أعلاه مع الطلب الدولي

"اللجوء إلى خبير" (القاعدة 13(ثانياً).6)

- فيما يخص بعض المكاتب المعنية، يحق لمودع الطلب أن يلتمس الإفراج عن عينة لخبير فقط يعينه مقدم الطلب
- ثمة خانة في الاستمارة PCT/RO/134 للإشارة إلى ذلك
- يجب أن يبلغ الطلب المكتب الدولي قبل استكمال الاستعدادات التقنية للنشر للطلب دولياً
- تشترط بعض المكاتب كذلك أن يخطرها مودع الطلب مباشرة قبل أي نشر دولي مثل المكتب المعين/أستراليا والمكتب المعين/ألمانيا والمكتب المعين/الدانمارك

مودع الطلب ومودع المادة مختلفان

- في هذه الحالة يطلب المكتب المعين/المملكة المتحدة والمكتب المعين/المكتب الأوروبي للبراءات
- في غضون 16 شهراً من تاريخ الأولوية أو قبل استكمال الاستعدادات التقنية للنشر الدولي
- أن يُدرج اسم مودع المادة وعنوانه في الإحالات
- وبيان يحدد أن مودع المادة قد سمح لمودع الطلب أن يشير إلى المادة البيولوجية المودعة في الطلب وأنه منحه موافقته التامة والمطلقة بإتاحة المادة البيولوجية للجمهور
- وقد يؤدي عدم استيفاء ذلك الشرط إلى رفض الطلب في المرحلة الوطنية لعدم الإفصاح الكافي

ما هو نوع الإحالة الذي تشمله القاعدة 13 (ثانياً)؟

- ستعامل الإشارات إلى إيداعات بموجب معاهدة بودابست فقط كإحالات إلى المادة البيولوجية المنصوص عليها في المادة 13 (ثانياً)
- شهادات منح حقوق تنوع الأصناف النباتية في المجتمع التي يصدرها المكتب المعني بتنوع الأصناف النباتية في المجتمع، وهو وكالة تابعة للاتحاد الأوروبي، لا تشملها معاهدة بودابست ولا القاعدة 13 (ثانياً)
- الإحالات التي لا تشير إلى المادة البيولوجية المنصوص عليها في القاعدة 13 (ثانياً) لن تُنشر كجزء من الطلب الدولي ولكن ستتاح على ركن البراءات (PATENTSCOPE) في قائمة "الوثائق المعنية والمحفوظة لدى المكتب الدولي" (related documents on file at the International Bureau)

التغيرات الحديثة والخاصة بإيداع الكشف عن تسلسل

■ ما هي التغيرات اعتباراً من 1 يوليو 2009؟

□ حذف الجزء 8 من التعليقات الإدارية

□ تغيير القسم 707(ألف-ثانياً) من التعليقات الإدارية: حساب رسم الإيداع الدولي وخفض الرسوم

□ يعد المكتب الدولي كشف عن تسلسل يودعها فقط لأغراض البحث الدولي ويتيحها للجمهور

إيداع كشف عن تسلسل كجزء من الطلب الدولي

■ فيما يخص الطلبات الدولية المودعة اعتباراً من 1 يوليو 2009:

□ لا تفرض رسوم على صفحة الكشف عن تسلسل المودعة وفقاً لمعيار ST.25 على هيئة نص كجزء من طلب دولي أودع إلكترونياً

□ تسدد رسوم عن جميع الصفحات التي تضم كشافاً عن تسلسل على هيئة صور كجزء من طلب دولي أودع إلكترونياً

□ يستحق سداد رسوم على الصفحات الكاملة للكشف عن التسلسل المودعة ورقياً

تنبيه: لم يعد من الممكن استخدام أساليب الإيداع المختلطة (الجزء 8 سابقاً من التعليمات الإدارية)

الجداول المتعلقة بالكشف عن تسلسل

- صفحات الجداول المتعلقة بالكشف عن تسلسل تحسب كصفحات عادية مدرجة في الوصف
- يستحق سداد رسوم عن الصفحة الكاملة للصفحات التي تنطوي على جداول تتعلق بكشف عن تسلسل بغض النظر عما إذا كانت قد قدمت إلكترونياً

إيداع كشف عن تسلسل لا يعد جزءاً من الطلب الدولي

- إذا قدمت نسخة من نص يمثل للمعيار ST.25 إلى إدارة البحث الدولي بموجب القاعدة 13^(ثالثاً).1 (لأغراض البحث الدولي فقط)، فإن إدارة البحث الدولي ستحيل نسخة من هذا الكشف عن تسلسل إلى المكتب الدولي
- وسيعد المكتب الدولي نسخة من جميع الكشف عن تسلسل في صيغة نص يتوافر للجمهور عبر موقع ركن البراءات

عرض الكشف عن تسلسل للنوويديات و/أو الأحماض الأمينية (1)

■ الأحكام ذات الصلة:

□ القاعدتان 2.5 و 5.49 (ألف-ثانياً)

□ القسم 208 والمرفق جيم من التعليمات الإدارية

■ إذا تضمن الطلب الدولي كشفاً عن تسلسل لنوويدي أو أكثر و/أو أحماض أمينية، تعين على الوصف أن يشمل كشف عن تسلسل يمثل للمعيار المنصوص عليه في المرفق جيم من التعليمات الإدارية ("معيار الكشف عن تسلسل بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات") (استبدل هذا المعيار الشروط المختلفة التي كانت تنطبق سابقاً والخاصة بإدارات البحث الدولي وإدارات الفحص التمهيدي الدولي والمكاتب المعينة/المنتخبة

عرض الكشف عن تسلسل للنوويديات و/أو الأحماض الأمينية (2)

■ وفقاً لإدارة البحث الدولي المختصة، يجب أيضاً تقديم نسخة من الكشف عن تسلسل بصيغة إلكترونية وتمثل للمعيار إضافة إلى الكشف عن تسلسل الوارد في الطلب؛ وعلى هذه النسخة أن تكون:

□ مماثلة للكشف عن تسلسل كتابة

□ مشفوعة ببيان لهذا الغرض

■ ويجب الموافقة على أي كشف عن تسلسل يمثل للمعيار:

□ في جميع مكاتب تسلم الطلبات وإدارات البحث الدولي وإدارات الفحص التمهيدي الدولي لأغراض المرحلة الدولية

□ وجميع المكاتب المعينة/المنتخبة لأغراض المرحلة الوطنية

معيار الكشف عن تسلسل بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات (1)

■ الأساس: القسم 208 والمرفق جيم من التعليقات

■ إذا أودع الكشف عن تسلسل مع الطلب الدولي، تعين القيام بما يلي:

□ تقديمه كجزء منفصل من الوصف بعنوان "جزء الكشف عن تسلسل"

□ يجب وضعه في نهاية الطلب

□ يجب أن يبدأ في صفحة جديدة

□ يفضل أن يكون لصفحاته ترقيم مستقل

معيار الكشف عن تسلسل بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات (1)

■ يوفر المعيار المزيد من التفاصيل بشأن ما يلي:

- الرموز والقالب الذي يجب استخدامه لتقديم تسلسل النويد و/أو الأحماض الأمينية
- فيما يخص المعلومات المتاحة التي يُزعم إدراجها في الكشف عن تسلسل، توجد العناصر الإجبارية والعناصر الاختيارية وترتيب تلك العناصر
- عرض سمات التسلسل
- عرض "نص حر"

معيار الكشف عن تسلسل في البراءات: تقديم النص الحر (1)

■ يعرف المعيار "النص الحر" بأنه نص يصف خصائص التسلسل الذي لا يستخدم "مفردات لغوية محايدة" أي المفردات المتخصصة المستخدمة في الكشف عن تسلسل لتحديد المصطلحات العلمية على النحو الذي أقره مقدمي قواعد البيانات بشأن التسلسلات (بما في ذلك من مسميات علمية والمؤهلون وقيمة المفردات المحكمة والرموز والسمات الرئيسية التي تظهر في ذيل المعيار)

■ إذا تضمن جزء الكشف عن تسلسل من الطلب الدولي نصاً حراً فعلى ذلك النص أن:

□ يكون بالإنكليزية (بغض النظر عن لغة الجزء الرئيسي من الوصف) (القاعدة 1.12(د))

□ يكرر في الجزء الرئيسي من الوصف ("النص الحر للكشف عن تسلسل") بلغة ذلك الجزء (تدعو إدارة البحث الدولي إلى التصحيح إذا كان الجزء الرئيسية من الوصف لا يشمل ذلك الكشف) (القاعدتان 2.5(ب) و13(ثالثاً).1(و))

معيار الكشف عن تسلسل في البراءات: تقديم النص الحر (2)

■ لأغراض المرحلة الوطنية (القاعدة 5.49 (أثانياً))، لا يحق لأي مكتب معين أن يطلب من مودع الطلب تقديم ترجمة لأي نص يرد في جزء الكشف عن تسلسل من الوصف إذا كان ذلك النص:

□ مقدماً وفقاً للمعيار

□ مكرراً في الجزء الرئيسي من الوصف (وعليه في أي ترجمة لهذا الجزء)

الإجراء عندما لا يمثل الكشف عن تسلسل للمعيار (1)

■ إذا كان الطلب الدولي بصيغته المودعة لا ينطوي على ما يلي:

□ كشف عن تسلسل مكتوب يمثل للمعيار؛

□ و/أو كشف عن تسلسل بصيغة إلكترونية ويمثل للمعيار،

□ لدعت إدارة البحث الدولي مودع الطلب إلى تقديمه في كشف (بهذه الصيغة) يمثل للمعيار إلا إذا كان هذا الكشف متوافر للإدارة وإلى أن يسدد عند الاقتضاء رسم تأخير القاعدة 13^(ثالثاً).1 (أ) و(ب))

الإجراء عندما لا يمثل الكشف عن تسلسل للمعيار (2)

- أي كشف عن تسلسل لم يرد في الطلب الدولي كما أودع وإنما قدّم لاحقاً يجب ألا يتجاوز الكشف في الطلب كما أودع ويجب أن يُشفع ببيان لهذا الغرض (القاعدة 13^(ثالثاً).1(هـ))
- إذا تخلف المودع عن تلبية الدعوة في غضون المهلة المحددة في الدعوة، فلن تكون إدارة البحث الدولي ملزمة ببحث الطلب الدولي في حدود ما يمكن إجراؤه من بحث مُجدٍ بدون الكشف التسلسلي (القاعدة 13^(ثالثاً).1(د)).

الكشف عن تسلسل لفائدة إدارة الفحص التمهيدي الدولي (القاعدة 13 (ثالثاً).2)

■ الشروط المنطبقة في حالة الإجراء لدى إدارة البحث الدولي تنطبق مع ما يلزم من تعديل على الإجراء لدى إدارة الفحص التمهيدي الدولي

الكشف عن تسلسل لدى المكاتب المعينة/المنتخبة (القاعدة 13 (ثالثاً).3)

- إذا بدأت معالجة الطلب الدولي أمام مكتب معين/منتخب، انطبقت الشروط المنطبقة في حالة الإجراء لدى إدارة البحث الدولي (وإدارة الفحص التمهيدي الدولي) مع ما يلزم من تعديل على الإجراء لدى ذلك المكتب
- لا يجوز لأي مكتب معين/منتخب أن يشترط على المودع تزويده بكشف تسلسلي خلاف الكشف التسلسلي الذي يفني بالمعيار المنصوص عليه في التعليقات الإدارية

برمجية PatentIn

- نسخة لنظام التشغيل ويندوز (يوفرها مكتب اليابان للبراءات ومكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية والمكتب الأوروبي للبراءات) صُممت لتسريع مسار إعداد كشف عن تسلسل بصيغة إلكترونية موحدة تستوفي معيار الكشف عن تسلسل في الويبو
- تساعد في إنشاء قاعدة بيانات للكشوف البراءات المفصح عنها
- تدعم تبادل بيانات كشف منشور بين المكتب الأوروبي للبراءات ومكتب اليابان للبراءات ومكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية في إطار مشروع تبادل كشوف ثلاثي الأطراف



WIPO | PCT

نظام البراءات الدولي

الضمانات الإجرائية للطلبات الدولية



الضمانات الإجرائية (1)

- إحالة مكتب تسلم الطلبات غير المختص للطلب الدولي إلى المكتب الدولي بوصفه مكتباً لتسليم الطلبات (القاعدة 4.19)
- الدعوة إلى تصحيح أوجه النقص (في الشروط الشكلية أو المطالبات بالأولوية)
- تمديد مكتب تسلم الطلبات للمهلة الزمنية (إلا في حالة تسديد الرسوم وتصحيح مطالبة بالأولوية أو إضافتها)
- الدعوة إلى تسديد الرسوم المتبقية (القاعدتان 16^(ثانياً) و58^(ثانياً))
- التضمين بالإحالة (القاعدة 20)

الضمانات الإجرائية (2)

- رد حق الأولوية (القاعدتان 26 (ثانياً) و 3 و 49 (ثالثاً))
- تصحيح الأخطاء السافرة (القاعدة 91)
- سحب طلب لمنع نشره
- سحب مطالبة بأولوية لتأخير نشر الطلب و/أو إرجاء دخول المرحلة الوطنية
- الإيداع عبر الفاكس لاحترام المهل الزمنية (القاعدة 4.92)
- التأخير في بريد أرسله مودع الطلب: قاعدة الأيام السبع (القاعدة 6.80)

الضمانات الإجرائية (3)

- تأخر بريد مودع الطلب أو فقد: قاعدة الأيم الخمسة، البريد المسجل بالطائرة وشركات التسليم (القاعدة 1.82)
- رد الحقوق بعد التخلف عن دخول المرحلة الوطنية في غضون المهلة الزمنية المنطبقة (6.49)
- اعتذار المكاتب المعينة/المنتخبة عن تأخير بعض المهل الزمنية (المادة 48 والقاعدة 82^(ثانياً))
- تصحيح المكتب المعين/المنتخب للأخطاء التي ارتكبها مكتب تسلم الطلبات أو المكتب الدولي (القاعدة 82^(ثالثاً))
- مراجعة المكاتب المعينة/المنتخبة (المواد 24 و 25 و 26)

الضمانات الإجرائية (4)

■ عذر التأخر في مراعاة المهل الزمنية لأسباب قاهرة (القاعدة 82(رابعاً))

□ مكتب تسلم الطلبات أو إدارة البحث الدولي أو إدارة البحث الدولي الإضافي أو إدارة الفحص التمهيدي الدولي أو المكتب الدولي
ستقبل اعتذار التأخر في مراعاة أي مهلة منصوص عليها في اللوائح التنفيذية إذا أقيم الدليل على وجه مرض

■ بأن المهلة الزمنية لم تراعى بسبب حرب أو ثورة أو اضطرابات أهلية أو إضراب أو كارثة طبيعية أو غير ذلك من الأسباب
المماثلة،

■ في غضون ستة أشهر من انقضاء المهلة الزمنية المعنية

□ لا تنطبق القاعدة على

■ فترة الأولوية البالغة 12 شهراً بموجب اتفاقية باريس

■ المهلة الزمنية لدخول المرحلة الوطنية

□ المكاتب المعنية غير ملزمة بمراعاة عذر التأخر في مراعاة المهل قبل بدء المرحلة الوطنية



تعديلات اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات اعتباراً من 1 يوليو 2014

توافر الرأي المكتوب

- توافر الرأي المكتوب لإدارة البحث الدولي اعتباراً من تاريخ النشر الدولي
- الرأي المكتوب لإدارة البحث الدولي وأية تعليقات غير رسمية قدمها مودع الطلب متاحة على ركن البراءات (PATENTSCOPE) بلغتها الأصلية اعتباراً من تاريخ النشر
- الفصل الأول من التقرير التمهيدي الدولي بشأن الأهلية للبراءة وترجمته سيظلان متوافرين حتى 30 شهراً من تاريخ الأولوية
- هذا الحكم سار اعتباراً من 1 يوليو 2014 للطلبات الدولية المودعة اعتباراً من هذا التاريخ

البحث التكميلي الإجباري خلال إجراء الفصل الثاني

■ إدارة الفحص التمهيدي الدولي ملزمة بإجراء بحث تكميلي (القاعدة 66.1^(ثالثاً))

□ يرمي البحث إلى الكشف عن التقنية السابقة التي لم تكن متاحة عندما وضع تقرير البحث الدولي (طلبات البراءات التي نُشرت أو أصبحت متاحة لإدارة الفحص التمهيدي الدولي اعتباراً من تاريخ وضع تقرير البحث الدولي وإن حملت تاريخ أولوية سابق) الاستثناءات:

■ المطالبات الخاضعة للفحص التمهيدي الدولي

■ إذا اعتبر أن بحثاً لن يخدم غرضاً مفيداً إذا رأت إدارة الفحص التمهيدي الدولي مثلاً أن الوثائق المذكورة في تقرير البحث الدولي كافية لإثبات غياب الجدة في الموضوع بأكمله

■ هذا الحكم سار اعتباراً من 1 يوليو 2014 للطلبات التي قُدمت بشأنها طلب لإجراء فحص تمهيدي دولي اعتباراً من 1 يوليو 2014.



WIPO | PCT

نظام البراءات الدولي

أحدث المستجدات ■

أحدث المستجدات

- قانون الاختراعات الأمريكي
- إدارات البحث الدولية الجديدة/إدارات الفحص التمهيدي الدولي الجديدة
- النشرة الإخبارية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات
- توافر التراخيص
- ملاحظات الأطراف الأخرى
- ركن البراءات
- معاهدة التعاون بشأن البراءات والطريق السريع لمعالجة البراءات
- خفض رسوم مركز التحكيم والوساطة

قانون الاختراع الأمريكي ومعاهدة التعاون بشأن البراءات

- يمكن الآن إيداع طلب براءة باسم كيان (شركة مقدمة طلب أو جامعة أو منظمة غير حكومية مثلاً) لجميع الدول بما في ذلك الولايات المتحدة
- مع ذلك، يوصى بذكر أسماء المخترعين في الطلب (كمودع طلب/مخترع أو مخترع فقط) إذ إن هذه المعلومات مطلوبة عامة في المرحلة الوطنية
- إذا منح مخترع صفة "مخترع فقط" في الطلب عند الإيداع، تعيين التحقق من أن أحد مودعي الطلب على الأقل مواطن أو مقيم في دولة متعاقدة في معاهدة التعاون بشأن البراءات وله الحق في الإيداع لدى مكتب تسلم البراءات المختص
- لا تزال المرحلة الوطنية في الولايات المتحدة تقضي بتقديم إعلان بأبوة الاختراع

إدارات البحث الدولية الجديدة/إدارات الفحص التمهيدي الدولي الجديدة

■ عينت جمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات مكتب أوكرانيا للملكية الفكرية لإدارة للبحث والفحص التمهيدي الدوليين في اجتماعها السنوي في سبتمبر/أكتوبر 2013

□ يصبح التعيين سارياً اعتباراً من تاريخ لاحق يعلنه المكتب

النشرة الإخبارية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات

■ ملخص عالي المستوى بشأن المستجدات الحديثة والمقبلة في معاهدة التعاون بشأن البراءات مع توفير روابط إلى معلومات مفصلة أكثر وقواعد بيانات ومقاطع فيديو وغيرها.

■ يستهدف المديرين والمحامين بوجه خاص

■ إمكانية الاشتراك في النشرة الإخبارية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات للحصول على أحدث المستجدات

■ <http://www.wipo.int/pct/en/brief/index.html>

توافر التراخيص (1)

■ يجوز لكل مودع طلب مهتم بإبرام اتفاقات ترخيص تتعلق بطلبهم الدولي أن يلتمسوا من المكتب الدولي إتاحة هذه المعلومات عبر ركن البراءات:

□ كيف؟ ينبغي لمودعي الطلبات أن يقدموا "طلب ترخيص" (انظر الاستمارة PCT/IB/382) مباشرة إلى المكتب الدولي (عن طريق نظام المعاهدة الإلكتروني)

□ متى؟ عند الإيداع أو في غضون 30 شهراً من تاريخ الأولوية

□ مجانية

□ يمكن لمودعي الطلبات أن يودعوا عدة طلبات ترخيص أو أن يحدثوا طلبات سابقة (في غضون 30 شهراً من تاريخ الأولوية)

توافر التراخيص (2)

- ستكون بيانات التراخيص متاحة للجمهور بعد نشر الطلب دولياً
- ستكون بيانات التراخيص متاحة على ركن البراءات في قسم "البيانات البليوغرافية" فضلاً عن رابط إلى طلب التراخيص ذاته
- يمكن البحث عن الطلبات الدولية التي تتضمن معلومات بشأن ترخيص في ركن البراءات
- يجوز لمودع الطلب أن يسحب الإشارة إلى التراخيص الواردة في قسم "البيانات البليوغرافية" في أي وقت بما في ذلك بعد مرور 30 شهراً على تاريخ الأولوية

ملاحظات الأطراف الأخرى – السمات الرئيسية

- يسمح للأطراف الأخرى بتقديم ملاحظات عن التقنية السابقة والمتعلقة بالجدة والخطوة الابتكارية
- نظام شبكي يستخدم نظام المعاهدة الإلكتروني أو استمارات إلكترونية في ركن البراءات
- مجانية
- يمكن إيداع الملاحظات حتى انقضاء 28 شهراً من تاريخ الأولوية
- يجوز لمودعي الطلبات أن يقدموا تعليقاتهم حتى مرور 30 شهراً على تاريخ الأولوية
- يمكن تقديم تعليقات بكل سرية
- لن تتاح الوثائق التي تقدمها الأطراف الأخرى عبر ركن البراءات ولكنها ستصبح متاحة لدى الإدارات الدولية والمكاتب الوطنية

ملاحظات الأطراف الأخرى – دور المكتب الدولي

- يفرز المعلومات المقدمة
- يخطر مودع بإمكانية تقديم التعليقات
- يتيح التعليقات عبر ركن البراءات
- يحيل التعليقات والوثائق المرجعية وردود مودع الطلب إلى الإدارات الدولية والمكاتب المعينة
- متاح منذ شهر يوليو 2012

ركن البراءات

- معلومات عن دخول المرحلة الوطنية في أكثر من 40 بلداً
- النفاذ إلى أكثر من 30 مجموعة براءات وطنية وإقليمية قابلة للبحث
- استرجاع المعلومات بلغات مختلفة (CLIR)
- استرجاع وثائق البراءات بلغات متعددة استناداً إلى بحث بلغة واحدة (بالصينية أو الهولندية أو الإنكليزية أو الفرنسية أو الألمانية أو الإيطالية أو اليابانية أو الكورية أو البرتغالية أو الروسية أو الإسبانية أو السويدية كلغة البحث)
- واجهة البحث عبر الأجهزة المحمولة عن طريق ركن البراءات
- مجموعة العناوين والملخصات الإنكليزية/الفرنسية (20 عاماً من البيانات) متاحة للشراء أو مجانية لأغراض البحث

معاهدة التعاون بشأن البراءات والطريق السريع لمعالجة البراءات (1)

■ تسريع الفحص في المرحلة الوطنية استناداً إلى منتج عمل إيجابي لإدارة دولية (رأي مكتوب لإدارة البحث الدولي أو إدارة الفحص التمهيدي الدولي، والتقارير التمهيدي الدولي بشأن الأهلية للبراءة (الفصلان الأول أو الثاني))

■ الشروط:

□ تحديد قابلية حماية مطالبة على الأقل بموجب براءة

□ يجب أن تتطابق جميع المطالبات بقدر كافٍ مع المطالبات التي اعتبرت إدارة البحث الدولي أو إدارة الفحص التمهيدي الدولي قابلة للحماية بموجب براءة (يكون نطاقها مطابقاً أو مشابهاً أو أضيق نطاقاً من الطلبات بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات)

■ الطريق السريع لمعالجة البراءات على الصعيد العالمي ومعاهدة التعاون بشأن البراءات:

□ يتيح لمودعي الطلبات الذين يمتلكون أعمالاً إيجابية لمعاهدة البراءات أن يلتمسوا المعالجة السريعة لطلب البراءة خلال المرحلة الوطنية في أي من المكاتب المشاركة أو جميعها، وتقيم جميع المكاتب المشاركة هذه الطلبات استناداً إلى المجموعة ذاتها من المعايير الموافق عليها

معاهدة التعاون بشأن البراءات والطريق السريع لمعالجة البراءات (2)

■ اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن تسريع معالجة طلبات البراءات ذات نواتج العمل الإيجابية في المرحلة الوطنية

■ معلومات على الموقع الإلكتروني للمعاهدة:

www.wipo.int/pct/en/filing/pct_pph.html

■ معلومات على بوابة الطريق السريع لمعالجة البراءات:

www.jpo.go.jp/cgi/linke.cgi?url=/torikumi_e/t_torikumi_e/patent_highway_e.htm

■ يمكن الاطلاع على المعلومات الخاصة بالإجراءات والاستمارات على المواقع الإلكترونية للمكاتب المشاركة

■ يلتمس المكتب الدولي ردود الأفعال بشأن تجارب الطريق السريع لمعالجة البراءات على البريد الإلكتروني التالي: pct.legal@wipo.int

مركز التحكيم والوساطة (1)

■ هيئة مستقلة ومحيدة تقدم خيارات بديلة لتسوية المنازعات التجارية بين الأطراف الخاصة (بدائل للتقاضي فعالة من حيث الوقت والتكلفة)

■ الخدمات:

□ الوساطة

□ التحكيم (المعجل)

□ تقرير الخبراء

■ منازعات بشأن الملكية الفكرية ومنازعات تجارية أخرى

□ المنازعات التعاقدية (تراخيص البراءات، والبرمجيات، واتفاقات البحث والتطوير، ومجموعات البراءات، واتفاقات التوزيع)

□ المنازعات غير التعاقدية (انتهاك حقوق الملكية الفكرية)

مركز التحكيم والوساطة (2)

- خفض بنسبة 25% لرسوم الإدارة والتسجيل بمركز التحكيم والوساطة حيث عين طرف واحد على الأقل من أطراف المنازعة كمودع الطلب أو المخترع في طلب براءة منشور
- حاسبة الرسوم

<http://www.wipo.int/amc/en/calculator/adr.jsp> □



نظام المعاهدة الإلكترونية (ePCT) ■

لمحة عن نظام المعاهدة الإلكترونية

■ بداية الاستخدام <http://pct.wipo.int/ePCT>

■ الخدمات الخاصة لنظام المعاهدة الإلكترونية والخدمات العامة لنظام المعاهدة الإلكترونية

■ الملكية الإلكترونية لطلبات البراءات

■ التسليم الإلكتروني وتبادل حقوق النفاذ

■ السمات والمهام

■ المستجدات المقبلة

ما هو نظام المعاهدة الإلكترونية؟

- بوابة شبكية تقدم خدمات خاصة بالبراءات لمودعي الطلبات والمكاتب
- متاح منذ مايو 2011
- يوفر تفاعلاً مضموناً ومباشراً مع طلبات البراءات التي يحتفظ بها المكتب الدولي
- نظام إيداع البراءات الإلكترونية – الإيداع الشبكي لطلبات البراءات (منذ أكتوبر 2013)
- يمكن لمودعي الطلبات إجراء غالبية المعاملات الخاصة بالبراءات إلكترونياً مع المكتب الدولي

أسلوباً نظام المعاهدة الإلكترونية

■ الخدمات الخاصة لنظام المعاهدة الإلكترونية

التصديق باستخدام حساب للويبو (اسم المستخدم وكلمة السر) وشهادة رقمية

النفاذ إلى مجموعة كاملة من الخدمات والمهام

النفاذ إلى طلبات البراءات المودعة اعتباراً من 1 يناير 2009 بما في ذلك قبل النشر

■ الخدمات العامة لنظام المعاهدة الإلكترونية

يُطلب حساب للويبو فقط (اسم المستخدم وكلمة السر)

وظائف محدودة (رفع وثائق وتعليقات الأطراف الأخرى إلى الموقع) لجميع طلبات البراءات بغض النظر عن تاريخ الإيداع

الخدمات الخاصة لنظام المعاهدة الإلكتروني

<http://pct.wipo.int/epct> ■

■ إنشاء حساب لدى الويبو باستخدام خدمة الويبو للحسابات

■ الحصول على شهادة "داعمة" أو رفعها إلى الموقع

□ شهادة الويبو الرقمية

□ الشهادة الرقمية للمكتب الأوروبي للبراءات (البطاقة الذكية)

□ شهادة رقمية من SECOM اليابانية

□ شهادة رقمية من المكتب الكوري للملكية الفكرية

■ ملحوظة: الشهادات الرقمية لمكتب البراءات والعلامات التجارية في الولايات المتحدة الأمريكية غير معتمدة

شهادة الويبو الرقمية

- ملف إلكتروني صغير ينطوي على بيانات تحدد المستخدم (يجب تثبيته في متصفح الويب بغية المصادقة على النفاذ إلى الخدمات الخاصة لنظام المعاهدة الإلكتروني)
- تتيحها الويبو مجاناً وتكون صالحة لمدة سنتين قابلة للتجديد
- فرصة واحدة لتحميل الشهادة الرقمية المطلوبة (يجب تحميلها خلال أسبوع)
- احتفظ بنسخة من الشهادة الرقمية
- استخرج الشهادة الرقمية وسجلها بكلمة سر (للمزيد من التفاصيل، انظر [دليل مستخدمي نظام المعاهدة الإلكتروني](#))
- أرسل بريداً إلكترونياً بالشهادة الرقمية إلى نفسك و/أو سجل الشهادة على وحدة تخزين نقالة

الخدمات العامة لنظام المعاهدة الإلكترونية (1)

■ إنشاء حساب لدى الويبو باستخدام خدمة الويبو للحسابات:

<https://pct.wipo.int/wipoaccounts/ePCT/public/register.jsf>

■ يمكن تحميل الوثائق الخاصة بجميع طلبات البراءات المتاحة في نظام المعالجة الإلكترونية للمكتب الدولي

■ دليل رفع الوثائق متاح على الرابط التالي:

http://www.wipo.int/export/sites/www/pct/en/epct/pdf/transition__to_epct_for_document_upload.pdf

الخدمات العامة لنظام المعاهدة الإلكتروني (2)

The screenshot displays the ePCT interface for a specific application. At the top, there are navigation tabs: 'ePCT', 'Search IA', 'My History', 'Portfolios', and a search box containing 'PCT/US2012/888890'. Below this, the application number 'PCT/US2012/888890' is shown. The main content area has three tabs: 'File View', 'Upload Documents' (circled in red), and 'Third Party Observations'. Under the 'Upload Documents' tab, the following information is displayed:

- International Filing Date : 11 Apr 2012
- Portfolio : FANTASTIC_INVENTIONS
- Processing Team at IB : PT01 [Send ePCT Message](#)
Tel. +41 22 338 95 23
Email address epct@wipo.int

Below the information, there are instructions: '1. Select document type >> 2. Add document >>'. A list of document types is shown with expandable folders:

- Article 19 Amendments
 - Letter accompanying Amended claims
 - Amended Claims Statement
 - Amended Claims
- + Supplementary International Search
- + Other
- + Declarations under Rule 4.17
- + Corrections/Rectifications
- + Withdrawal under Rule 90bis

At the bottom, there is a button labeled '+ Add Document (.pdf)' which is circled in red.

الإيداع باستخدام نظام المعاهدات الإلكترونية

- إيداع شبكي لطلبات البراءات المودعة بأي لغة
- التحقق الآني من البيانات من خلال نظام المعالجة الإلكترونية للمكتب الدولي
- متاح لجميع مودعي طلبات البراءات
- للإيداعات لدى مكتب تسلم البراءات/المكتب الدولي وغيره من المكاتب المشاركة
- يمكن إعداد استمارة الطلب بجميع لغات البراءة (باستثناء العربية التي ستضاف في وقت لاحق)
- الوصف بصيغة PDF (ستتاح صيغ لمعالجة النصوص قريباً)

الملكية الإلكترونية لطلبات البراءات

- الحق في النفاذ إلى طلب براءة في نظام المعاهدة الإلكترونية وإدارته
- العملية آلية عند استخدام الإيداع بناء على نظام المعاهدة الإلكترونية
- يمكن تعيين حقوق النفاذ مسبقاً
- إذا لم يُستخدم الإيداع عبر نظام المعاهدة الإلكتروني، تعين اتخاذ خطوات إضافية للحصول على الملكية الإلكترونية

الحصول على الملكية الإلكترونية

- عند الإيداع الإلكتروني عبر نظام PCT-SAFE أو برنامج eOLF
- بعد الإيداع الإلكتروني باستخدام شهادة رقمية مدعومة
- طلبات مودعة ورقياً أو إلكترونياً باستخدام شهادة رقمية غير مدعومة
- جميع الحالات الأخرى
- طلبات متعددة

الحصول على الملكية الإلكترونية الإيداع الإلكتروني عبر PCT-SAFE أو eOLF

WIPO PCT
The International Patent System
WORLD INTELLECTUAL PROPERTY ORGANIZATION

DEMO

Current time in Geneva, Switzerland 🇨🇭 Wednesday, 19 February 2014, 11:16 CET

[ePCT](#) [eOwnership](#) [Notifications](#) [My History](#) [Portfolios](#) [Workbench](#) [ePCT-Filing](#) [Draft Actions](#)

Default access rights to be given to my eHandshake users when I am confirmed as eOwner

Manage my default access rights [Edit/view](#)

Confirm eOwnership

All fields marked with * are mandatory

Confirm eOwnership Single IA Multiple IAs

International Application Number * :

International Filing Date * : 📅

Confirmation Code * ⓘ :

Only for unpublished IAs

[Confirm](#) [Clear](#)

Request eOwnership Code for use in PCT e-filing software

Request eOwnership Code [Request Code](#)

For use at the time of filing a new application

الحصول على الملكية الإلكترونية الإيداع الإلكتروني عبر PCT-SAFE

eOwnership Code

Copy/Paste your Customer ID and eOwnership Code to the fields on the e-filing software signature screen.

NOTE: This eOwnership Code can only be used at the time of filing, for one application **and is not required when using ePCT-Filing.**

Customer ID	user_CA_SIM_QUAN-LING_0554
eOwnership Code	3K5AG26ATV5W110

Signature

Legal Signature

Alphanumeric

Facsimile

Advanced Digital (No more signatures can be applied - this signature should be finalizing the signing process.)

Assign eOwnership in ePCT (optional)

ePCT Customer ID:

ePCT eOwnership code:

Apply Signature Cancel

الحصول على الملكية الإلكترونية الإيداع الإلكتروني عبر eOLF

Sign Application

Select an entry from the list, choose the type of signature and enter the corresponding details.

Applicants
METCALFE, AINO
<other>
Representatives
<other>

Sign for applicant METCALFE, AINO:

Applicant Name: METCALFE, AINO

ePCT Customer ID: er_CH_METCALFE_AINO_7918

ePCT eOwnership code: GXDRQZ25KF6920

Type of signature:

Smart Card
 Soft Certificate
 Alphabetical
 Facsimile

Smart card details:

Enter PIN Code: *****

Place of Signing: Geneva

Save settings as default (Can be changed in preferences)

Sign Close

الحصول على الملكية الإلكترونية الإيداع الإلكتروني عبر PCT-SAFE أو eOLF

- سيتحقق المكتب الدولي من المعلومات المقدمة عند الإيداع من خلال سجلات نظام المعاهدة الإلكترونية
- تعين الملكية الإلكترونية تلقائياً
- يرتهن التوقيت بمكتب تسلم الطلبات
- الإيداعات لدى مكتب تسلم الطلبات/المكتب الدولي: فور الإيداع تقريباً
- الإيداعات لدى مكاتب تسلم الطلبات الأخرى: عندما يتلقى المكتب الدولي نسخة من السجل فقط

الحصول على الملكية الإلكترونية بعد الإيداع الإلكتروني لطلب غير منشور

■ الطلبات المودعة إلكترونياً وغير المنشورة والتي تستخدم شهادة رقمية مدعومة

□ يجب أن تتطابق الشهادتان الرقمتان للإيداع الإلكتروني ونظام المعاهدة الإلكتروني

□ ادخل شفرة التأكيد أسفل الزاوية اليمنى من الاستمارة PCT/IB/301

□ تعين الملكية الإلكترونية تلقائياً

<p>The International Bureau of WIPO 34, chemin des Colombettes 1211 Geneva 20, Switzerland</p> <p>Facsimile No. +41 22 338 82 70</p> <p>Form PCT/IB/301 (July 2010)</p>	<p>Authorized officer</p> <p>Bardini Ann</p> <p>e-mail pt04.pct@wipo.int</p> <p>Telephone No. +41 22 338 74 04</p>	<p>1/EYK64AFLSN7PW0</p>
---	---	-------------------------

الحصول على الملكية الإلكترونية الشهادات الورقية أو الشهادات الرقمية غير المدعومة

الطلبات المودعة ورقياً أو بدون شهادة رقمية غير داعمة (الطلبات غير المنشورة فقط) ■

ادخل شفرة التأكيد للاستمارة PCT/IB/301 ■

سيؤدي ذلك إلى استمارة شبكية يقبل فيها المكتب الدولي الطلب أو يرفضه ■

ePCT | eOwnership | Notifications | My History | Portfolios | Workbench | Filing

eOwnership **i**

All fields marked with * are mandatory

Confirm eOwnership

Single IA Multiple IAs

International Application Number * : F11230012

International Filing Date * : 1/1/2012

Confirmation Code * : MGPLAAG69XMVCO

Only for unpublished IAs

Confirm Clear

✘ ePCT cannot detect and validate any digital certificate used to file this international application.

Do you want to request eOwnership from the IB **Yes**

ePCT eOwnership Notifications MyHistory Portfolios Workberch

eOwnership request

Please complete the form below to request a new confirmation code from the International Bureau.

International Application Number : PCT/US10/49438

International Filing Date : 20 Sep 2010

First Name : Tamira

Last Name : Lombardi

Customer ID : user_VG_LOMBARDI_TAMIRA_0#18

Email : tamira.lombardi@wipo.int

Telephone Number : +41 22 338 9965

Address * : CH, 8001 LOUVAIN-LA NEUVE 34

Company Name : WIPO

Company Address :

Position in company :

Role in IA * : Agent Applicant Common Representative Address for Correspondence

Message :

Request confirmation code Cancel

الحصول على الملكية الإلكترونية الحالات الأخرى

■ أما بالنسبة إلى جميع الحالات الأخرى، فيقدم طلب شبكي إلى المكتب الدولي مثل الطلبات المنشورة، القاعدة 92(ثانياً)


Search by IA number

ePCT eOwnership Notifications My History Portfolios Workbench

eOwnership ⓘ

Confirm eOwnership Single IA Multiple IAs

International Application Number :

International Filing Date : 

Confirmation Code :

✘ The confirmation code is no longer valid for the following reason:
-92bis change since filing.

Do you want to request a new confirmation code from the IB? [Yes](#)

موافقة المكتب الدولي على الملكية الإلكترونية

- لا يمكن الموافقة إلا على طلبات الأشخاص المذكورين في ملف طلب البراءة
- أي مودع الطلب والوكيل والشخص المعين كجهة المراسلة والشخص المذكور على إيصال استلام الطلبات المودعة إلكترونياً
- إذا لم يتمكن المكتب الدولي من مطابقة الطلب مع شخص في الملف، أرسلت الاستمارة PCT/IB/345 التي تتضمن شفرة التأكيد إلى عنوان المراسلات
- وسيتضمن الإشعار أيضاً بيانات الاتصال بمقدم الطلب كي يتمكن الشخص المسؤول عن تلقي المراسلات من إحالة شفرة التأكيد إليه عند الاقتضاء

تقاسم حقوق النفاذ – التسليم الإلكتروني (1)

- الخطوة الأولى في توفير النفاذ إلى طلبات البراءات
- هي الربط والاعتراف المتبادل بين حسابات مختلفة للويبو
- لا يؤدي التسليم الإلكتروني مباشرة إلى حقوق نفاذ مشتركة ينبغي تعيينها تحديداً (يمكن اختيار منح حقوق النفاذ تلقائياً)
- يمكن الوصول إلى شاشة التسليم الإلكتروني من خلال حسابات الويبو (بالضغط على اسمك أعلى الشاشة أو اختيار "حسابي" (My Account) بعد النقر على العجلة المسننة

تقاسم حقوق النفاذ – التسليم الإلكتروني (2)

■ التمس تسليماً إلكترونياً جديداً

□ ادخل اسم العميل المرغوب في الخانة المناسبة

WIPO ACCOUNTS

ePCT

Account profile
Reset password
Change e-mail

FUNCTIONS

My eHandshakes
My certificates

HELP

Getting started
ePCT for document upload
Observations on prior art

eHandshakes

Initiate eHandshake

Your Customer ID is **user_TT_LOMBARDI_TAMIRA_7595**. ✉

Request new eHandshake

Enter the Customer ID of the user to whom you want to send an eHandshake request:

Customer ID *

Request eHandshake

□ أو أرسل اسمك عبر البريد الإلكتروني كي يتمكن الشريك من استهلال المسار

أنواع حقوق النفاذ

- المالك الإلكتروني
- تحكم تام في جميع جوانب طلب البراءة
- المحرر الإلكتروني
- تحكم في جميع الجوانب باستثناء تعيين حقوق النفاذ
- المطلع الإلكتروني
- "اطلع" ولكن لا "تلمس"
- يتوافر سجل بجميع التغييرات في حقوق النفاذ
- تعيين حقوق النفاذ لطلبات متعددة
- تعيين حقوق النفاذ تلقائياً إلى القائمة الافتراضية لمستخدمي التسليم الإلكتروني


تعيين حقوق النفاذ وإدارتها

■ يمكن للمالك الإلكتروني أن يمنح حقوق النفاذ لأشخاص آخرين وأن يغير نوع حق النفاذ وأن يلغيه عبر صفحة التحكم أو حقوق النفاذ الخاصة بكل طلب

Assign New Rights

To assign rights to another person you must first have established an [eHandshake](#)

Users with existing rights	New Rights
Silke Weiss	eOwner
Anita-Eva Zandrini	eOwner
Ann Bardini	eViewer

Select eHandshake user(s) to add	New Rights
<input type="checkbox"/> Prefill my default access rights options 	
Atsushi SHIOMI	
Quan-Ling Sim	

Apply Changes

Cancel

شاشة التحكم

■ قائمة جميع طلبات البراءات التي يمكنك النفاذ إليها (المالك الإلكتروني أو المحرر الإلكتروني أو المطلع الإلكتروني)

■ تشمل شاشة التحكم عدداً من القوائم

□ رقم الطلب الدولي

□ وضع الطلب الدولي

□ رقم الملف

□ [...]

■ يمكن استخدام خيارات مختلفة في شاشة التحكم

■ النقر على طلب براءة سيؤدي إلى العرض المفصل للملفات

عرض الملف

- النفاذ إلى ملف البراءة لدى المكتب الدولي (الوثائق إضافة إلى البيانات البليوغرافية المحدثه)
- عرض مسبق لصفحة الغلاف
- تعليقاتي (متاحة فقط لمستخدم نظام المعاهدة الإلكتروني الحالي)
- تحذير (متاح لجميع المستخدمين الذين يمتلكون حقوق نفاذ)
- معلومات عن التاريخ المزمع للنشر الدولي
- معلومات عن توافر كل نوع من الوثائق للجمهور
- رابط مباشر إلى طلب البراءة في ركن البراءات (اعتباراً من تاريخ النشر)

الإشعارات

■ الإعدادات

□ تحديد الفعاليات التي تود الحصول على إشعارات بشأنها خلال دورة طلب البراءة

□ طريقة الإشعارات ونوعها

■ التصفية

□ تاريخ الاستلام وتاريخ القراءة ومجال التاريخ

■ إلغاء الإشعارات

□ حذف الإشعارات من القائمة

- جميع العمليات التي قمت بها "أنت" كستخدم في نظام المعاهدة الإلكترونية
- العرض الافتراضي يبين الأسبوع السابق فقط
- ويوجد كذلك سجل في كل طلب براءة يبين جميع عمليات جميع مستخدمي نظام المعاهدة الإلكترونية وبعض العمليات التي قام بها المكتب الدولي

المحافظات

- ملفات شخصية ومخصصة لإيداع طلبات البراءات وتجميعها
- طلبات البراءات المدرجة في المحافظة هي روابط إلى الطلبات المدرجة في شاشة التحكم
- حذف طلبات البراءات من المحافظة لا يحذف إلا رابط الملف وليس الطلب ذاته

المسارات (1)

■ لا يمكن تقديم "مسارات" إلا إلى المكتب الدولي (حالياً)

Select Action

Select the action to submit to the IB :

Select

- Select
- Declarations under Rule 4.17
- Licensing Availability Request
- Make international application available to DAS
- Observations on close prior art
- Obtain priority document from DAS
- Request for Early Publication
- Rule 92bis change request
- Submit Chapter II Demand
- Withdraw Chapter II Demand
- Withdraw Designation(s)
- Withdraw Election(s)
- Withdraw IA
- Withdraw Priority Claim(s)

OK

■ ينتفع المستخدم ببيانات بليوغرافية جاهزة وعمليات تحقق آلية لتفادي الأخطاء

المسارات (2)

- البيانات المودعة من خلال "المسارات" تستخدم مباشرة في المعالجة دون حاجة إلى إعادة إدخالها (يقلص من احتمال ارتكاب أخطاء في النقل)
- جميع "المسارات" تخضع لمراجعة المكتب الدولي
- ينبغي استخدام "المسارات" عوضاً عن أداة رفع الوثائق المشابهة
- خيار تسجيل "المسارات" كمسودة

رفع الوثائق (1)

■ يمكن رفع الوثائق (PDF) الخاصة بجميع طلبات البراءات المتاحة في نظام المعالجة الإلكتروني للمكتب الدولي

■ بديل بسيط ومضمون لإرسال الوثائق بالبريد الإلكتروني أو الفاكس

■ أنواع الوثائق التي يمكن اختيار رفعها يعتمد على المستلم المختار

PCT/AT2014/080001 - File ref. AT-filing

File View **Upload Documents** Time Line Access Rights History

Applicant(s) FRANK, Ulrich Inventor(s) FRANK, Ulrich
show more >>>

1. Select recipient >>

Recipient	Electronic routing method	Current date and time at recipient Office
<input checked="" type="radio"/> IB	ePCT ⓘ	Thursday, 30 January 2014, 13:13 CET
<input type="radio"/> RO	ePCT Notification ⓘ	Thursday, 30 January 2014, 13:13 CET
<input type="radio"/> ISA	ePCT Notification ⓘ	Thursday, 30 January 2014, 13:13 CET

2. Select document type >>

Select document type:

- + Article 19 Amendments
- + Supplementary International Search
- + Other
- + Declarations under Rule 4.17
- + Corrections/Rectifications
- + Withdrawal under Rule 90bis

+ Add Document (.pdf)

PCT/AT2014/080001 - File ref. AT-filing

File View **Upload Documents** Time Line Access Rights History

Applicant(s) FRANK, Ulrich Inventor(s) FRANK, Ulrich
show more >>>

1. Select recipient >>

Recipient	Electronic routing method	Current date and time at recipient Office
<input type="radio"/> IB	ePCT ⓘ	Thursday, 30 January 2014, 13:13 CET
<input checked="" type="radio"/> RO	ePCT Notification ⓘ	Thursday, 30 January 2014, 13:13 CET
<input type="radio"/> ISA	ePCT Notification ⓘ	Thursday, 30 January 2014, 13:13 CET

2. Select document type >>

Select document type:

- + Corrections
- + Declarations under Rule 4.17
- + Other
- + Rectification of obvious mistakes
- + Translations
- + Withdrawal under Rule 90bis


+ Add Document (.pdf)

رفع الوثائق (2)

■ يظهر التاريخ والساعة الحالية لدى مكتب الاستلام في الواجهة ويستخدم كتاريخ تسلم الوثائق المرفوعة

■ تظهر الملفات، بعد رفعها، في شاشة عرض الملفات في نظام المعاهدة الإلكتروني ويُخطر النظام مكتب تسلم الطلبات

■ كبديل لرفع الوثائق، عندما يوجد "مسار" معادل في نظام المعاهدة الإلكتروني، يظهر رابط لهذا المسار إلى جانب نوع الوثيقة



الجدول الزمني

■ يظهر التاريخ والساعة بتوقيت جنيف، سويسرا، أعلى الشاشة لتيسير الانتباه إلى المواعيد النهائية

■ عرض بياني للمهل الزمنية للبراءة

■ ملخص التواريخ الرئيسية

■ في إعدادات الإشعارات، يمكن اختيار تلقي إشعارات عبر البريد الإلكتروني بشأن هذه المهل الزمنية

البيانات البليوغرافية

■ بيانات بليوغرافية محدثة لطلب البراءة المعروض

■ عرض مسبق للبيانات البليوغرافية بصيغة النشر

■ تحميل البيانات البليوغرافية بصيغة PDF

■ إذا كانت لغة إيداع الطلب الدولي الصينية أو اليابانية أو الكورية أو الروسية، أصبحت البيانات البليوغرافية متاحة الآن بهذه اللغات إضافة إلى النسخ الحرفي لها بالإنكليزية

المستجدات المقبلة (1)

- واجهة استخدام بجميع لغات نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات
- توسيع تدريجي لنطاق نظام الإيداع الإلكتروني ليشمل مكاتب تسلم الطلبات الأخرى
- نظام EFS-Web للإيداعات لدى مكتب تسلم الطلبات/الولايات المتحدة
- «نسخ» طلبات البراءات
- تسديد آني عبر بطاقة الائتمان لحساب المكتب الدولي
- وصف بصيغة تتيح معالجة النصوص (يقتصر حالياً على صيغة PDF)

المستجدات المقبلة (2)

■ وثيقة وصف واحدة

■ خيارات إضافية للمشروعات

□ الإعلانات

□ ملاحظات الأطراف الأخرى فيما يخص الخدمات العامة لنظام المعاهدة الإلكتروني

■ تخفيض الرسوم لجميع إدارات البحث الدولي لإدارات الفحص التمهيدي الدولي

■ تصحيحات في اليوم ذاته للإيداعات عبر نظام المعاهدة الإلكتروني

■ خيارات أوضح للتوقيع

للحصول على المساعدة في استخدام نظام المعاهدة الإلكترونية

■ استخدم رابط "تواصل معنا" (CONTACT US) الوارد في أعلى صفحة نظام المعاهدة الإلكتروني

■ خدمات إلكترونية بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات

□ رقم الهاتف: +41-22-338-9523 (من الاثنين إلى الجمعة، من التاسعة صباحاً إلى السادسة مساءً بتوقيت جنيف)

□ البريد الإلكتروني: ePCT@wipo.int

■ للمزيد من المعلومات

□ [دليل استخدام نظام المعاهدة الإلكتروني](#)



استخدام نظام المعاهدة كدافع لنقل التكنولوجيا



دور البراءات: حافز للابتكار؟

- Heller, M.A. and R.S. Eisenberg, “Can Patents Deter Innovation?” *Science* Vol.280, pp.698-701, 1 May 1998

The “tragedy of the commons” metaphor helps explain why people overuse shared resources. However, the recent proliferation of intellectual property rights in biomedical research suggests a different tragedy, an “anticommons” in which people underuse scarce resources because too many owners can block each other. Privatization of biomedical research must be more carefully deployed to sustain both upstream research and downstream product development. Otherwise, **more intellectual property rights may lead paradoxically to fewer useful products for improving human health.**

- Ryan, M.P., “Patent Incentives, Technology Markets, and Public-Private Bio-Medical Innovation Networks in Brazil,” *World Development* Vol.38(8), pp.1082-1093, 2010

Summary. — Contested is whether patent laws promote indigenous technology invention and innovation in developing countries. Brazil reformed its patent laws in 1996 to permit pharmaceutical product patents. Study of five post-patent law reform bio-medical technology invention and innovation projects in the state of Sao Paulo **supports the propositions that patents provide incentives to Brazilian bio-medical technology entrepreneurs to make risky investments into innovation and that patents facilitate technology markets among public-private technology innovation networks, both Brazilian collaborations and North-South collaborations.** Brazil enacted a technology law in 2005 that encourages public-private technology innovation through patent incentives and patent-facilitated technology markets.

ما نقل التكنولوجيا؟

■ يقصد بنقل التكنولوجيا بوجه عام سلسلة من المسارات التي تتيح وتيسر تدفق *المهارات والمعارف والأفكار والدراية والتكنولوجيا* بين أطراف معينين مختلفين كالجامعة ومؤسسات البحوث والمنظمات الدولية والمنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية وكيانات القطاع الخاص والأفراد فضلاً عن النقل الدولي للتكنولوجيا بين البلدان


■ ونقل التكنولوجيا، الذي يشمل في نظر الكثير استيعاب التكنولوجيات الجديدة، يعدّ في منظور البعض على أنه يشمل كذلك نقل المعارف الملموسة لتصنيع المنتجات أو تطبيق مسار أو تنفيذ خدمة تعزز القدرة التنافسية في السوق الاقتصادي الداخلي والخارجي

المرجع: مشروع الوثيقة للتوصيات 19 و25 و26 و28، الويبو (2010).


النقل الوطني: من المختبر إلى السوق



توليد الملكية الفكرية والنمو الاقتصادي




البنية التعاونية لنقل التكنولوجيا



التحديات الرئيسية لنقل التكنولوجيا

- الافتقار لبنية تحتية لإدارة الملكية الفكرية
- الافتقار لتخطيط البحث الاستراتيجي
- فجوة بين البحث الأساسي واحتياجات السوق
- الافتقار للأموال اللازمة لحماية الملكية الفكرية
- الافتقار لمعارف الملكية الفكرية
- الافتقار للخبرة اللازمة لإدارة نقل التكنولوجيا ومسار النفاذ إلى الأسواق
- الافتقار لثقافة العمل الحر في صفوف الباحثين
- الافتقار للمهارات التجارية
- الافتقار لمهارات التسويق
- الافتقار للدعم (الحكومة وكبار المديرين) والحافز
- فرق الثقافات (الجامعة والصناعة)

دورة تمويل الشركات الناشئة



التمويل الأولي



التمويل الأولي حافز لنقل الابتكار التكنولوجي من المختبر إلى السوق ومساعدة الطامحين على استهلال مشاريعهم. ويبلغ التمويل 200 000 دولار أمريكي على مدار 24 شهراً

نقل التكنولوجيا – النشاط في الولايات المتحدة عن عام 2010

■ 20 642 كشفًا عن اختراع

□ إيداعات البراءات ونفقات البراءات/نفقات قانونية

□ 18 712 طلب براءة أمريكي إجمالاً

□ 12 281 طلب براءة أمريكي جديد

□ 1 116 طلب براءة غير أمريكي

□ 323.2 مليون دولار أمريكي لتسديد الرسوم القانونية الخارجية

□ استرداد 155.7 مليون دولار أمريكي من الرسوم القانونية

■ مُنحت 4 469 براءة في الولايات المتحدة


المصدر: دراسة استقصائية لشركة AUTM في عام 2010.

نقل التكنولوجيا – أكبر الجامعات الأمريكية من حيث الإيرادات المتعلقة بنقل التكنولوجيا (2010)

1. جامعة نورث وسترن، 180 مليون دولار أمريكي
2. جامعة نيويورك، 178 مليون دولار أمريكي
3. جامعة كولومبيا، 147 مليون دولار أمريكي
4. جامعة كاليفورنيا سستم، 104 مليون دولار أمريكي
5. جامعة ويك فورست، 86 مليون دولار أمريكي
6. جامعة مينيسوتا، 84 مليون دولار أمريكي
7. معهد ماساتشوستس للتكنولوجيا، 69 مليون دولار أمريكي
8. جامعة واشنطن/مؤسسة واشنطن للبحوث، 69 مليون دولار أمريكي
9. جامعة ستانفورد، 65 مليون دولار أمريكي
10. جامعة ويسكونسن ماديسون/مؤسسة بحوث خريجي ويسكونسن، 54 مليون دولار أمريكي
11. معهد كاليفورنيا للتكنولوجيا، 52 مليون دولار أمريكي
12. جامعة روتشستر، 42 مليون دولار أمريكي
13. جامعة ماساتشوستس، 40 مليون دولار أمريكي
14. جامعة ميشيغان، 40 مليون دولار أمريكي
15. جامعة تكساس سستم، 38 مليون دولار أمريكي
16. جامعة يوتا، 38 مليون دولار أمريكي
17. جامعة فلوريدا، 29 مليون دولار أمريكي
18. جامعة مؤسسة أيوا للبحوث، 27 مليون دولار أمريكي
19. جامعة ديوك، 26 مليون دولار أمريكي
20. جامعة جنوب فلوريدا، 17 مليون دولار أمريكي

المصدر: دراسة استقصائية لشركة AUTM في عام 2010.

شروط وضع نظام فعال للابتكار ونقل التكنولوجيا





WIPO | PCT

نظام البراءات الدولي

سبل الحصول على المساعدة



المعلومات المتاحة على الإنترنت بشأن نظام المعاهدة (1)

- معاهدة التعاون بشأن البراءات ولائحتها التنفيذية (www.wipo.int/pct/ar/texts/)
- التعليمات الإدارية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات (<http://www.wipo.int/pct/ar/texts/>)
- دليل مدعي طلبات البراءات (يُحدث أسبوعياً) (www.wipo.int/pct/guide/en/)
- النشرة الإخبارية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات (شهرية) (www.wipo.int/pct/en/newslett/)
- معلومات موجزة عن معاهدة التعاون بشأن البراءات (<http://www.wipo.int/pct/en/brief/>)
- فهرس النص القانوني للمعاهدة، يشير إلى مواد من المعاهدة وقواعدها وتعليماتها الإدارية، واستمارات ومبادئ توجيهية مختلفة عن المعاهدة (www.wipo.int/pct/en/texts/pdf/legal_index.pdf)
- الإشعارات الرسمية (www.wipo.int/pct/en/official_notices/index.html)

المعلومات المتاحة على الإنترنت بشأن نظام المعاهدة (2)

■ المبادئ التوجيهية الخاصة بمكتب تسلم الطلبات بناء على معاهدة البراءات
(www.wipo.int/pct/en/texts/gdlines.html)

■ المبادئ التوجيهية الخاصة بالبحث والفحص التمهيدي الدوليين بناء على معاهدة البراءات
(www.wipo.int/pct/en/texts/gdlines.html)

■ معايير الويبو (www.wipo.int/standards/en/part_03_standards.html)

■ الحد الأدنى لمجموعة الوثائق الخاصة بالبراءات، الوثائق الخاصة بالبراءات وغير البراءات
و (www.wipo.int/scit/en/standards/pdf/04-01-01.pdf)
(www.wipo.int/scit/en/standards/pdf/04-02-01.pdf)

■ الاتفاقات بين المكتب الدولي للويبو وإدارات البحث و/أو الفحص التمهيدي الدوليين
(www.wipo.int/pct/en/access/isa_ipea_agreements.html)

دليل مودعي طلبات البراءات (1)

■ يُحدّث بانتظام وتتوافر مطبوعاته مجاناً على الإنترنت: www.wipo.int/pct/guide/en/

■ خدمة الحصول على بريد إلكتروني أسبوعي يبين تفاصيل المعلومات المحدثة

■ المحتويات

□ المرحلة الدولية

■ تعليمات بشأن إعداد الطلبات الدولية وإيداعها ومعالجتها

■ استمارات فارغة (العريضة والطلب والتوكيل وغيرها)

■ "المرفقات" التي تبين المعلومات الهامة عن كل دولة متعاقدة ومنظمة إقليمية ودولية ومكتب وإدارة

دليل مودعي طلبات البراءات (2)

□ المرحلة الوطنية

■ معلومات عن جميع الأعمال التي يمكن القيام بها لدى المكتب المعين/المنتخب

■ المهل الزمنية

■ الرسوم

■ استمارات وطنية فارغة

خيارات التدريب على نظام المعاهدات

■ سلسلة مقاطع الفيديو "تعرف على معاهدة التعاون بشأن البراءات"
(<http://www.wipo.int/pct/en/training/index.html>)

□ سلسلة تتألف من 29 مقطعاً مصوراً وترمي إلى عرض مقدمة عامة عن أهم جوانب وقضايا نظام البراءات
(بالإنكليزية)

■ الدورة التعليمية عن بعد حول معاهدة التعاون بشأن البراءات متاحة بلغات النشر العشر
(http://www.wipo.int/pct/ar/distance_learning/index.html)

■ الندوات الإلكترونية حول معاهدة التعاون بشأن البراءات
(<http://www.wipo.int/pct/ar/seminar/webinars/index.html>)

□ توفر ندوات إلكترونية مجانية حول معاهدة البراءات للشركات والمؤسسات القانونية بناء على طلبها

■ تتوافر المزيد من المعلومات عن معاهدة البراءات على الموقع الإلكتروني التالي:
<http://www.wipo.int/pct/ar/>

للاستفسار في الويبو عن مسائل تخص معاهدة البراءات (1)

+41 22 338 83 38	الهاتف	خط الاستعلامات عن نظام المعاهدة
+41 22 338 83 39	الفاكس	
pct.infoline@wipo.int	البريد الإلكتروني	
+41 22 338 94 79	غيسبرتوس بيجير	خدمة المعالجة بناء على المعاهدة
+41 22 338 82 70	الفاكس	
+41 22 338 92 22	غيسبرتوس بيجير	للاستفسارات حول مكتب تسلم الطلبات/المكتب الدولي
+41 22 910 06 10	الفاكس	
+41 22 338 95 23	الهاتف	مكتب المساعدة المعني بالخدمات الإلكترونية لنظام المعاهدة
www.wipo.int/pct-safe	الموقع الإلكتروني	
epct@wipo.int	البريد الإلكتروني	

للاستفسار في الويبو عن مسائل تخص معاهدة البراءات (2)

+41 22 338 96 18

الهاتف

قطاع شؤون التسويق والتوزيع

+41 22 338 99 30

(مطبوعات نظام المعاهدة)

+41 22 338 95 90

+41 22 740 18 12

الفاكس

+41 22 733 54 28

www.wipo.int/ebookshop

الموقع الإلكتروني

الشراء عبر الإنترنت

publications.mail@wipo.int

البريد الإلكتروني

+41 22 338 91 11

بدالة الويبو

www.wipo.int/pct/ar/

الموقع الإلكتروني

الموقع الإلكتروني للمعاهدة



PCT Information Service

The PCT Information Service answers general inquiries about the filing of international applications and the procedure to be followed during the international phase of the PCT. For an overview of the PCT system please see *Protecting your Inventions Abroad: Frequently Asked Questions about the Patent Cooperation Treaty (PCT)*.

Please note that correspondence relating to specific international applications should be addressed to the PCT Operations Division, preferably uploaded through ePCT: (this may be done through ePCT *public services*, which does not require you to obtain a digital certificate) or by facsimile: (+41-22) 338 82 70 or the specific fax number indicated on the forms issued by the International Bureau (IB), or you can [contact the "authorized officer" directly](#).

Specifically and only for inquiries relating to:

- international applications filed directly with the IB in its capacity as receiving Office, or
- international applications transmitted to the IB as receiving Office under [PCT Rule 19.4](#) (that is: where the national (or regional) Office with which the application was filed is not competent to receive the application concerned; where the application is not in a language accepted by that national Office; or for any other reason where the national Office and the IB agree that the procedure under this Rule should apply),

please contact the PCT Receiving and Processing Section of the IB: telephone: (41-22) 338 92 22, facsimile: (41-22) 910 06 10 or e-mail: ro.ib@wipo.int. Further information on [filing directly at the IB](#).

The PCT Information Service can be contacted as follows:

- Telephone: (+41-22) 338 83 38
- Facsimile: (+41-22) 338 83 39
- E-mail: pct.infoline@wipo.int

Telephone opening hours are from 9.00 a.m. to 6.00 p.m. Central European time (from 3.00 a.m. to 12.00 p.m. (noon) US Eastern time zone).

Shortcuts

- For orders of or subscriptions to PCT information products or publications please use the [WIPO Electronic Bookshop](#) or contact the Marketing and Distribution Section: publications.mail@wipo.int or facsimile (+41-22) 740 18 12.
- [International Bureau closed dates](#)



PATENTSCOPE

Search International and National Patent Collections

WORLD INTELLECTUAL PROPERTY ORGANIZATION

Search | Browse | Translate | Options | News | Login | Help

Home > IP Services > PATENTSCOPE

Search for Contact Details of the Team in Charge of your PCT Application

If you wish to ask any questions relating to a specific international patent application, you can contact the "authorized officer" directly. To know who is the authorized officer in charge of your PCT application, type your IA number in the box below; the name and contact details of the staff in charge will appear.

IA Number	
Search For	<input type="text" value="US2009051003"/> e.g. EP2007001234
<input type="button" value="Search"/> <input type="button" value="Reset"/>	



Search for Contact Details of the Team in Charge of your PCT Application

If you wish to ask any questions relating to a specific international patent application, you can contact the "authorized officer" directly. To know who is the authorized officer in charge of your PCT application, type your IA number in the box below; the name and contact details of the staff in charge will appear.

IA Number

Search For e.g. EP2007001234

[Search](#) [Reset](#)

US2009051003

Team	PT09
Coordinator	Simin Baharlou
Phone	+41 22 338 74 09
Fax	+41 22 338 71 30
Email	pt09.pct@wipo.int

قاعدة بيانات السوابق القضائية الخاصة بمعاهدة البراءات

■ تتوفر قاعدة بيانات السوابق القضائية الخاصة بمعاهدة البراءات والقابلة للبحث على

الرابط التالي: www.wipo.int/pctcaselawdb/en

■ المحتويات:

□ قرارات محاكم وطنية

□ قرارات هيئات إدارية إقليمية

□ ملخصات ومراجع قانونية أضافها المكتب الدولي

■ يمكن إرسال أية تعليقات أو معلومات ترغبون في إضافتها إلى المكتب الدولي على

البريد الإلكتروني التالي: pct.legal@wipo.int

الويبو - شعبة الشؤون القانونية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات (1)

+41 22 338 96 01	ماثيو بريان	المدير
+41 22 910 00 30	الفاكس	
pct.legal@wipo.int	البريد الإلكتروني	
+41 22 338 96 27	ماتياس رايشيل	شعبة الشؤون القانونية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات
+41 22 338 70 67	كرستين بونفالي	
+41 22 338 99 16	ماسانوري تاشيبانا	
+41 22 338 71 79	تشيلونغ يو	
+41 22 338 95 77	إنغريد أوليش	
+41 22 338 95 63	فابين غاتو	
+41 22 338 93 28	مارغرت فورني-غودبيرسين	

الويبو - شعبة الشؤون القانونية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات (2)

+41 22 338 83 38	إيفا شوم	القسم الإعلامي لمعاهدة التعاون شأن البراءات
+41 22 338 83 38	إيزابيل هاب	
+41 22 338 83 38	آن غالوا - مونبران	
+41 22 338 83 39	الفاكس	
pct.infoline@wipo.int	البريد الإلكتروني	
+41 22 338 90 56	كوان لينغ سيم	قسم أنشطة مخاطبة الجماهير والعلاقات مع المنتفعين في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات
+41 22 338 88 44	سيلكي وايس	
+41 22 338 95 72	بياتريز لارغو	
+41 22 338 93 61	ديفيد بارمز	قسم المطبوعات القانونية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات
+41 22 338 95 66	روزينا بيسي - كيركجيان	قسم إدارة المعارف المتعلقة بمعاهدة التعاون بشأن البراءات

الويبو - شعبة التعاون الدولي لمعاهدة التعاون بشأن البراءات

+41 22 338 90 48

المدير
كينيتشيرو ناتسومي

+41 22 338 8173

مستشار رئيسي
علي الجزائري

+41 22 338 86 68

قسم خدمات المكاتب رولاندو هيرنانديز فيغو

+41 22 338 81 48

نيالينغ بي

+41 22 338 86 67

باتريك غينين

+41 22 338 70 22

ميخائيل غافريكوف

+41 22 338 70 66

أنجالي آيري

+41 22 338 85 21

قسم التعاون التقني
بيتر وارنغ

+41 22 338 95 61

كارلوس روى

الويبو - شعبة تطوير أعمال معاهدة التعاون بشأن البراءات

+41 22 338 98 09

المدير كلاوس ماتيس

+41 22 338 71 50

الفاكس

+41 22 338 91 71

مايكل ريتشاردسون

+41 22 338 91 17

آن برديني

+41 22 338 74 24

آلال علوي

+41 22 338 74 23

توماس مارلو